مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

اعتنى به

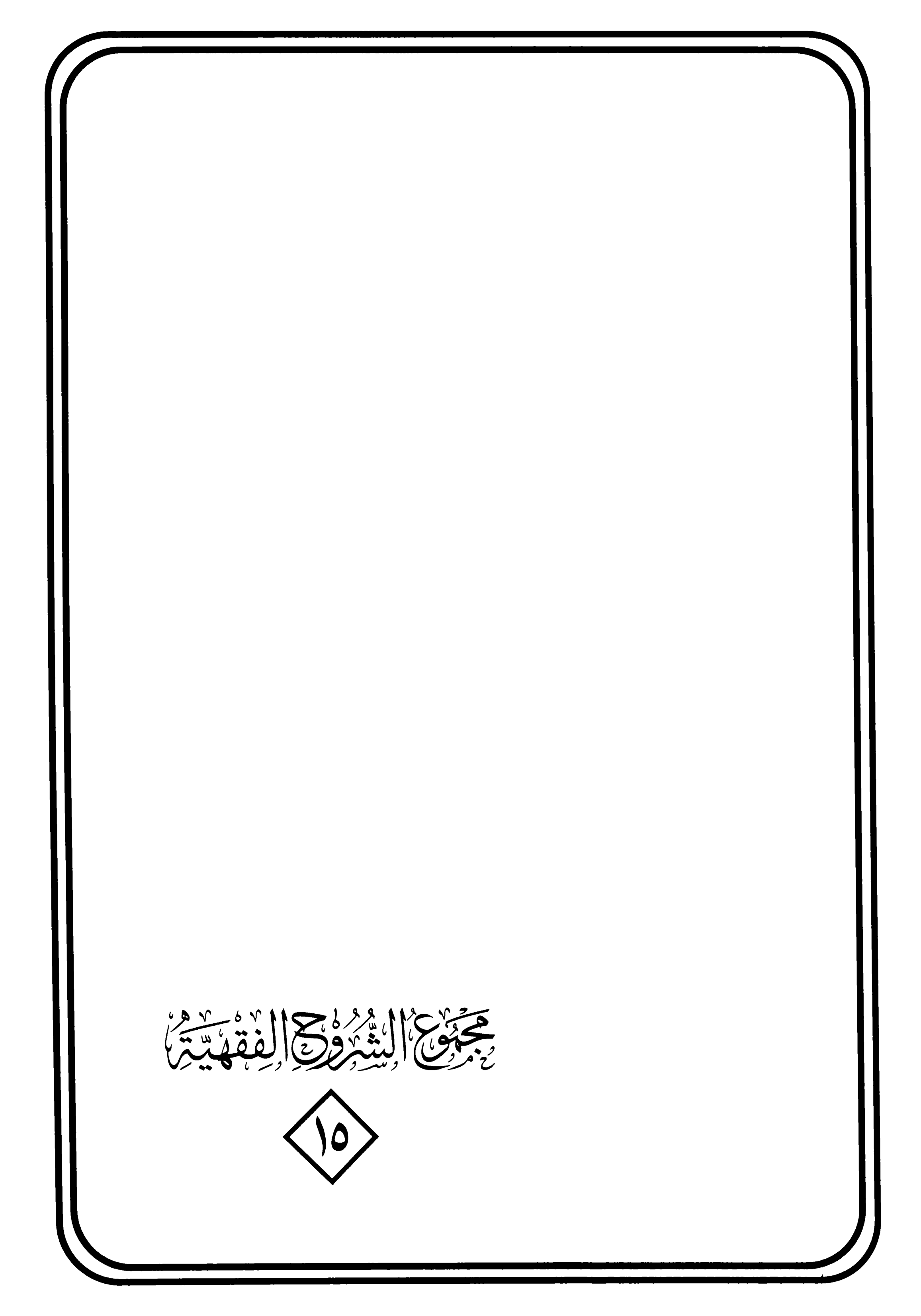
د. يحيى بن أحمد الزامل










مجموع الشروح الفقهية
١٥

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الإذاعة وتتمته . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٦مج.

ردمك ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٧٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٥

ردمك: ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-٧٦-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

شرح المنتقى

شرح الإذاعة وتتمته

الجزء الثالث

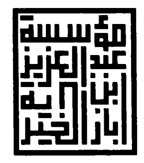
كتاب الجنائز - كتاب الاعتكاف

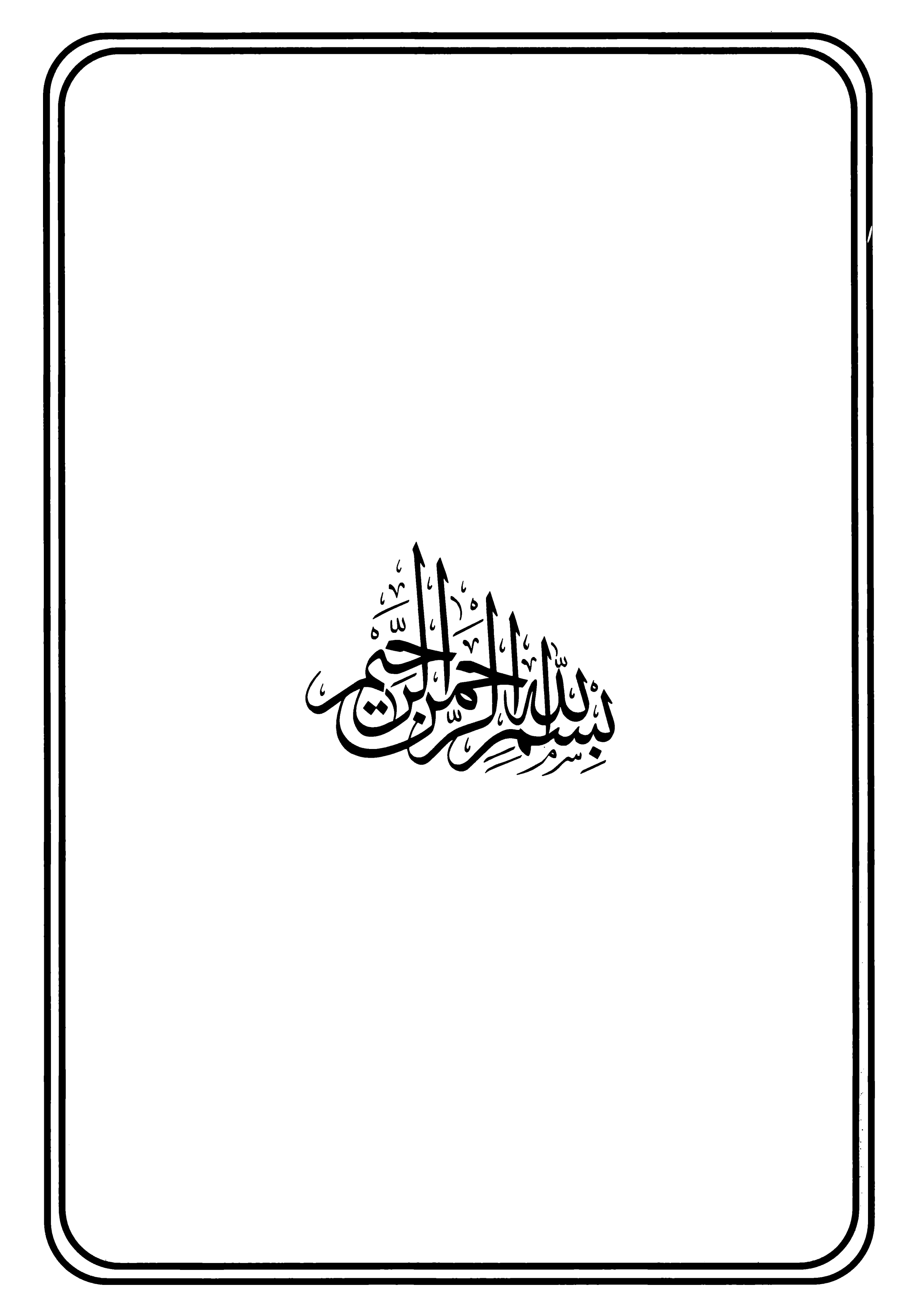
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

١٣٥٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه[١].

١٣٦٠ - وعن ثَوْبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مَخْرَفَة الجنة حتى يرجع». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤].

١٣٦١ - وعن عليٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خِرَافَةِ[٥] الجنة حتى يَجلِس[٦]، فإذا جَلَس[٧] غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح». رواه أحمد[٨]، وابن ماجه[٩]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٤) برقم: (٢١٦٢)، مسند أحمد (١٦/ ٥٦٦) برقم: (١٠٩٦٦).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٩١) برقم: (٢٢٤٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٩) برقم: (٢٥٦٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٩٠) برقم: (٩٦٧).

(٥) في نسخة: خُرْفَةِ.

(٦) في نسخة: يَخْلُس.

(٧) في نسخة: خَلَس.

(٨) مسند أحمد (٢/ ٤٧) برقم: (٦١٢).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٣-٤٦٤) برقم: (١٤٤٢).

وللترمذي[١] وأبي داود[٢] نحوه.

١٣٦٢- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث. رواه ابن ماجه[٣].

١٣٦٣- وعن زيد بن أَرْقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بعيادة المريض، واتباع الجنازة.

صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في شرعية عيادة المريض، واتباع الجنائز إلى الصلاة وإلى المقبرة، يقول النبي ﷺ: (**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**)، وفي اللفظ الآخر: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه**»[٦]، فهذه سُنَّة للمؤمن: أن يعود أخاه، ويتبع جنازته.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٩٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٨٥) برقم: (٣٠٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٢) برقم: (١٤٣٧).

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٩٣) برقم: (١٩٣٤٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٨٦) برقم: (٣١٠٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث البراء بن عَازِب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز..»[1] إلى آخره.

وفي الحديث الآخر: يقول ﷺ: **(إذا عاد المسلم أخاه مشى في خُرْفَة الجنة)** أي: في جنَى الجنة وثمارها، فهي من أسباب دخول الجنة، والتنعُّم بثمارها.

أما حديث أنس رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث)** فهذا حديث ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ[2]، والصواب: أن المريض يُعاد في أول يوم، وفي ثاني يوم، والأحاديث الصحيحة العامة تدل على أن المريض يعاد ولو في أول يوم.

وفي الحديث الآخر -حديث علي رضي الله عنه-: إذا عاد أخاه صباحًا **(صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)**، وله طرق يشد بعضها بعضًا[3]، وهذا يدل على فضل عيادة المريض، وأن للعائد فضلًا عظيمًا.

وحديث زيد رضي الله عنه: **(عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)**، هذا يدل على أن مرض العين من جملة المرض، وأن المريض في عينه يُعاد أيضًا، كالمريض في رجله، أو في ظهره، أو في رأسه، أو بالحمَّى؛ أو بأي نوع من أنواع المرض، فكل مرض يحبس الإنسان من عين أو رجل أو ظهر أو بطن أو حمَّى أو غير ذلك، فالسُّنة أن يعاد، لما في العيادة من تطييب القلوب، والتعاون،

---

(1) صحيح البخاري (2/ 71) برقم: (1239)، صحيح مسلم (3/ 1635) برقم: (2066).

(2) ينظر: فتح الباري (10/ 113).

(3) ينظر: الاستذكار (8/ 421).

والتأثُّر بمرض أخيه، وربما وصف له دواء، وربما أعانه على حاجة، فكونه يعوده مما يشجِّع المريض على دفاع المرض، فتقوى نفسه، ويعلم أن أخاه تأثَّر به؛ فيسرُّه هذا الشيء، وربما كان هذا السرور وهذا الأنس بعيادة أخيه من أسباب دفع المرض أو تخفيفه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه، وتغميض الميت والقراءة عنده

١٣٦٤- عن معاذ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٣٦٥- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله». رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

١٣٦٦- وعن عُبَيْد بن عُمَير، عن أبيه -وكانت له صحبة-: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هي سبع.. فذكر منها: واستحلال البيت الحرام قِبْلتكم أحياء وأمواتًا». رواه أبو داود[٤].

١٣٦٧- وعن شدَّاد بن أَوْس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا؛ فإنه يؤمَّن على ما قال أهل الميت». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٤٣) برقم: (٢٢١٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٧)، سنن الترمذي (٣/ ٢٩٧) برقم: (٩٧٦)، سنن النسائي (٤/ ٥) برقم: (١٨٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٤) برقم: (١٤٤٥)، مسند أحمد (١٧/ ١٩) برقم: (١٠٩٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٨٧٥).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٣٥٩-٣٦٠) برقم: (١٧١٣٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٧-٤٦٨) برقم: (١٤٥٥).

١٣٦٨- وعن مَعْقِل بن يَسَار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا «يس» على موتاكم». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣] ولفظه: ««يس» قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له؛ فاقرؤوها على موتاكم».

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بتلقين الميت عند الموت.

في الحديث الأول: يقول ﷺ: (**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**) يعني: من كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» مخلصًا صادقًا فيها غير مشرك؛ لأن الأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا، فقوله ﷺ: (**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**) يعني: إذا كان مخلصًا صادقًا في ذلك، بريئًا من الشرك، كما في الأحاديث الأخرى، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: **من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[٤]، وفي حديث عِتْبان رضي الله عنه: «**من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٥]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار**»[٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «**من لقي الله**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) برقم: (٣١٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (١٤٤٨).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٤١٧) برقم: (٢٠٣٠٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣١) برقم: (٩٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٢-٩٣) برقم: (٤٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٥) برقم: (٣٣).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢٣) برقم: (٤٤٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٤) برقم: (٩٢) بنحوه.

لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»[١].

فالمعنى: من مات على التوحيد والإخلاص لله وعدم الشرك به فهو من أهل الجنة، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك، فإن كانت له ذنوب وسيئات فهو تحت مشيئة الله جل وعلا، لكن مصيره ومنتهاه إلى الجنة إذا مات على التوحيد الخالص، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، فإذا مات على التوحيد وعلى توبة صادقة دخل الجنة من أول وهلة، وإذا مات على التوحيد لكن عنده معاصٍ لم يتب منها فهو تحت مشيئة الله.

وهكذا النصوص في كل شيء يُفسِّر بعضها بعضًا، ويُبيِّن بعضها بعضًا.

وهكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح وأهل السنن، يقول ﷺ: **(لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله)** أي: محتضريكم، فالموتى هنا أي: من قَرُب أجله، فمن دنا موته يُلقَّن، ويقال له: قل: لا إله إلا الله، أو تقال عنده حتى يقولها، أما الميت فلم يعُد التلقين ينفعه، إذا مات فقد مات على ما هو عليه، لكن المقصود المحتضر حتى يقولها.

وفي حديث عُبيد بن عُمير عن أبيه رضي الله عنه، قيل: **(يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هي سبع» فذكر منها: «واستحلال البيت الحرام، قِبْلتكم أحياءً وأمواتًا»)**، وفي اللفظ الآخر: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسِّحْر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٤) برقم: (٩٣).

المؤمنات»[١]، والكبائر كثيرة، لكن هذه منها.

والكعبة قِبْلَة الناس أحياءً وأمواتًا، فالحي يستقبلها في صلاته، والميت يُوضع في قبره مستقبلًا لها.

وفي حديث مَعْقِل رضي الله عنه: **(اقرؤوا «يس» على موتاكم)**، هذا الحديث صحَّحه بعض أهل العلم، والصواب أنه ضعيف، كما ذكر الدارقطني وغيره[٢]؛ لأنه من رواية أبي عثمان عن أبيه عن مَعْقِل رضي الله عنه، وأبو عثمان -ليس النَّهْدي-؛ بل مجهول، وأبوه مجهول، وقد أُعِلَّ بالاضطراب أيضًا، كما قال ابن القطان[٣]، فهو حديث ضعيف، وكذلك لفظ: (**«يس» قلب القرآن**)، كلها أحاديث ضعيفة.

والمشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن كله، وأن يعتني بتدبره وتعقُّله والعمل به، وإذا قُرئ عند ميت بعض القرآن «يس» أو غيرها فلا بأس، لكن اعتماد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يقال: إنها سُنَّة لهذا الحديث؛ لأنه ضعيف، لكن إذا قرئ عنده شيء من القرآن؛ ليتذكَّر ويتَّعظ؛ لعله يجدد توبة فهذا حسن.

كذلك حديث إغماض العين، فهو سنة عند الموت؛ لما روى مسلم في الصحيح[٤]: أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة بن عبد أَسَد رضي الله عنه، وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قُبِض تبعه البصر**»، فهذا يدل على أن

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠) برقم: (٢٧٦٦)، صحيح مسلم (١/ ٩٢) برقم: (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ١٩٣).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

السُّنة إغماض عين الميت؛ لأن الروح متى خرجت تبعها البصر، فضجَّ ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**»، فالسُّنة لمن حضر الميت ألا يقول إلا خيرًا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أصلح ذريته، اللهم اجبر مصيبة أهله؛ فإن الملائكة تؤمِّن على ما يقوله أهل الميت، ثم قال ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين**».

فالمؤمن إذا حضر أخاه الميت يدعو له بالمغفرة والرحمة، وينصح أهله ويوجههم إلى الخير، ويذكِّرهم بالله، ويأمرهم بالصبر، هذا هو السُّنة لمن حضر الميت.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١٣٦٩- عن الحُصَين بن وَحْوَح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذِنُوني به وعجِّلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس[1] بين ظهري أهله». رواه أبو داود[2].

١٣٧٠- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضى عنه». رواه أحمد[3]، وابن ماجه[4]، والترمذي[5] وقال: حديث حسن.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بتعجيل تجهيز الميت إلى الصلاة والدفن.

الحديث الأول: حديث حُصَين بن وَحْوَح رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ دخل على طلحة بن البراء رضي الله عنه وقد ظهرت عليه أمارات الموت، فقال: (**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذِنُوني به**)، وأمر بإسراع تجهيزه، وقال: (**إنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهري أهله**).

هذا يدل على شرعية المبادرة بتجهيز الميت للصلاة عليه ودفنه، وأنه لا

---

(١) في نسخة: تُجْلَس.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٩).

(٣) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٢) برقم: (١٠٥٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٦) برقم: (٢٤١٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٠-٣٨١) برقم: (١٠٧٩).

ينبغي أن يبقى عند أهله، بل ينبغي المبادرة والمسارعة إلى تجهيزه، هذا هو السُّنة، والحديث في سنده ضعف[١]؛ لأنه من رواية عُروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وهما مجهولان، ويقال: عَزْرَة، لكن يُغني ويكفي عن ذلك قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، متفق على صحته[٢].

فالسُّنة الإسراع بتجهيز الميت للصلاة عليه وللدفن، إن كان صالحًا فإنه يُعجَّل بذلك إلى الخير، فإن قبره روضة من رياض الجنة حينئذٍ، وإن كان غير صالح فإنه شر يُستراح منه.

وهكذا البدار بقضاء الدَّيْن إذا كان عليه دَين، فالواجب على الورثة البدار بقضاء دَيْنه؛ لقوله ﷺ: (**نفس المؤمن معلَّقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه**)، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك تدل على خطر الدَّين، وأنه ينبغي البدار والمسارعة بقضائه، وإذا كان أخذه وهو يريد الوفاء فلا خطر عليه، لكن ينبغي الإسراع بقضاء دَينه، يقول النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٣]، فالإنسان إذا استدان بنية صالحة، وبنية الوفاء؛ فالله جل وعلا يُعينه على ذلك، ويؤدِّي عنه، ولو في الآخرة، ولكن في الدنيا ينبغي لأهله الإسراع بقضاء دينه إذا استطاعوا كأن يكون خلَّف شيئًا، وإذا كان لم يخلِّف شيئًا شُرِع لأهله وأقاربه وأحبائه أن يُوفُوا عنه.

***

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١٣٧١- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين تُوفي سُجِّي ببُرْد حِبَرَة. متفق عليه[١].

١٣٧٢- وعن عائشة: أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مُسجًّى ببُرْدِهِ[٢]، فكشف عن وجهه، وأكبَّ عليه فقبَّله. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، والنسائي[٥].

١٣٧٣- وعن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨].

١٣٧٤- وعن عائشة قالت: قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مَظْعُون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه. رواه أحمد[٩]، وابن ماجه[١٠]،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٢٨) برقم: (٢٤٥٨١).

(٢) الذي في مصادر التخريج: ببُرْد حِبَرة.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٠٨) برقم: (٣٠٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤١).

(٥) سنن النسائي (٤/ ١١) برقم: (١٨٤١).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ١٤) برقم: (٤٤٥٥).

(٧) سنن النسائي (٤/ ١١) برقم: (١٨٤٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٧).

(٩) مسند أحمد (٤٠/ ١٩٤) برقم: (٢٤١٦٥).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٦).

والترمذي وصححه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بجواز تقبيل الميت بعد الموت، وسُنِّية ستره ببُرْدة أو غيرها يعني: كونه يُسجَّى.

فهي تدل على أن الميت يُسجَّى ويغطى إذا مات حتى يُغسَّل ويصلى عليه.

في حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببُرْدٍ حِبَرَة)**، والبُرْد: واحد البُرُود، كالثوب، أو الرداء، القطعة منه بُرْد، و**(بُرْد حِبَرَة)** أي: فيها نقوش، وهي من ثياب اليمن.

وكذلك لا بأس بتقبيل الميت؛ **لأن الصدِّيق** رضي الله عنه **قبَّل النبي ﷺ بعد موته،** لما جاء وقيل له: إنه ﷺ قد تُوفِّي أسرع وكشف عن وجهه، وقال: «بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متَّها»، وكان بعض الناس ومنهم عمر رضي الله عنه يقولون: إنه لم يمُت، فبيَّن الصدِّيق رضي الله عنه أن الموتة التي كتبها الله عليه قد ماتها، وخطب الصدِّيق رضي الله عنه في الناس وأخبرهم أنه مات، وقال: «من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا بشر قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾[آل عمران:١٤٤]»، فلما سمع ذلك عمر رضي الله عنه والناس معه فكأنهم لم يسمعوها إلا تلك الساعة، فكانوا يرددونها، وتيقنوا موته ﷺ[2].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٥-٣٠٦) برقم: (٩٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٣-١٤) برقم: (٤٤٥٢)، (٤٤٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجاء في الرواية الأخرى: «أنه قبَّل بين عينيه»[١]، فهذا يدل على أنه إذا قبَّل الميت بين عينيه لا بأس، فإذا قبَّله أبوه أو أخوه أو أمه أو زوجته أو غيرهم لا حرج في ذلك، وهكذا **تقبيله ﷺ لعثمان بن مَظْعون** رضي الله عنه؛ كل هذا يدل على جواز تقبيل الميت، وأن التقبيل يكون بين عينيه.

وهذا الذي وقع للنبي ﷺ لا يمنع من الإسراع بالميت؛ لأنهم حصل عندهم مصيبة عظيمة، ولا شك أنها مصيبة عظيمة، فلهذا تأخَّر تجهيزه ﷺ حتى تمت البيعة للصدِّيق رضي الله عنه، ثم جهزوه، وصلوا عليه فرادى، وضعوه في المسجد وكلٌّ يدخل فيصلي عليه[٢]، ثم دفنوه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وقد توفي يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء؛ لأسباب ما حصل من عظم وشدة المصيبة، ورواج الناس واضطرابهم في هذا الأمر العظيم، فتأنى الصحابة في ذلك حتى استقرت الأمور، وتمت البيعة، وأيقن الناس أنه ﷺ مات، وذهبت الشكوك والأوهام؛ فدفنوه ﷺ بعد الصلاة عليه.

ولا شك أنها مصيبة عظمى، لم يطرق العالم المحمدي مصيبة أعظم من ذلك، فإن أعظم مصيبة مصيبتهم بموت نبيهم ﷺ؛ فلهذا عظم عليهم الأمر، واشتد بهم الكرب حتى اطمأنت القلوب، وتيقنوا أنه ﷺ مات.

وكان الصدِّيق رضي الله عنه أشدهم ثباتًا في هذا الأمر، وأقواهم إيمانًا، وكان يتلو عليهم: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾[آل عمران:١٤٤]، يُبيِّن لهم أنه رسول، وأنه بشر، مات من قبله من الرسل،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠) برقم: (١٦٢٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٢) برقم: (٢٤٠٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٥٥).

وهكذا هو، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، والله يخاطبه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠)﴾[الزمر:٣٠]، فعند هذا اطمأن المسلمون، واستقر الأمر، وأيقنوا موته؛ فغُسِّل وكُفِّن وصلي عليه ﷺ، ودفن في بيت عائشة رضي الله عنها.

* * *

أبواب
غسل الميت

قال المصنف رحمه الله:

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١٣٧٥- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة، ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال: «ليليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًّا من ورع وأمانة». رواه أحمد[١].

١٣٧٦- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

١٣٧٧- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة». متفق عليه[٥].

١٣٧٨- وعن أُبَيٍّ بن كعب: أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه وكفنوه وحنَّطوه، وحفروا له وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللَّبِن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٧٤) برقم: (٢٤٨٨١).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٢١٨) برقم: (٢٤٦٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، مسند أحمد (٩/ ٤٦٣) برقم: (٥٦٤٦).

عليه[١]، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم. رواه عبد الله بن أحمد في المسند[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بغسل الميت.

غسل الميت واجب، والرسول ﷺ أمر بذلك، ولما مات رجل في عرفات قال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه..**» الحديث[٣]، ولما ماتت ابنته زينب رضي الله عنها قال: «**اغسلنها بماء وسدر**»[٤]، فغسل الميت فيه أحاديث كثيرة تدل على وجوب غسله من رجل وامرأة.

ويتولى الغسل من هو ثقة، عارف بالغسل، سواء كان من أقاربه أو من غير أقاربه.

أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن من تولاه وستر عليه غفر له، فهذا حديث ضعيف؛ لأنه من طريق جابر الجُعْفي، وهو لا يحتج به[٥]، لكن يتولاه الثقة كغيره من أمور الدِّين، فيتولى غسله الإنسان الموثوق به العارف بهذا الشيء، والمرأة تتولى غسلها المرأة العارفة بذلك، وإذا تولى غسلها زوجها فلا بأس كما سيأتي.

---

(١) في نسخة زيادة: التراب.

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٢١٢٤٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٥١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٤).

(٥) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١).

والمقصود: أن الغاسل يعتني فيغسل الميت بالغسل الشرعي؛ بماء وسدر، وإذا ظهر منه أشياء لا تسر فلا يفشيها عليه، بل يستره؛ للحديث الصحيح **عن ابن عمر** وأبي هريرة[١] رضي الله عنهما: **(من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة)**، فإذا رأى من ميته شيئًا من تغيرات توجب سوء الظن، فلا ينبغي له أن يخبر بذلك، بل يستر على المسلم؛ لحديث: **(من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة)**.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: **(إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا)**، هذا يدل على أنه لا يجوز التعرُّض للميت بكسر عظامه أو التمثيل به؛ لأنه محترم حيًّا وميتًا، والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح[٢] عن عائشة رضي الله عنها، زاد ابن ماجه من رواية أم سلمة رضي الله عنها: «**في الإثم**»[٣]، لكن حديث أم سلمة رضي الله عنها في سنده ضعف[٤].

المقصود: أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن المسلم محترم، وأنه لا يجوز التعرُّض له بقصِّ شيء من لحمه، أو كسر شيء من عظامه، فكما لا يجوز في حياته لا يجوز بعد وفاته.

وهنا تأتي مسألة التبرع بأعضاء الميت بعد وفاته؛ كونه يوصي برِئَته أو بكِلْيته أو بغير هذا، هذا محل نظر، وظاهر هذا الحديث يمنع ذلك؛ لأنه تمثيل بالميت، وعبث فيه، فلا يجوز ولو أوصى بذلك.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٧٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٧).

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أوصى لا بأس بذلك، ولكن ليس عليه دليل، ويفضي إلى تقطيع الميت، وإلى اللعب به، فالذي ينبغي عدم التعرُّض لذلك، وأنه لا يوصي بشيء، لا بكِلْيته ولا بقلبه ولا بغير ذلك، بل يدفن في قبره وهو محترم حيًّا وميتًا، وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه، فالمسلم محترم حيًّا وميتًا، وهو غير مالك لنفسه، فليس له أن يُقطِّع أصابعه، أو أن يقتل نفسه، أو أن يجرح نفسه، فهكذا ليس له التصرف في أن يدفع أعضاءه لغيره من الأحياء يعبثون بها.

كذلك خبر أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في تغسيل الملائكة لآدم ودفنه عليه السلام، هذا خبر إسرائيلي لا يعتمد عليه؛ لأن أُبيًّا رضي الله عنه لم يروه عن النبي ﷺ، فهذا مما يُذكر عن بني إسرائيل، ولا يعتمد عليه، فالعمدة على ما جاء عن النبي ﷺ، وعلى ما شرعه لنا من التغسيل والدفن، لا على هذا الأثر، ولكن هذا الأثر موافق لما في الشرع من تغسيل الميت ودفنه.

فالحاصل: أنه خبر مما تلقاه أُبيٌّ رضي الله عنه عن أخبار بني إسرائيل، والعمدة على ما جاء عن نبينا ﷺ في غسل الميت ودفنه، وفي جميع الأمور.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١٣٧٩- عن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وَارَأْساه، فقال: «بل أنا وَارَأْساه، ما ضرَّك لو متِّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ، ثم صليت عليكِ ودفنتكِ». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

١٣٨٠- وعن عائشة، أنها كانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

وقد ذكرنا أن الصدِّيق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بتغسيل أحد الزوجين لصاحبه، والصواب أنه لا حرج في ذلك؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها: **(لو متِّ قبلي فغسلتُكِ..)** الحديث، **وقولها** رضي الله عنها: **(لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)**، وحديث

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٨١) برقم: (٢٥٩٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٥).

(٣) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٤).

(٦) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وصية **الصدِّيق** ﵁ لزوجته أسماء بنت عُمَيس ﵂ أن تغسله، وقد أوصت فاطمة ﵂ أيضًا أن يغسلها علي ﵁[1]، فلا بأس بذلك؛ لأن العُلَق لم تنقطع فقد بقي عليها العدة، فعُلَق النكاح باقية، فإذا مات الزوج أو الزوجة فلكل واحد أن يُغسِّل صاحبه ولا حرج في ذلك؛ لهذه الأحاديث وما جاء في معناها.

* * *

(١) المستدرك على الصحيحين (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) برقم: (٤٨٣٣) من حديث أسماء بنت عُمَيس ﵂.

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبًا

١٣٨١- عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي وصححه[٤].

ولأحمد[٥]: أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جُرح -أو كل دم- يفوح مسكًا يوم القيامة»، ولم يصلِّ عليهم.

١٣٨٢- وروى محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة -يعني: حَنْظَلَة- فسألوا أهله: ما شأنه؟» فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»[٦].

١٣٨٣- وعن أبي سَلَّام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغَرْنا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٣).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٦٢) برقم: (١٩٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٥) برقم: (١٠٣٦).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٩٧) برقم: (١٤١٨٩).

(٦) السير والمغازي لابن إسحاق (ص:٣٣٢-٣٣٣).

على حيٍّ من جُهَينة، فطلب رجل من المسلمين رجلًا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». رواه أبو داود[1].

الشرح:

الشهداء لا يُغسَّلون إذا ماتوا في المعركة؛ **لحديث جابر** رضي الله عنه الذي رواه البخاري في الصحيح وغيره: أنه ﷺ كان يجمع بين القتيلين في قبر واحد، ويقول: (**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**) فإذا أشاروا إليه قدَّمه في اللحد، أي: يُقدِّم أفضلهم في اللحد، (**ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم**)، وهذا هو السُّنة، إذا مات الشهيد في المعركة فإنه لا يُغسَّل ولا يصلى عليه؛ لأنهم أحياء، ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩﴾[آل عمران:١٦٩]؛ لكن إذا كان جنبًا فإنه يُغسَّل؛ **لحديث قصة حَنْظَلَة** رضي الله عنه.

أما قاتل نفسه خطأً أو عمدًا فإنه يغسل ويصلى عليه؛ ولهذا صلى النبي ﷺ على قاتل نفسه، أما كونه لم يُغسَّل فهو محل نظر؛ لأن الحديث في سنده ضعف[2]، لكن المعروف من أدلة أخرى أن قاتل نفسه أو المقتول ظلمًا يُغسَّل ويصلى عليه، كما صُلِّي على عُمر[3] وعثمان[4] رضي الله عنهما وقد قُتلا ظلمًا، فالمقتول

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١) برقم: (٢٥٣٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٤١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٨٧).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥).

ظلمًا أو القاتل نفسه خطأً أو عمدًا يُغسَّل ويصلى عليه، وليس حكمه حكم شهداء المعركة، شهداء المعركة هم الذين ماتوا في قتال الأعداء في حال المعركة، هؤلاء لا يُغسَّلون ولا يصلى عليهم، أما لو عاش ونُقِل بجروحه ثم مات فإنه يُغسَّل ويصلى عليه، إنما هذا إذا مات في المعركة؛ لقصة قتلى أُحُد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الغسل

١٣٨٤- عن أم عَطِيَّة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: «أشعِرْنها إياه»، يعني: إزاره. رواه الجماعة[1].

وفي رواية لهم: «ابدأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2].

وفي لفظ: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، وفيه قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليهما[3]، لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها.

١٣٨٥- وعن عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرِّد رسول الله ﷺ كما نُجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائمًا، قالت: ثم كلَّمهم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٧) برقم: (٣١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٦) برقم: (٩٩٠)، سنن النسائي (٤/ ٣١) برقم: (١٨٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨) برقم: (١٤٥٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٨٦) برقم: (٢٠٧٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٨٦) برقم: (٢٧٣٠٦).

مُكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فبادروا[١] إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يفاض عليه الماء والسدر، ويدلكه الرجال بالقميص. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما بيان غسل الميت الشرعي.

الميت يجب أن يُغسَّل إلا إذا كان شهيدًا في المعركة كما تقدم، فالشهيد في المعركة في الجهاد في سبيل الله إذا مات في المعركة قتيلًا لا يُغسَّل ولا يُكفَّن؛ بل يدفن في ثيابه بدمائه، ولا يصلى عليه، أما غيره فإنه يُغسَّل ويُكفَّن كفنًا ضافيًا، ومن ذلك:

ما جاء في **حديث أم عَطيَّة نُسَيبة الأنصارية** رضي الله عنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال الرسول ﷺ للغاسلات: (**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك** -وفي اللفظ الآخر: (**أو سبعًا أو أكثر من ذلك**)- **إن رأيتنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا**).

هذا يدل على أن السُّنة أن يكون غسل الميت وترًا، والمرة تكفي؛ لكن الأفضل أن يكون وترًا، ولو غسلوه مرة واحدة كفى، كما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته ومات قال الرسول ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[٤]، ولم يأمر بالوتر، فدل على أنه يجزئ غسله ولو مرة واحدة إذا أفاضوا

---

(١) في نسخة: فثاروا.

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥١).

الماء على الميت وعمَّه الماء كفى، لكن إذا كرر ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا كان أفضل حتى يزول الوسخ، وحتى يكون التغسيل أكمل، بماء وسدر، هذا هو الأفضل، إذا وجد السدر فالماء والسدر، فإذا لم يتيسر السدر يكون بشيء آخر كالإشنان والصابون ونحو ذلك، ويكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ لأن الكافور يُطيِّب الجسم ويصلِّبه، هذا هو السُّنة.

وغسل المرأة يتولاه النساء، إلا أن يكون زوجها فلا بأس، وإلا فلا يتولاها إلا النساء، فلا يتولاها أبوها ولا ولدها ولا غيرهم، فالنساء يغسلهن النساء إلا الزوج فقط، فله أن يتولى غسل زوجته.

وغسل الرجال يتولاه الرجال، فلا يتولاه النساء إلا الزوجة فتغسل زوجها، كما تقدم.

إلا الطفل دون السبع فلا بأس أن يغسله الرجل أو المرأة؛ لأنه لا عورة له.

ولما توفي النبي ﷺ اختلفوا: هل يغسلونه كما يغسلون موتاهم ويجرِّدونه من الثياب أم ماذا يفعلون؟ حصل عند الصحابة اختلاف في هذا الشيء فتوقَّفوا، وألقى الله عليهم السِّنَة أي: النعاس، حتى سمعوا من يتكلم من داخل البيت ولا يعرفون من هو: (**اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه**)، ويحتمل أنه ملَك وأنه جبرائيل عليه السلام أو غيره، فغسلوه في ثيابه ﷺ ولم يجرِّدوه، وهذه من خصائصه ﷺ، أما غيره فإنه يُجرَّد ويغسل.

والمعروف أن الذي غسله هو عليٌّ والفضل بن العباس رضي الله عنهم، وعندهما العباس رضي الله عنه حاضر، ويصب عليهم أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، فغسلوه في ثيابه بالماء والسدر، ثم كفنوه وقدموه إلى المسجد، وصلى عليه الناس أرسالًا،

لا يؤمُّهم أحد، كلٌّ يأتي ويصلي[١].

وقوله في حديث أم عَطِيَّة ﵂: **(فأعطانا حَقْوه)** أي: إزاره، والظاهر أنه فعل ذلك ليحصل لابنته بركة إزاره، فكونها تؤزَّر بإزاره ﷺ ثم تكفَّن؛ لما في إزاره الذي باشر جسده من الخير.

والمرأة تُكفَّن في قميص وإزار وخمار ولفافتين، هذا هو الأفضل.

والرجل في ثلاث لفائف، كما يأتي[٢] في تكفين الرسول ﷺ، فقد كُفِّن في ثلاث لفائف، واللفافة الواحدة تكفي، لكن الثلاث أفضل في حق الرجل، واللفافة في حق المرأة تكفي، ولكن كونها في قميص وخمار وإزار ولفافتين يكون أكمل، واللفافة الواحدة تكفي في حق الرجل والمرأة جميعًا.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٥).

(٢) سيأتي (ص:٤٧).

أبواب
الكفن وتوابعه

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١٣٨٦- عن خَبَّاب بن الأَرَتِّ: أن مصعب بن عُمير قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَة، فكنا إذا غطَّينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(١)].

١٣٨٧- وعن خَبَّاب أيضًا: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بُرْدَة مَلْحَاء، إذا جعلت على قدميه قَلَصَت عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد[(٢)].

الشرح:

في هذين الحديثين **حديث مُصعب وحمزة** رضي الله عنهما دلالة على أن الكفن مقدَّم على الديون وعلى الورثة، وهذا محل وفاق، إذا مات الإنسان فإن كفنه مقدَّم على كل أحد، يُكفَّن مما لديه من المال ويُغسَّل، وهذه مؤونة التجهيز مقدمة؛ ولهذا أمرهم ﷺ أن يكفنوا مُصعب وحمزة رضي الله عنهما في بُردة ولم يسأل عن دَيْن ولا عن ورثة، ولا عن غيرهما.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٦) برقم: (٣٨٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤٠)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٩) برقم: (٣١٥٥)، سنن الترمذي (٥/ ٦٩٢) برقم: (٣٨٥٣)، سنن النسائي (٤/ ٣٨) برقم: (١٩٠٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٥٣٨) برقم: (٢١٠٥٨).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٥٥٠) برقم: (٢١٠٧٢).

وفيهما: دلالة على أن الكفن إذا كان كسيفًا لا يغطي البدن كله فإنه يُغطَّى الرأس والعورة، وباقي الرجلين يوضع عليها شيء آخر من ورق أو إذخر أو غيره من النباتات، أو تراب، حسب التيسير، إذا كان الكفن ليس بطائل؛ فالعورة وأعلى البدن مقدَّم على أسفل البدن، ولهذا أمر النبي ﷺ في مصعب وحمزة رضي الله عنهما أن توضع البُرْدة على عورتهما ورأسهما، ويوضع على رجليهما الإذخر.

فهذا يدل على أن الواجب تقديم مؤونة التجهيز على الديون والورثة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٣٨٨- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليُحْسِن كفنه». رواه ابن ماجه(١)، والترمذي(٢).

١٣٨٩- وعن جابر: أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلًا حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥).

١٣٩٠- وعن عائشة: أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّض فيه به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلة. مختصر من البخاري(٦).

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أنه ينبغي إحسان الكفن، والحرص على أن

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣) برقم: (١٤٧٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣١١) برقم: (٩٩٥).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٩) برقم: (١٤١٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٩٨) برقم: (٣١٤٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٧).

يكون كفنًا حسنًا، يقول ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[(١)]، والنبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[(٢)]، هذا هو الأفضل.

وقول الصدِّيق رضي الله عنه في ثوبه الذي مرض فيه: «إنه أولى بأن يكفن فيه؛ لأنه للمُهْلة[(٣)]»، هذا من تواضعه رضي الله عنه، وإلا فالسُّنة أن تكون الأثواب جديدة نظيفة مثلما كُفِّن النبي ﷺ، وإن كُفِّن في أثواب مغسولة فلا بأس.

وفيه: الدلالة على أنه لا يجوز الدفن في الليل إذا كان يفضي إلى عدم الصلاة عليه، أما إذا صُلِّي عليه فلا بأس، فقد دفن النبي ﷺ جنائز في الليل، لكن إذا كان دفنه في الليل يفضي إلى عدم الصلاة عليه فإنه يؤجل حتى يصلي عليه إخوانه، إلا أن يضطر إلى دفنه بالليل ولو لم يصلِّ عليه إلا واحد أو اثنان فلا بأس، وإلا فالسُّنة التأخير حتى يُصلَّى عليه فجرًا، فيصلي عليه إخوانه؛ ليكثر المصلون عليه.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥).

(٣) أي: للصديد والقيح الذي يكون من جسد الميت، وقيل: المراد بالمهلة: التمهل؛ أي: إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١٣٩١ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلَّة نجرانية. الحُلَّة ثوبان. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

١٣٩٢ - وعن عائشة قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية جُدُد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أُدرِج فيها إدراجًا. رواه الجماعة[(٣)].

ولهم إلا أحمد، والبخاري، ولفظه لمسلم: وأما الحُلَّة فإنما شُبِّه على الناس فيها، إنما اشتُرِيَت ليكفَّن فيها، فتُرِكت الحُلَّة، وكُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[(٤)].

ولمسلم: قالت: أُدْرج رسول الله ﷺ في حُلَّة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه وكُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٤) برقم: (١٩٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٩) برقم: (٣١٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٧) برقم: (١٢٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) برقم: (٩٤١)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٨) برقم: (٣١٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٢) برقم: (٩٩٦)، سنن النسائي (٤/ ٣٥) برقم: (١٨٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٢) برقم: (١٤٦٩)، مسند أحمد (٤١/ ٤٦٤-٤٦٥) برقم: (٢٥٠٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٠) برقم: (٩٤١).

(٥) المصدر السابق.

١٣٩٣- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وصححه الترمذي.

١٣٩٤- وعن ليلى بنت قَانِف الثَّقَفيَّة قالت: كنت فيمن غسَّل أم كُلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملْحَفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

قال البخاري: قال الحسن: الخِرْقَة الخامسة يُشَد بها الفخذان والوَرِكان تحت الدِّرْع[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في صفة الكفن الذي يُكفَّن به الميت.

ينبغي أن يُعلَم أن الواجب ثوب واحد للرجل والمرأة يسترهما جميعًا، فإذا كُفِّن الرجل أو المرأة في ثوب واحد -يعني: في قطعة واحدة- ولُفَّ فيها وغَطَّت بدنه كله، رأسه ورجليه، كفى.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ١٠٦) برقم: (٢٧١٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٥).

لكن الأفضل في حق الرجل ثلاث لفائف، تبسط الواحدة فوق الأخرى ثم تلفُّ عليه الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم تربط عليه من عند رأسه ومن عند رجليه، ومن عند وسطه، هذا هو الأفضل؛ **لقول عائشة** ﵂ : (**كُفِّن الرسول** ﷺ **في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة**)، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ.

أما حديث ابن عباس ﵄ : أنه ﷺ كُفِّن في قميص ولفافتين، فهذا حديث ضعيف[1]، فالمحفوظ أنه كُفِّن في ثلاثة أثواب، أما الحُلَّة شُبِّه عليهم فيها ولم يُكفَّن فيها، بل كُفِّن ﷺ في ثلاثة أثواب بُسِطت ثم لُفَّ فيها لفًّا، وهذا هو الأفضل.

ويكون في ثوب واحد، أو في قميص ولفافة، أو في قميص ولفافتين، أو في قميص وإزار ولفافة، كله جائز والحمد لله، والأمر واسع، لكن الأفضل ثلاثة أثواب.

والمرأة كما في **حديث ليلى بنت قَانِف** ﵂ خمس قطع: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، هذا هو الأفضل، وإن كُفِّنت في قميص ولفافة أو في إزار وقميص ولفافة كفى ذلك، لكن الأفضل إزار ثم قميص ثم خمار على وجهها، ثم لفافتان، كما ذكرت ليلى ﵂ أنهم كفَّنوا أم كلثوم ﵂ بنت النبي ﷺ بهذا، وكانت زوجًا لعثمان ﵁ ، بعدما ماتت رقية ﵂ بنت النبي ﷺ، تزوج أم كلثوم ﵂ في سنة ثلاث من الهجرة، ثم توفيت ﵂ سنة سبع من الهجرة،

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٦١).

وكُفِّنت فيما ذُكر، وتقدم حديث زينب أختها ﵂[1] كذلك، وكانت مع أبي العاص بن الرَّبيع ﵁، ماتت في حياة النبي ﷺ أيضًا، ولم يبقَ من بناته إلا فاطمة ﵂، ماتت بعده بنصف سنة.

فبناته ﷺ أربع: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، فأكبرهن زينب ...[2] وأم كلثوم ورقية، زينب ﵂ كانت تحت أبي العاص بن الرَّبِيع، وأم كلثوم ورقية ﵄ ماتتا عند عثمان ﵁، وفاطمة ﵂ ماتت في عصمة علي ﵁ ابن عمها، بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر.

أما أولاده فقد ماتوا في حياته ﷺ، فله: عبد الله والقاسم ماتا صغيرين في حياته، ولم يعش له ذرية [بعده] سوى فاطمة ﵂، توفيت بعد وفاته ﷺ بستة أشهر كما تقدم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤).

(٢) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٣٩٥ - عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أُحد بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجه(٣).

١٣٩٦ - وعن عبد الله بن ثَعْلَبة: أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: «زملوهم في ثيابهم»، وجعل يدفن في القبر الرهط، ويقول: «قدِّموا أكثرهم قرآنًا». رواه أحمد(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالشهداء.

السنَّة في الشهداء أن يُدفنوا في ثيابهم ودمائهم، ولا يغسلوا ولا يصلى عليهم، هذا هو الثابت عن النبي ﷺ، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: «أنه ﷺ دفن الشهداء في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم»(٥)، وهكذا ما في الحديث هنا، فكل الأحاديث في هذا الباب ظاهرة في أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم، لكن يُنزع منهم الحديد والجلود، إذا كان هناك سيوف أو نبال أو دروع

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٢) برقم: (٢٢١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٥).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٦٢) برقم: (٢٣٦٥٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١).

تنزع ويكفنون في الثياب العادية التي عليهم غير الدروع والحديد، ولا يغسلون؛ لأنهم شهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[آل عمران:١٦٩]، يقول ﷺ: «**ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[1].

فالواجب أن يدفنوا كما فعل النبي ﷺ، أما الروايات التي فيها أنه صلى عليهم وغسلهم فهي روايات ضعيفة، والثابت أنه لم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم.

ودفن الاثنين والثلاثة جميعًا يوم أُحد لكثرتهم، وكان يسأل: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فيُقدَّم في اللحد، يعني: من كان أكثر أخذًا للقرآن أي: حفظه للقرآن أكثر فإنه يقدَّم في اللحد، وهكذا إذا تميز أحدهم بميزة أخرى، يقدَّم الأفضل إلى جهة القِبْلَة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم: (٥٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٦) برقم: (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١٣٩٧- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا». رواه أحمد[(١)].

١٣٩٨- وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا». رواه الجماعة[(٢)].

وللنسائي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المُحْرِم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا»[(٣)].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على أن الميت يُطيَّب، إلا إذا كان مُحْرِمًا فإنه لا يُطيَّب، أما غير المُحْرِم فلا بأس أن يُطيَّب بدنه ويُبخَّر كفنه.

أما الميت المُحرِم فلا يُطيَّب، لا ثيابه ولا بدنه؛ لقوله ﷺ: (**ولا تحنطوه،**

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤١١) برقم: (١٤٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٩) برقم: (٣٢٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢٧٧) برقم: (٩٥١)، سنن النسائي (٥/ ١٩٥) برقم: (٢٨٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم: (٣٠٨٤)، مسند أحمد (٣/ ٣٥٠) برقم: (١٨٥٠).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٣٩) برقم: (١٩٠٤).

ولا تمسوه طيبًا)، ولكن يُغسَّل ويكفَّن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يُلبَس المخيط، لا قميص ولا سراويل، ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه، كما في الروايات الأخرى[1]، (**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)**، هكذا أمر النبي ﷺ بالذي وقصته راحلته فمات وهو مُحْرِم؛ أن يُغسل بماء وسدر ويُكفَّن في ثوبيه، ولا يُلبَس القميص ولا يُطيَّب، ولا يُغطَّى رأسه ولا وجهه.

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

أبواب
الصلاة على الميت

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

١٣٩٩- عن ابن عباس قال: دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالًا يُصلُّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ. رواه ابن ماجه[(١)].

وتمسَّك به من قدَّم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم، وحال دفنهم في القبر الواحد.

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بالصلاة على الأنبياء.

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا على النبي ﷺ فرادى، ولم يؤمهم أحد، لما توفي ﷺ جُهِّز ثم وضع في المسجد فصلى عليه الناس: الرجال والنساء والصبيان، أُذِن للرجال فصلوا، ثم النساء، ثم الصبيان، من دون إمام، وهذا يحصل به خير عظيم من الصلوات؛ لأن كثرة الصلاة على النبي ﷺ يحصل له بذلك خير عظيم.

قال ابن عبد البر: إن أهل العلم اجتمعوا على هذا[(٢)]، وأنه لم يُصلَّ على النبي ﷺ بإمام، إنما صلى عليه الناس فرادى.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (١٦٢٨).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٤/ ٣٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

ترك الصلاة على الشهيد

١٤٠٠- عن أنس: أن شهداء أُحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر[٤].

وقد رُوِيت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

الشرح:

هذا الحديث يدل على أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلى عليهم كما تقدم، وكما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح البخاري»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن قتلى أُحد في ثيابهم ودمائهم، ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم»، رواه البخاري[٥]، فهم أحياء عند ربهم يرزقون، هذا إذا ماتوا في المعركة، أما إذا نُقِل عن المعركة حيًّا ثم مات بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، إنما هذا في حق من مات في المعركة، فلا يغسل، ولا يصلى عليه.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٣١١-٣١٢) برقم: (١٢٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (١٠١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١).

قال المصنف رحمه الله:

الصلاة على السِّقْطِ والطفل

١٤٠١- عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسِّقْط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢] وقال فيه: «والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبًا منها».

وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي وصححه[٥].

قلت: وإنما يُصلى عليه إذا نُفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك حديث ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق-: «إن خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أَمْ سعيد، ثم ينفخ فيه

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١١٠) برقم: (١٨١٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٨٠).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٨١٦٢).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٥٥-٥٦) برقم: (١٩٤٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١).

الروح». متفق عليه[1].

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بالصلاة على الطفل، ثم كيفية سير الماشين مع الجنازة.

الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه؛ لأنه لا ذنوب عليه.

والطفل: كل من كان دون البلوغ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور:٥٩]، فدل على أن كل إنسان لم يبلغ بعد يسمى طفلًا، ابن عشر، وابن اثنتي عشرة، وابن إحدى عشرة، وخمس، وسنة، وسنتين، كل من لم يبلغ فإنه يسمى طفلًا، يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا وعظة وشفيعًا مجابًا، اللهم عظِّم به أجورهما، اللهم ثقِّل به موازينهما، اللهم ألحقه بصالح المؤمنين، اللهم اغفر لوالديه، اللهم ارحمه، اللهم قهِ عذاب النار.

أما المشيِّعون للجنازة فإنهم يمشون أمامها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها، أما الراكب فيكون خلفها، إذا كان هناك راكب على إبل أو حُمُر أو بغال أو سيارات فيكون خلف الجنازة، وأما المشاة فعن يمينها وشمالها وعن أمامها، يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[2]، **وهكذا روى المغيرة** رضي الله عنه أن الماشي يكون خلفها ويمينها وشمالها وأمامها.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١١) برقم: (٣٢٠٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٦) برقم: (٢٦٤٣)، مسند أحمد (٦/ ١٢٥) برقم: (٣٦٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٩٥).

قال المصنف رحمه الله:

ترك الإمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه

١٤٠٢- عن زيد بن خالد الجُهَني: أن رجلًا من المسلمين تُوفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيَّرت وجوه القوم لذلك؛ فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي[(١)].

١٤٠٣- وعن جابر بن سَمُرة: أن رجلًا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بقاتل نفسه والغال.

من ثبت غلوله أو قتله نفسه فإنه يستحب لولي الأمر ألا يصلي عليه؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وإنكارًا لهذا العمل القبيح، وتنفيرًا منه، ولكن يصلي عليه بعض المسلمين؛ لأنه قال ﷺ: (**صلوا على صاحبكم**)، وأما هو فلم يصلِّ عليه.

وهذا من باب الزجر والتحذير من هذا المنكر، فإن قاتل نفسه والغالَّ قد أتيا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦٨) برقم: (٢٧١٠)، سنن النسائي (٤/ ٦٤) برقم: (١٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٠) برقم: (٢٨٤٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٥٧) برقم: (١٧٠٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٦) برقم: (٣١٨٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧٢) برقم: (١٠٦٨)، سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٨) برقم: (١٥٢٦)، مسند أحمد (٣٤/ ٤٤٠) برقم: (٢٠٨٦١).

منكرًا عظيمًا، فكان من التعزير والتنفير ترك الصلاة منه ﷺ عليهما، ومثله ولي الأمر كالسلطان والأمير والقاضي ونحوهم إذا تركوا الصلاة عليهما من باب التنفير، ويصلي عليهما غيرهم من الناس؛ لأن كل مسلم يصلى عليه، إلا الغال وقاتل نفسه، فإن ولي الأمر يترك الصلاة عليهما من باب التنفير.

أما من عُرِف كفره فلا يصلى عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤] يعني: المنافقين، نسأل الله العافية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

الصلاة على من قُتِل في حدٍّ

١٤٠٤- عن جابر: أن رجلًا من أَسْلَم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟[1]» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدْرِك فرُجِم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه. رواه البخاري في صحيحه[2].

ورواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، والترمذي وصححه[6]، وقالوا: «ولم يصلِّ عليه».

وروايات الإثبات الأولى[7]، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى على الغَامِدية[8].

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتل نفسه.

---

(١) في نسخة: آحصنت.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٦) برقم: (٦٨٢٠).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥٣) برقم: (١٤٤٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٤٤٣٠).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٩٥٦).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٤٢٩).

(٧) في نسخة: ورواية الإثبات أَوْلى.

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣- ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٥) من حديث بُرَيْدة رضي الله عنه.

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بمن قُتل في حَدٍّ.

من مات في حَدٍّ فإنه يصلى عليه؛ لأن الحَدَّ طهرة له، فإذا مات بإقامة الحد عليه كحد الزنا لكونه محصنًا فإنه يصلى عليه، كما صلى النبي ﷺ على مَاعِز رضي الله عنه في الأصح، وصلى على الغَامِدية رضي الله عنها وقد رجمت في الزنا.

وفي قصة مَاعِز رضي الله عنه وإعراض النبي ﷺ عنه، وقوله: (**أبك جنون؟**)، ما يدل على أنه إذا وقعت منه فاحشة فاستتر بستر الله، ولم يأتِ إلى ولي الأمر أو الحاكم لإعلانها كان هذا أفضل؛ لأن كونه يستر نفسه ويتوب بينه وبين ربه أولى له، أما إذا أظهر الأمر وأقرَّ فإن ولي الأمر يقيم عليه الحد، قد أعرض عنه أربع مرات حتى أصرَّ على طلب إقامة الحد عليه، وهكذا الغامدية والجُهَنية[1] رضي الله عنهما أقرتا فرجمهما ﷺ.

وإعراضه عنه ليس لاشتراط أربع، لكن المقصود لعله يتوب فيما بينه وبين الله، ويعرض عن الإقرار، ويذهب إلى بيته ويستتر بستر الله، لكنه أصر في طلب إقامة الحد.

والقاعدة: أن من تاب تاب الله عليه، من الشرك فما دونه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[الزمر:٥٣]، هذه الآية في التائبين من الشرك وما دونه عند جميع أهل العلم.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

١٤٠٥- عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على أَصْحَمَة النجاشي، فكبَّر عليه أربعًا[(١)].

وفي لفظ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلموا فصلوا عليه»، فصففنا خلفه، فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف. متفق عليهما[(٢)].

١٤٠٦- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة[(٣)].

وفي لفظ: نعى النجاشي لأصحابه ثم قال: «استغفروا له»، ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يُصلى على الجنازة. رواه أحمد[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢)، مسند أحمد (٢٣/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٤٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢)، مسند أحمد (٢٢/ ٥٦) برقم: (١٤١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٢) برقم: (٣٢٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٣) برقم: (١٠٢٢)، سنن النسائي (٤/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٩٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٠) برقم: (١٥٣٤)، مسند أحمد (١٣/ ١٩٠) برقم: (٧٧٧٦).

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٤٩٧) برقم: (١٠٨٥٢).

١٤٠٧- وعن عِمران بن حُصَين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»، قال: فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما يصلى على الميت. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

١٤٠٨- وعن ابن عباس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفُّوا خلفه وكبَّر أربعًا[٤].

١٤٠٩- وعن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد -أو شابًّا- ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات، فقال: «أفلا[٥] آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغَّروا أمرها -أو أمره- فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليهما[٦]، وليس للبخاري: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة ..» إلى آخر الخبر.

١٤١٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٩٩٤٢).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٠) برقم: (١٩٧٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٤٨) برقم: (١٠٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٨) برقم: (٩٥٤)، مسند أحمد (٥/ ٢٣٥) برقم: (٣١٣٤).

(٥) في نسخة زيادة: كنتم.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٣٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، مسند أحمد (١٥/ ١٤) برقم: (٩٠٣٧).

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٥) برقم: (١٨٤٧).

١٤١١- وعنه: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. رواهما الدارقطني[١].

١٤١٢- وعن سعيد بن المسيِّب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قَدِم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث في الصلاة على الغائب وعلى القبر.

الرسول ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب، وقد مات في الحبشة، وهي في يد النصارى ذاك الوقت، ولكنه أسلم وآوى الصحابة المهاجرين، وحماهم وأحسن إليهم، وهداه الله على أيديهم، فلما توفي صلى عليه النبي ﷺ، ويسمى أصْحَمَة، وقال: (**إن أخاكم النجاشي قد مات**)، فخرج إلى المصلى وصفَّ بالناس وصلوا عليه صلاة الجنازة وكبَّر عليه أربعًا.

قال بعض أهل العلم: إن هذا خاص بالنجاشي؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلِّ على ميت غائب سواه، فقالوا: هذا خاص به؛ لأنه آوى المهاجرين، جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من المهاجرين، الذين هاجروا إلى الحبشة من مكة؛ بسبب اضطهاد قريش لهم، آواهم وحماهم وأحسن إليهم، وهداه الله على أيديهم وأسلم.

وقال بعض أهل العلم: يقاس عليه من كان يشبهه، كمن كان له قَدَمٌ في

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٥) برقم: (١٨٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨).

الإسلام، أمير أو عالم له قَدَمٌ ونصرة وجهود في الإسلام، فهذا يصلى عليه صلاة الغائب، ولا يصلى على كل أحد؛ لأنه مات في حياة النبي ﷺ أمم في مكة، وفي الطائف، وفي محلات أخرى ولم يصلِّ عليهم، فدل على أن هذا خاص بالنجاشي أو به ومن كان مثله، أما عموم الناس فلا يصلى عليهم صلاة الغائب.

أما القبر فيصلى عليه ما دام قريبًا، فإذا لم يصلِّ عليه مع الناس في المسجد وصلى عليه على القبر فلا بأس، فالذين لم يصلوا عليه إذا صلوا عليه بعد الدفن فلا حرج، وإذا صلى معهم من قد صلى عليه فلا بأس أيضًا.

والحد في هذا شهر، وهو أكثر ما ورد، إذا كان مضى له شهر أو أقل فإنه يصلى عليه، فإذا لم يدرك الإنسان الصلاة عليه، وصلى على قبره بعد يوم أو يومين إلى شهر فلا بأس؛ لأن أكثر ما ورد شهر، كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، **وحديث سعيد بن المسيِّب**: «أن الرسول ﷺ صلى على أم سعد بن عُبادة رضي الله عنه وقد مضى لذلك شهر»، وهذا أكثر ما ورد، وهو حديث صحيح[1]؛ وهو من مراسيل سعيد، ومراسيل سعيد بن المسيِّب جيدة؛ لأنه من كبار التابعين، قد أدرك الجمَّ الغفير من الصحابة، وفُتِّشت مراسيله فوجدت مُسندة؛ فلهذا استثناها بعض أهل العلم من المراسيل، وقالوا: إن مراسيله جيدة، بخلاف غيره، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له.

والصلاة على القبر مثل الصلاة على الميت الحاضر سواء بسواء.

والتكبير يكون أربعًا، هذا آخر ما ورد عنه ﷺ، واستقرت السُّنة على أن

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٨٦).

التكبير على الجنازة أربع.

بعد الأولى يقرأ الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، وبعد الرابعة يسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه، هذه السُّنة في صلاة الميت، وهي كالصلاة لابد لها من الطهارة، فيقول: «الله أكبر»، ويقرأ الحمد وما تيسر معها ولا يطوِّل، آيتين أو ثلاث آيات أو سورة قصيرة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في الصلاة: «اللهم صلِّ على محمد..» إلى آخره، ثم يكبر الثالثة ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، ثم يدعو للميت: اللهم اغفر له وارحمه، إن كان رجلًا، أو اللهم اغفر لها وارحمها إن كانت امرأة، وعافها واعف عنها وأكرم نزلها.. إلى آخره. ويقول في آخره: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، واغفر لنا وله، اللهم اغفر له، وثبته بالقول الثابت، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ويرفع يديه مع التكبيرات الأربع، هذا هو المشروع في صلاة الجنازة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١٤١٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه[١].

ولأحمد[٢]، ومسلم[٣]: «حتى توضع في اللَّحد» بدل «تدفن».

وفيه: دليل فضيلة اللحد على الشَّقِّ.

١٤١٤- وعن مالك بن هُبَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»، فكان مالك بن هُبَيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

١٤١٥- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه». رواه أحمد[٥]،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥)، مسند أحمد (١٥/ ١١٤-١١٥) برقم: (٩٢٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ١٨٩) برقم: (٧٧٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٨١) برقم: (١٦٧٢٤).

(٥) مسند أحمد (٢١/ ٣١٥) برقم: (١٣٨٠٤).

ومسلم[١]، والنسائي[٢]، والترمذي وصححه[٣].

١٤١٦- وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا؛ إلا شفَّعهم الله فيه». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

١٤١٧- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدْنَين؛ إلا قال الله: قد قبلت عِلْمَهم فيه، وغفرت له ما لا يعلمون». رواه أحمد[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل الصلاة على الجنازة، وفضل كثرة الجَمْع على الجنازة، وأن ذلك ينفع الميت.

فالصلاة على الجنائز واتباعها أمر مشروع، جاءت فيه الأحاديث الكثيرة، فيستحب للمؤمن أن يحرص على الصلاة على الجنازة واتباعها إلى المقبرة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (**«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٤) برقم: (٩٤٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٥) برقم: (١٩٩١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٩) برقم: (١٠٢٩).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٠٧) برقم: (٢٥٠٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٨).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣) برقم: (٣١٧٠).

(٧) مسند أحمد (٢١/ ١٧٤) برقم: (١٣٥٤١).

قال: «مثل الجبلين العظيمين»، وفي اللفظ الآخر: «**أصغرهما مثل جبل أُحد**»[١]، وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد**»، رواه البخاري في الصحيح[٢]، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ أمرهم باتباع الجنائز»[٣].

فالسُّنة للمسلمين اتباع الجنائز للصلاة والدفن؛ لما في ذلك من الإحسان للميت، والإحسان إلى نفس الإنسان؛ لأنه يتذكَّر الآخرة، ويتذكَّر الموت؛ وهذا من أسباب الإعداد للآخرة، فحضور الجنائز من أسباب رقة القلب، والاستعداد للآخرة، والتأهب للموت، مع إحسانه إلى الميت بالدعاء له، والاستغفار له في صلاته عليه، وفي حضور دفنه.

وفي الحديث الآخر: يقول ﷺ: (**ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له؛ إلا شُفِّعوا فيه**)، فهذا يدل على فضل كثرة الجماعة، وأن شفاعتهم تُقبَل في الميت، **وحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**)، هذا يفيد أن العدد أقل من المائة، وهذا من فضل الله جل وعلا، جاء مائة، وجاء أقل من المائة.

حديث مالك بن هُبَيرة رضي الله عنه: (**ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمةٌ من**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٩).

المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفر له)، وفي رواية: «**إلا أوجب**»، والحديث هذا في سنده ضعف؛ لأنه من طريق ابن إسحاق وقد عنعن(١)، ولكن يُغنِي عن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في كثرة الجمع، وأنه يستحب قصد المساجد التي فيها الجماعة الكثيرة الذين يصلون على الميت؛ لهذه الفائدة العظيمة.

والحديث الأخير: (ما من مسلم يموت فيشهد له أربعةُ أبياتٍ من جيرانه الأدنَين، إلا قال الله: قد قبلتُ علمهم فيه، وغفرتُ له ما لا يعلمون)، هذا الحديث أيضًا ضعيف، رواه أحمد بإسناد فيه مبهم، ومتنه غريب؛ لأن الجيران قد يكونون عدولًا، وقد يكونون غير عدول؛ ولهذا في الحديث الصحيح: لما مر عليه بجنازة أثنوا عليها خيرًا، قال: «**وجبت**»، ومر عليه بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرًّا، قال: «**وجبت**»، قالوا: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: «**هذه أثنيتم عليها خيرًا فوجبت لها الجنة، وهذه أثنيتم عليها شرًّا فوجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»(٢)، وفي اللفظ الآخر: «**أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة**» فقلنا: وثلاثة، قال: «**وثلاثة**» فقلنا: واثنان، قال: «**واثنان**»(٣).

فإذا شهد له اثنان بالخير، وهم من الأخيار، ومن المعروفين بالاستقامة فالله يقبل شهادتهما له، إذا كان من أهل الخير والاستقامة؛ لهذا الحديث الصحيح: «**أنتم شهداء الله في أرضه**».

فالذي يتعاطى الخير، ويشهد له الناس بالخير فهو على خير، ويرجى له

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٦٧) برقم: (٥٧٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

السعادة والنجاة، والذي يشهد له الناس بالشر فهو من أهل الشر، ويخشى عليه -والعياذ بالله- أن يبوء بإثمه وبالنار التي وعدها الله لمن خالف وعصى أمره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبكل حال فهذه الأحاديث تفيد أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في فعل الخير، والاستقامة على طاعة الله، والحذر من كل ما يسبب غضبه جل وعلا، وليحرص على أعمال الخير؛ حتى يُشهد له بالخير.

* * *

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب ما جاء في كراهة النعي

١٤١٨- عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي؛ فإن النعي عمل الجاهلية». رواه الترمذي كذلك[١]، ورواه موقوفًا[٢]، وذكر أنه أصح.

١٤١٩- وعن حُذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥].

١٤٢٠- وعن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس، فيقال: أنعى فلانًا، فِعْل أهل الجاهلية. رواه سعيد في سننه[٦].

١٤٢١- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رَوَاحة فأصيب -وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له». رواه أحمد[٧]، والبخاري[٨].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٣) برقم: (٩٨٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٣) برقم: (٩٨٥).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٣٤٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤) برقم: (٩٨٦)، وفي نسخة زيادة: وصححه.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠) برقم: (٦٠٥٦).

(٧) مسند أحمد (١٩/ ١٦٧) برقم: (١٢١١٤).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٦).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالنعي.

النعي نوعان:

أحدهما: كون الإنسان يطوف في مجالس الناس أو في القبائل أو في البلدان يقول: أنعى فلانًا، هذا هو من عمل الجاهلية، وعليه **حديث حُذيفة وابن مسعود** رضي الله عنهما في النهي عن النعي، وحديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما يشد أحدهما الآخر، حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوف، وحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوع، وفي كل منهما مقال؛ لكن يشد أحدهما الآخر، وهما محمولان على النعي الجاهلي؛ الذي يطوف في البلدان والقبائل ونحو ذلك، يقول: أنعى فلانًا، ومات فلان، هذا من أمر الجاهلية.

النوع الثاني: إخبار جيرانه وأقاربه أن يصلوا عليه، هذا ليس من النعي، ولا بأس به، فقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما مات النجاشي نعاه لأصحابه، قال: «**مات رجل صالح، صلوا عليه**»، وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم على النجاشي رحمه الله[1]، ونعى لهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم لما قتلوا في مؤتة، قال: (**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب -وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان-، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**)، فهذا نوع من النعي؛ وهو الخبر عن موت فلان وفلان، فهذا لا بأس به.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٣).

وبهذا تجتمع الأحاديث، ولا يكون بينها تخالف، فإخبار الجيران والأقارب حتى يحضروا الصلاة عليه ويشيعوه، هذا أمر مطلوب ومستحب.

أما كونه يطوف في البلدان أو في القبائل أو ما أشبه ذلك ينعى فلانًا ويقول: مات فلان، فهذا هو المكروه، وهو من أمر الجاهلية الذي لا ينبغي.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب عدد تكبير صلاة الجنازة

قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وجابر[(٣)].

١٤٢٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يُكبِّر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبَّر خمسًا على جنازة فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه الجماعة إلا البخاري[(٤)].

١٤٢٣- وعن حُذيفة: أنه صلى على جنازة فكبَّر خمسًا، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبَّر رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبَّر خمسًا. رواه أحمد[(٥)].

١٤٢٤- وعن علي: أنه كبَّر على سَهْل بن حُنَيف ستًّا، وقال: إنه شهد بدرًا. رواه البخاري[(٦)].

١٤٢٥- وعن الحَكَم بن عُتيبة أنه قال: كانوا يُكبِّرون على أهل بدر خمسًا وستًّا وسبعًا. رواه سعيد في سننه[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٧)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤) برقم: (١٠٢٣)، سنن النسائي (٤/ ٧٢) برقم: (١٩٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٥)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٤) برقم: (١٩٢٧٢).

(٥) مسند أحمد (٣٨/ ٤٣٨) برقم: (٢٣٤٤٨).

(٦) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) برقم: (٢٠٩٠). صحيح البخاري (٥/ ٨٣) برقم: (٤٠٠٤) بدون قوله: «ستًّا».

(٧) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

الشرح:

هذه الأحاديث في تكبيرات الجنازة، ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبِّر على الجنازة أربعًا، في الصحيحين وغيرهما، **من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر** رضي الله عنهم وغيرهم.

وقد كبَّر على النجاشي أربعًا لما مات في آخر حياة النبي ﷺ، واستقرت سنته على أن التكبير أربع في الجنائز.

وثبت من **حديث زيد بن أرقم** رضي الله عنه أنه ربما كبَّر خمسًا، أي: في بعض الأحيان.

وجاء عن علي رضي الله عنه: **(أنه كبَّر على سَهْل بن حُنَيف** رضي الله عنه **ستًّا)**؛ لأنه بدري، وهكذا قول الحَكَم بن عُتَيبة رحمه الله في شأن الصحابة.

أما حديث حُذيفة رضي الله عنه فهو ضعيف[1]؛ لأنه في إسناده من لا يحتج به.

والصواب: أن التكبير أربع؛ وهي التي استقرت عليها السُّنة، كما عليه العمل الآن، أن يكبر على الجنائز أربعًا، هذه هي السُّنة الثابتة المحفوظة عن النبي ﷺ، والتي استقر عليها أمره في آخر حياته؛ أن يكبِّر على الجنازة أربعًا، يقرأ في الأولى بالفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويدعو في الثالثة للميت، ويكبر الرابعة ويسلِّم تسليمة واحدة، هذه هي السُّنة، وما زاد على ذلك فهو إما منسوخ، وإما كان يفعله النبي ﷺ بعض الأحيان وترك ذلك.

فالأحوط والسُّنَّة: أن يكبِّر أربعًا، كما هو الذي عليه العمل الآن، وهو

---

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٦١).

المحفوظ في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وهي أصح من حديث زيد رضي الله عنه وغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها[(١)]

١٤٢٦- عن ابن عباس: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا[(٢)] أنه من السُّنَّة. رواه البخاري[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)]، والنسائي[(٦)] وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

١٤٢٧- وعن أبي أُمَامة بن سَهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلِّم سرًّا في نفسه. رواه الشافعي في مسنده[(٧)].

١٤٢٨- وعن فَضَالة بن أبي أُمَية قال: قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب. رواه البخاري في تاريخه[(٨)].

* * *

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) في نسخة: تعلموا.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٧) برقم: (١٠٢٧).

(٦) سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٩٨٧).

(٧) مسند الشافعي (ص:٣٥٩).

(٨) التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٦٠).

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١٤٢٩- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

١٤٣٠- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان». رواه أحمد[(٣)]، والترمذي[(٤)].

ورواه أبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] وزادا: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

١٤٣١- وعن عَوْف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخَله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٧).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٤٠٦) برقم: (٨٨٠٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨).

الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت. رواه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)].

١٤٣٢- وعن وَاثِلَة بن الأسْقَع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلانَ بن فلان في ذمتك وحَبْل جوارك، فقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود[(٣)].

١٤٣٣- وعن عبد الله بن أبي أَوْفى: أنه ماتت ابنة له فكبَّر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. رواه أحمد[(٤)]، وابن ماجه بمعناه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث في الدعاء للميت.

مقصود الصلاة على الميت: الدعاء له، والترحم عليه من المصلين، وما قبله من قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ مقدمة ووسيلة لإجابة الدعاء، كما في حديث فَضَالة رضي الله عنه: **«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء»**[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٣) برقم: (٩٦٣).

(٢) سنن النسائي (١/ ٥١-٥٢) برقم: (٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠٢).

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٤٨٠) برقم: (١٩١٤٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم: (١٤٨١)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٣/ ٤٤) برقم: (١٢٨٤)، مسند أحمد (٣٩/ ٣٦٣) برقم: (٢٣٩٣٧)، واللفظ للترمذي.

فالحمد بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، كل هذا من وسائل إجابة الدعاء، ومن مقدماته، والمقصود هو الدعاء له، والترحم عليه؛ لشدة حاجته إلى هذا الأمر بعد فراقه الدنيا.

فيستحب للمسلمين أن يجتهدوا في الدعاء للميت، وأن يخلصوا له الدعاء، ومعنى إخلاص الدعاء يحتمل أمرين:

أحدهما: تخصيصه بالدعاء، والعناية بذلك.

والأمر الثاني: الصدق في الإخلاص لله، واستحضار الضراعة إلى الله، وأن يجيب دعاءه في هذا الميت، رحمة له، وإحسانًا إليه.

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه الأول لا بأس به، فهو من رواية ابن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع في بعض الرواية.

فينبغي للمصلين أن يعتنوا بهذا، وأن يخصوا الميت بمزيد الدعاء، والرسول ﷺ دعا للميت، ودعا لحيِّنا وميتنا، فعمَّم، لكن معظم الدعاء يكون للميت، يخصوه بالدعاء لحاجته إلى هذا الأمر، وشفاعة إخوانه، كما تقدم في الحديث الصحيح: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه**»[2].

وأصح ما ورد في هذا **حديث عوف بن مالك** رضي الله عنه، وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه: **(اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا،**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٩).

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان)، وهذا لا بأس به، رواه أهل السنن وسنده حسن[(١)].

فيستحب الدعاء بهذا الدعاء العام: (**اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان**)، وهكذا الدعاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه الذي رواه مسلم: (**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه** -إذا كان له زوجة- **اللهم قه فتنة القبر وعذاب النار**)، حتى قال عوف رضي الله عنه: تمنيت أن أكون مكانه؛ من أجل دعاء النبي ﷺ، وجاء في بعض الروايات زيادة: (**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**).

فهذا الدعاء مشروع في حق المصلين يدعون به لميتهم، وإن كانوا جماعة قال: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وإن كانت امرأة قال: اللهم اغفر لها.

أما حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وأنه وقف بعد الرابعة ودعا مثلما بين التكبيرتين، فهو حديث ضعيف، وسنده ليس بذاك، والمحفوظ أنه ﷺ كان إذا كبَّر الرابعة سكت قليلًا ثم سلَّم تسليمة واحدة.

* * *

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٤٣٤- عن سَمُرة قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. رواه الجماعة[١].

١٤٣٥- وعن أبي غَالب الخيَّاط[٢] قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفِعت أُتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، وفينا العَلاء بن زياد العَلَوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والترمذي[٥]، وأبو داود[٦] وفي لفظه: فقال العَلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك؛ يكبِّر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعَجِيزة المرأة؟ قال: نعم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٩) برقم: (٣١٩٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤) برقم: (١٠٣٥)، سنن النسائي (١/ ١٩٥) برقم: (٣٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٣)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٢) برقم: (٢٠١٦٢).

(٢) في نسخة: الحناط.

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٠) برقم: (١٣١١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٤) برقم: (١٠٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٤).

١٤٣٦- وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقُدِّم الصبي مما يلي القوم، ووُضِعت المرأة وراءه، فصُلِّي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخُدْري وابن عباس وأبو قَتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا: السُّنة. رواه النسائي[١]، وأبو داود[٢].

١٤٣٧- وعن عمار أيضًا: أن أم كُلثوم بنت علي وابنها زيد بن عُمر أُخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير، وثَمَّ الحسن والحسين[٣].

١٤٣٨- وعن الشَّعْبي: أن أم كُلثوم بنت علي وابنها زيد بن عُمر توفيا جميعًا، فأُخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوَّى بين رؤوسهما وأرجلهما حين[٤] صلى عليهما. رواه[٥] سعيد في سننه[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بموقف الإمام من الجنازة.

قد صحت السُّنة عن رسول الله ﷺ أن الرجل يقف الإمام عند رأسه، والمرأة عند وسطها، مطلقًا سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وأنها إذا ماتت في النفاس أو في الحيض يصلى عليها كالطاهرة.

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٧١) برقم: (١٩٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٣).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (١٩/ ٤٩٠).

(٤) في نسخة: حيث.

(٥) في نسخة: رواهما.

(٦) ينظر: تاريخ دمشق (١٩/ ٤٩١).

وأنه لا بأس أن يصلى عليهما في المسجد؛ لأنه صلى عليها في مسجد النبي ﷺ، فدل ذلك على أن حكم النفاس والحيض ينتهي بموتهما، ولا يمنع من دخولهما المسجد.

وهكذا **حديث زيد بن عُمَر وأمه أم كُلثوم** صلي عليهما جميعًا، وجعل الرجل مما يلي الإمام ثم المرأة وراءه، وهذا السُّنة.

أما قول الشَّعْبي: «أنه صلي عليهما سواء» فهذا ليس بصحيح، الصواب ما دلت عليه السُّنَّة، وأن زيدًا قُدِّم مما يلي الإمام ثم خلفه المرأة.

وفيه من الفوائد: أن الموتى يصلى عليهم جميعًا؛ لأن هذا أسرع في الذهاب بهم إلى المقبرة، وفيه تحقيق قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**»[1]، فيصلى عليهم جميعًا ولو كانوا عشرة أو أكثر، ويكون رأس الرجل عند وسط المرأة حتى يكون موقف الإمام من الجميع على حسب السُّنة، وإذا كان فيهم أطفال فإنه يبدأ بالرجل ثم الطفل ثم المرأة ثم الطفلة.

هكذا الترتيب: الرجل أولًا، ثم الصبي، ثم المرأة، ثم الصبية الصغيرة وراء المرأة، هكذا ترتيبهم أمام الإمام.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:٩٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٤٣٩- عن عائشة: أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقّاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد؛ سُهيل وأخيه. رواه مسلم[١].

وفي رواية: ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد. رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

١٤٤٠- وعن عُروة قال: صلي على أبي بكر في المسجد[٣].

١٤٤١- وعن ابن عمر قال: صلي على عُمر في المسجد. رواهما سعيد، وروى الثاني مالك[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصلاة الجنازة في المسجد.

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على ابني بيضاء في المسجد، **كما قالت عائشة** رضي الله عنها، فلا حرج في ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٣)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٧) برقم: (٣١٨٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٢) برقم: (١٠٣٣)، سنن النسائي (٤/ ٦٨) برقم: (١٩٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٨)، مسند أحمد (٤١/ ٤٧١) برقم: (٢٥٠١٤).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦) برقم: (٦٥٧٦).

(٤) موطأ مالك (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٣).

وكان الغالب أنه يصلي على الجنائز في المصلى؛ لأن الناس قد يكثرون والمصلى أوسع لهم، لكنه صلى بعض الأحيان على بعض الجنائز في المسجد كما قالت عائشة ﵂، فلا حرج في ذلك، ولهذا لما توفي سعد بن أبي وقَّاص ﵁ في آخر حياة عائشة ﵂ أمرت بإدخاله المسجد حتى تصلي عليه.

وصلى الناس على أبي بكر الصديق وعمر ﵄ في المسجد، وهكذا صُلِّي على النبي ﷺ في المسجد[1]، فلا حرج في ذلك.

وإن صلي على الجنازة في المصلى الذي يصلى فيه صلاة العيد وغيره لكثرة الناس فلا بأس، وإلا فالصلاة في المساجد الآن أرفق بالناس، والغالب أنها تسع الناس ولا مشقة في ذلك، بخلاف لو كثر الناس احتاجوا للمصلى، لكن الغالب أن المساجد الآن تكفي الناس.

* * *

---

(١) رواه إسحاق -كما في المطالب العالية (١٧/ ٥٤٧) برقم: (٤٣٣١)- من حديث عمر ﵁، قال: «إن رسول الله ﷺ وضع عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا أفواجًا».

أبواب
حمل الجنازة والسير بها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٤٤٢- عن ابن مسعود قال: من اتَّبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السُّنَّة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه[١].

الشرح:

السُّنَّة اتباع الجنازة للصلاة وللدفن، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحد**»[٢].

وإذا تيسر أن يحمل كان أفضل، **وحديث ابن مسعود** رضي الله عنه هذا فيه ضعف[٣]؛ لأنه من رواية أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه، ففيه انقطاع، لكن إذا حمل بعض قوائم السرير فحسن، إذا تيسر أن يحمل من باب المساعدة في الخير، وإلا فالمهم اتباع الجنازة حتى يصلى عليها، وحتى يفرغ من دفنها، أما حملها فإذا تيسر وإلا كفى من يحملها من أقاربها.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإسراع بها من غير رَمَل

١٤٤٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه الجماعة[(١)].

١٤٤٤- وعن أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تُمْخَض مَخْضَ الزِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد». رواه أحمد[(٢)].

١٤٤٥- وعن أبي بَكْرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نَرْمُل بالجنازة رملًا. رواه أحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)].

١٤٤٦- وعن محمود بن لَبِيد بن رَافع قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطَّعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. أخرجه البخاري في تاريخه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الإسراع بالجنازة إسراعًا ليس فيه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٨١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٦) برقم: (١٠١٥)، سنن النسائي (٤/ ٤١-٤٢) برقم: (١٩١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٤) برقم: (١٤٧٧)، مسند أحمد (١٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٧٢٧١).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٤١١-٤١٢) برقم: (١٩٦٤٠).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ١٠) برقم: (٢٠٣٧٥).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٤٣) برقم: (١٩١٣).

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢) برقم: (١٧٦٢).

رَمَل، لكنه إسراع غير المشي المعتاد؛ لقوله ﷺ: («**أسرعوا بالجنازة؛ فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، **رواه الجماعة**).

والجماعة يعني: أحمد رحمه الله والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، هؤلاء السبعة في اصطلاح المؤلف هم الجماعة.

وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وأن السُّنة الإسراع بالجنازة إلى المصلى، وإلى المقبرة، فإن كانت طيبة صالحة فهي خير تُقدَّم إليه، فإن القبر روضة من رياض الجنة في حق الصالح، يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من نعيمها وريحها، ويبشَّر بالجنة، ويكون قبره روضة من رياض الجنة، هذه نعمة عظيمة، وروحه تصعد إلى الجنة، فهو على خير عظيم يُعجَّل إليه، أما إن كانت جنازة خبيثة فشر تضعونه عن رقابكم، وتستريحون منها.

وفي حديث آخر: أنه مر على النبي ﷺ بجنازة فقال ﷺ: «**مستريح ومستراح منه**»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[1].

هذا هو السُّنة في الجنائز؛ أن يسرع بها لكن من دون رَمَل يشق على الناس.

وتقدم[2] أن السُّنة أن يكون الراكب خلفها، والماشي حيث كان أمامها وعن

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٧) برقم: (٦٥١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥٠)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص:٥٨).

يمينها وعن شمالها، والراكب يكون خلفها؛ لئلا يشوش على حمَلَة الجنازة؛ لأنه قد يعوقهم إذا كان أمامها، فيكون خلفها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قد سبق في ذلك حديث المغيرة[(١)].

١٤٤٧- وعن ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة[(٢)]، واحتج به أحمد.

١٤٤٨- وعن جابر بن سَمُرة: أن النبي ﷺ اتَّبع جنازة ابن الدَّحْدَاح ماشيًا، ورجع على فرس. رواه الترمذي[(٣)].

وفي رواية: أُتِيَ بفرس مُعْرَوْرى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدَّحْدَاح، ونحن نمشي حوله. رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)].

١٤٤٩- وعن ثَوْبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا فقال: «ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». رواه[(٧)] ابن ماجه[(٨)]، والترمذي[(٩)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٧٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٧)، سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٢)، مسند أحمد (٨/ ١٣٧) برقم: (٤٥٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٥) برقم: (١٠١٤).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٤٢٤) برقم: (٢٠٨٣٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٥).

(٦) سنن النسائي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (٢٠٢٦).

(٧) في نسخة: رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٠).

(٩) سنن الترمذي (٣/ ٣٢٤) برقم: (١٠١٢).

١٤٥٠- وعن ثَوْبان أيضًا: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود(١).

الشرح:

هذه الأحاديث في شرعية المشي مع الجنازة.

تقدم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»(٢)، وقوله ﷺ: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها، ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد**»(٣).

وفي هذه الأحاديث شرعية المشي مع الجنازة.

وفي حديث المغيرة رضي الله عنه: أن الماشي يكون حيث شاء: أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها أو خلفها، والراكب يكون خلف الجنازة، هذا هو الأفضل.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).**

وفي حديث قصة ابن الدَّحْدَاح: أنه ﷺ ركب على فرس في الرجوع، وفي

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٤) برقم: (٣١٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٠).

الذهاب مشى مع الجنازة، وأخبر أن الملائكة تمشي، هذا إن صح فهو يدل على أن الملائكة السيَّاحين في الأرض تتبع الجنازة أيضًا، كما في الحديث الصحيح: «**إن لله ملائكة سيَّاحين يلتمسون مجالس الذكر**»[1]، قد يكون هؤلاء من الملائكة السيَّاحين الذين يلتمسون الخير.

فالأفضل أن يمشي مع الجنازة عند الذهاب معها، أما الرجوع فلا بأس بالركوب، لكن في الذهاب معها الأفضل المشي، وإن ركب فلا حرج، كما تقدم في حديث المغيرة رضي الله عنه: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها، قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها**» أي: في الذهاب والمجيء.

لكن **حديث ثَوْبان** رضي الله عنه الأخير في ركوبه في الرجوع، وقوله: إنه في الذهاب معها مشى بسبب الملائكة، هذا إن صح فهو يدل على أن الأفضلية عدم الركوب في الذهاب معها، أما الرجوع فلا بأس أن يركب بعيرًا أو فرسًا أو سيارة أو غير ذلك.

وبكل حال: فالمشي معها سنة، والركوب جائز ذهابًا وإيابًا، لكن إذا مشى معها في الذهاب أفضل، وفي الرجوع إن شاء مشى، وإن شاء ركب، أما الذهاب معها فالأفضل المشي كما مشى النبي ﷺ معها.

* * *

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٩-٥٨٠) برقم: (٣٦٠٠) وقال: حديث حسن صحيح، مسند أحمد (١٢/ ٣٨٩-٣٩٠) برقم: (٧٤٢٤)، من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما، ولفظه: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلًا عن كتَّاب الناس، فإذا وجدوا أقوامًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى بغيتكم**»، وأصله في صحيح البخاري (٨/ ٨٦-٨٧) برقم: (٦٤٠٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٩) برقم: (٢٦٨٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١٤٥١- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتبَع جنازة معها رانَّة. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

١٤٥٢- وعن أبي بُرْدة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تُتبِعُوني بِمِجْمَر، قالوا: أوسمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه[٣].

الشرح:

في هذين الحديثين الدلالة على كراهة اتباع الجنازة بمن تنوح أو بمجمر نار للطِّيب، أو بنار توقد مع المشيِّعين.

والحديثان ضعيفا الإسناد[٤]، لكن روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كراهة ذلك، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه كذلك؛ أنه أوصى بألا يتبعه نار ولا نائحة[٥]، وهذا حق.

النياحة منكرة، ولا تجوز، وهي: رفع الصوت بالبكاء، فهذا لا يجوز لا في البيت، ولا في الطريق، ولا في أي مكان، ولا مع الجنازة.

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٤٧٩) برقم: (٥٦٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٤) برقم: (١٥٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٧) برقم: (١٤٨٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٤٠-١٤١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١١٢) برقم: (١٢١).

وكذلك اتباعها بنار؛ تعظيمًا لها أو لاعتقاد آخر، أما اتباعها بسراج ينوِّر للناس الطريق في الظلمة، أو عند الدفن فلا بأس، فقد روي عنه ﷺ: أنه أسرج له عند دفن بعض الموتى[1]، فإذا دعت الحاجة للسراج في ليالي الظُلْمة فلا بأس، أما في الليالي المقمرة وليالي النور فلا حاجة إليه، أما للدفن أو للطريق من باب إعانة المشاة على أن يروا الطريق بالسراج الذي معهم أو لأجل الحاجة إلى الدفن فلا بأس.

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١٤٥٣- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتَّبعها فلا يقعد حتى توضع». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(١)]، لكن إنما لأبي داود منه: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

وقال: روى هذا الحديث الثوري، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: «حتى تُوضع في الأرض».

ورواه أبو مُعاوية، عن سُهيل: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

١٤٥٤- وعن علي بن أبي طالب: أنه ذُكِرَ القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. رواه النسائي[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)]، ولمسلم معناه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن السُّنَّة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٥٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) برقم: (٣١٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (١٠٤٣)، سنن النسائي (٤/ ٤٣) برقم: (١٩١٣)، مسند أحمد (١٧/ ٢٨٩) برقم: (١١١٩٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٧-٧٨) برقم: (١٩٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٢-٣٥٣) برقم: (١٠٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١-٦٦٢) برقم: (٩٦٢).

يُسن اتباع الجنائز من البيت إلى المسجد، ومن المسجد إلى المقبرة، وتقدَّم: أن من تبعها للصلاة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، فإذا صلى عليها وتبعها صار له قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل جبل أحد كما تقدم[١]؛ لكن من تبع الجنازة فالأفضل ألا يجلس حتى توضع في الأرض، هذا هو الصواب المحفوظ.

أما رواية: (**حتى توضع في اللحد**)، فهي رواية ضعيفة شاذة[٢]، والصواب: أنهم يقفون حتى توضع في الأرض عن رؤوس الرجال، فإذا وضعت عن مناكب الرجال جلسوا، هذا هو الأفضل؛ لقوله ﷺ: (**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**)، وفي اللفظ الآخر: (**فمن اتَّبعها فلا يقعد حتى توضع**) أي: في الأرض.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٦٨).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩)، فتح الباري (٣/ ١٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرَّت

١٤٥٥- عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلِّفكم أو توضع». رواه الجماعة[(١)].

ولأحمد[(٢)]: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه.

وله[(٣)] أيضًا عنه: أنه ربما تقدَّم الجنازة فقعد، حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع.

١٤٥٦- وعن جابر قال: مُر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها»[(٤)].

١٤٥٧- وعن سَهْل بن حُنَيف وقَيس بن سعد: أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض- أي: من أهل الذِّمة-، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤-٨٥) برقم: (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٨)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣) برقم: (٣١٧٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥١) برقم: (١٠٤٢)، سنن النسائي (٤/ ٤٤) برقم: (١٩١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٢) برقم: (١٥٤٢)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٥٦) برقم: (١٥٦٨٧).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٤٤٤) برقم: (١٥٦٧٤).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٤٥٥-٤٥٦) برقم: (١٥٦٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠-٦٦١) برقم: (٩٦٠)، مسند أحمد (٢٢/ ٣١٧) برقم: (١٤٤٢٧).

إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسًا؟». متفق عليهما[١].

وللبخاري[٢]، عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقَيسٌ يقومان للجنازة.

١٤٥٨- وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه بنحوه[٥].

١٤٥٩- وعن ابن سِيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد. رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة وما جاء في معناها تدل على شرعية القيام للجنازة إذا مرَّت، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، إذا مُرَّ بالجنازة يقوم لها من رآها حتى تخلِّفه أو توضع قبله، «حتى تخلفه» أي: حتى تجاوزه، أو توضع قبل ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٦١) برقم: (٢٣٨٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٧) برقم: (٦٢٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٤) برقم: (٣١٧٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٣) برقم: (١٥٤٤).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٣١) برقم: (٣١٢٦).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٩٢٥).

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على شرعية القيام للجنازة، فقد سئل النبي ﷺ عن هذا فأجاب مرة: «**إنما قمنا للملائكة**»[1]، وهذا في جنازة المسلم، ومرة قال: (**أليست نفسًا؟**)، وفي اللفظ الآخر: «**إن للموت فزعًا**»[2].

والمقصود من هذا: القيام لتعظيم شأن الموت، والإعداد له، وتنبيه الناس على ذلك الأمر العظيم، ولهذا قال: «**إن للموت فزعًا**»، (**أليست نفسًا؟**)، «**إنما قمنا للملائكة**»، فالسُّنة القيام لها، لكن جاء في الروايات الأخرى أنه قعد في بعض الأحيان، فدل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب؛ لأنه قام وقعد، وهذا الذي عليه الجمهور.

أما رواية: (**وأمرنا بالجلوس**) فهي رواية شاذة، والمعروف عند أهل العلم أنه قام وقعد.

فالسُّنة القيام وليس بواجب، من جلس فلا حرج عليه، ومن قام فهو أفضل.

***

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٤٧) برقم: (١٩٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٤٥-٤٦) برقم: (١٩٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٦٠) بلفظ: «**إن الموت فزع**».

أبواب
الدفن وأحكام القبور

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشّق

١٤٦٠- عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة، فجلس رسول الله ﷺ على حَفِيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رب عَذْق له في الجنة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٤٦١- وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد، فقلنا: يا رسول الله، الحَفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدِّم يا رسول الله؟ قال: «قدِّموا أكثرهم قرآنًا»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي[٣]، والترمذي بنحوه وصححه[٤].

١٤٦٢- وعن عامر بن سعد قال: قال سعد: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللَّبِن نصبًا؛ كما صنع برسول الله ﷺ. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]،

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٥١) برقم: (٢٣٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٤) برقم: (٣٣٣٢).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٨٠-٨١) برقم: (٢٠١٠).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢١٣) برقم: (١٧١٣).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٥٨) برقم: (١٤٥٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

والنسائي[١]، وابن ماجه[٢].

١٤٦٣- وعن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فَأُرسِل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

ولابن ماجه[٥] هذا المعنى من حديث ابن عباس، وفيه: أن أبا عُبيدة بن الجراح كان يضرح، وأن أبا طلحة كان يلحد.

١٤٦٤- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا». رواه الخمسة[٦]، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية تعميق القبر، حتى لا يكون عرضة لنبش الدواب والكلاب وغيرها.

فالسُّنة: التعميق إلى نصف الرَّجُل، حتى يكون ذلك أسلم للموتى، وأبعد

(١) سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٦).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٤٠٨) برقم: (١٢٤١٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠) برقم: (١٦٢٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٤) برقم: (١٠٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي مسند أحمد (٣١/ ٤٩٦) برقم: (١٩١٥٨) من حديث جرير رضي الله عنه.

عن التلاعب بهم، وحفر السِّبَاع لهم.

وتدل الأحاديث على شرعية اللحد، وأنه السُّنَّة؛ وهو أن يُحفر في جانب القبر من جهة القِبْلة ما يسع الميت، وهو أفضل من الشَّقِّ.

والشَّق: كونه يوضع في وسط القبر شقًّا، واللحد في جانبه من جهة القِبْلة، ولهذا **قال سعد** ﵁: (**انصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، والحدوا لي لحدًا، كما صُنع برسول الله** ﷺ).

والسُّنَّة التعميق، وأن ينصب اللَّبِن على اللحد نصبًا، ثم يُسد اللَّبِن بالطين ونحو ذلك حتى يتماسك، ثم يهال عليه التراب بعد ذلك.

ويروى أن أبا عبيدة ﵁ كان يلحد، وأبا طلحة ﵁ كان يضرح يعني: يشق.

في حديث ابن عباس ﵄: (**اللحد لنا، والشق لغيرنا**)، هذا الحديث في سنده بعض الكلام[1]، وإن صح فهو يفيد أنه لا ينبغي الشق.

فالمقام يحتاج إلى عناية بطرق الحديثين: حديث أبي طلحة وأبي عبيدة ﵄، وحديث: (**اللحد لنا، والشق لغيرنا**).

وبكل حال فاللحد أفضل، كما صنع بسعد ﵁، وكما صنع برسول الله ﷺ.

وإذا دعت الحاجة إلى دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد فلا بأس، كما جرى يوم أُحُد لما كثر الموتى، وشق عليهم الحفر لكل واحد أذن لهم ﷺ أن يجمعوا الاثنين والثلاثة في قبر، كما في **حديث هشام بن عامر** ﵁.

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦).

وعامر بن أُمية الأنصاري ﷺ هو من الأنصار، قُتل يوم أُحد، فأمر ﷺ أن يُدفَن الاثنان والثلاثة جميعًا، ويُقدَّم أيهم كان أكثر قرآنًا إلى القِبْلة.

وهذا يدل على أن الأفضل هو المقدَّم في القِبْلة إذا كانوا اثنين أو أكثر، وأنه لا بأس بدفن الجماعة في القبر الواحد عند الحاجة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالسُّنَّة أن كل واحد في قبر على حدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من أين يُدخل الميت قبره، وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر

١٤٦٥- عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله ابن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. رواه أبو داود[(١)]، وسعيد في سننه وزاد: ثم قال: أَنْشِطُوا الثوب؛ فإنما يصنع هذا بالنساء.

١٤٦٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ[(٢)] كان إذا وُضع الميت في القبر قال: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله». وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله». رواه الخمسة إلا النسائي[(٣)].

١٤٦٧- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثًا. رواه ابن ماجه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تبين لنا صفة إدخال الميت في القبر، وما يشرع عند ذلك.

يستحب أن يدخل من قِبَل رجلي القبر، يعني: يُسلُّ سلًّا من جهة أسفل

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١١).

(٢) في نسخة: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: كان إذا وُضع الميت في القبر قال: «**باسم الله**..».

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٤) برقم: (٣٢١٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٥) برقم: (١٠٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (١٥٥٠)، مسند أحمد (٨/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٤٨١٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٥).

القبر، يسلُّ ثم يمشى به إلى أن يوضع في اللحد، رأسه في طرف اللحد، ورجلاه في مؤخَّر اللحد، ووجهه إلى القِبْلة، فيسلُّ من جهة رجليه، ويمد في اللحد، ويقول عند سلِّه وإدخاله: **(باسم الله، وعلى ملة رسول الله)**.

والسُّنَّة للحاضرين أن يشاركوا في الحثي إذا تيسر ذلك، ولو ثلاث حثيات في الدفن.

وأن يسنَّم القبر وسيأتي البحث فيه[1].

المقصود: أن السُّنة لمن حضر المشاركة إذا تيسر له ذلك ولو بثلاث حثيات، مع من يحثو.

وفيه: دلالة على أن الرجل لا يغطَّى، إنما تغطى المرأة عند إنزالها.

* * *

---

(١) سيأتي (ص:١١٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليُعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه

١٤٦٨ - عن سفيان التَّمَّار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا. رواه البخاري في صحيحه[١].

١٤٦٩ - وعن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّه، بالله[٢] اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مُشرفة ولا لاطِئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء. رواه أبو داود[٣].

١٤٧٠ - وعن أبي الهيَّاج الأسدي، عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مُشرفًا إلا سويته. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٤].

١٤٧١ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٣) برقم: (١٣٩٠).

(٢) في نسخة: يا أمَّه، اكشفي. بدون زيادة: بالله.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٦) برقم: (٩٦٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٧) برقم: (١٠٤٩)، سنن النسائي (٤/ ٨٨-٨٩) برقم: (٢٠٣١)، مسند أحمد (٢/ ١٤١) برقم: (٧٤١).

(٥) مسند الشافعي (ص: ٣٦٠).

١٤٧٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ عَلَّمَ[١] قبر عثمان بن مُظْعون بصخرة. رواه ابن ماجه[٢].

١٤٧٣- وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧] وصححه، ولفظه: نهى أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ.

وفي لفظ للنسائي: نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه[٨].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا مانع من رش القبر بالماء بعد الدفن، ووضع الحصباء عليه، وتسنيمه، وأن هذا هو الأفضل، وهكذا كان قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه؛ كانت مسنمة ليست لاطِئة[٩]، وكانت مرفوعة قدر شبر، يعني: تكون مرتفعة عن الأرض، ولكن تكون مسنمة لا منبطحة، لها سنام مع انحدار

---

(١) في سنن ابن ماجه: أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٨) برقم: (١٥٦١).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٥٣) برقم: (١٤١٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٨٧) برقم: (٢٠٢٨).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) برقم: (٣٢٢٥).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢).

(٨) سنن النسائي (٤/ ٨٦) برقم: (٢٠٢٧).

(٩) أي: لازقة بالأرض. قال في لسان العرب (١/ ١٥٢): اللطء: لزوق الشيء بالشيء.

الجنبين، وارتفاع الوسط، وتحصب بالحصباء إذا تيسر ذلك، وترش بالماء حتى يثبت ظاهرها، ولا يزول بالريح ونحو ذلك، وهكذا جاء رش قبر إبراهيم رضي الله عنه.

وفي الحديث الأخير: حديث جابر رضي الله عنه النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، والزيادة عليها من غير ترابها، والكتابة والوطء والقعود عليها، كل هذا ممنوع لا يجوز، فيحرم البناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، كل هذا ممنوع؛ لأن تجصيصها والبناء عليها من أسباب الغلو فيها، والكتابة كذلك، فقد يكتب اسمه ويكون معروفًا فيكون سببًا للغلو فيه، فلا يكتب عليها لا اسمه، ولا اسم غيره.

كذلك القعود عليها لا يجوز، وكذلك الزيادة عليها من غير ترابها، كل هذا ممنوع.

أما العلَامة فلا بأس، كما **علَّم النبي ﷺ قبر عثمان** رضي الله عنه بحجر، فلا بأس أن يوضع علامة كحجر عند رأسه أو عند رجليه يعرف به.

وكذلك النهي عن إشراف القبور كونها ترتفع، فقد **بعث النبي ﷺ عليًّا** رضي الله عنه: **(ألا يدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه)**، فهذا معناه أنه يزيل إشرافه ويهدمه حتى لا يكون مشرفًا.

وفيه: النهي عن نصب الصور، ووجوب طمسها وإزالتها أيضًا، فالقبور لا يبنى عليها، وإذا بني عليها وجب إزالة البناء حتى لا يقع الشرك والغلو.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١٤٧٤- عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تُدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يُقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

ولأحمد[٣]، عن أنس: أن رُقيَّة لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله»، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

الشرح:

هذا الحديث يدل على جواز البكاء بدمع العين، وأنه ﷺ لما ماتت ابنته رُقيَّة رضي الله عنها بكى، وهكذا بكى لما رأى ابن ابنته في النزع، دمعت عيناه، وقال: **«هذه رحمة»**[٤]، وقال ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**[٥].

فالعين تدمع لا حرج، كون الإنسان يبكي على مصيبته وعلى ميته لا حرج

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٢٩٣) برقم: (١٢٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٥).

(٣) مسند أحمد (٢١/ ٩٢) برقم: (١٣٣٩٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧- ١٨٠٨) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

في ذلك، فالممنوع النياحة، ورفع الصوت.

وفي هذا: دلالة على أن الذي ينزل في قبر المرأة الأفضل أن يكون غير مقارف في الليلة السابقة أي: غير مجامع لأهله، قارف أهله: جامعهم، يعني: لا يكون حديث عهد بالجماع، هذا هو الأفضل؛ لهذا الحديث الصحيح.

وفيه: دلالة على أنه لا بأس أن يتولى المرأة من ليس محرمًا لها في الدفن كأبي طلحة رضي الله عنه وغيره؛ لأن المقام ليس مقام محرمية، بل مقام إنزال ودفن، فإذا نزل في القبر من يضعها في اللحد فلا حرج أن يكون من غير محارمها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها

١٤٧٥- عن البراء بن عَازِب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يُلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القِبْلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود[(١)].

١٤٧٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِق ثيابه فتخْلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(٢)].

١٤٧٧- وعن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال: «لا يُؤذَ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه». رواه أحمد[(٣)].

١٤٧٨- وعن بَشير ابن الخَصَاصِيَّة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتين ألقهما». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٤)].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على احترام القبور، وأنه لا يجوز المشي عليها،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧١)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٢٨)، سنن النسائي (٤/ ٩٥) برقم: (٢٠٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) برقم: (١٥٦٦)، مسند أحمد (١٣/ ٤٦٩) برقم: (٨١٠٨).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٤٧٦) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٣٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٣٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٦) برقم: (٢٠٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (١٥٦٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٧٨٤).

ولا الاتكاء والقعود عليها، فهي محترمة، ولهذا نهانا الرسول ﷺ عن الاتكاء والجلوس عليها، وقال: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرِق ثيابه فتخْلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**)، فدل ذلك على أنه لا يجوز القعود على القبور، والاتكاء عليها، ولا التخلي عليها، كل ذلك ممنوع، وهكذا في «صحيح مسلم»[(١)]: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، وعند مسلم[(٢)] أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

وفي حديث البراء رضي الله عنه: أنهم أتوا إلى المقبرة والقبر لم يلحد، فجلسوا مع النبي ﷺ، وتمامه: «فوعظهم وذكَّرهم ﷺ»، فدل على أنه يشرع عند الجلوس عند القبور أن يعظهم ويذكرهم بمناسبة الموت والقبر.

وهكذا في حديث آخر عن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ وعظهم عند القبور، وبيَّن لهم حال الآخرة، وأن كل إنسان قد علم مقعده من الجنة أو من النار، وأن الواجب العمل، قيل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة**»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠][(٣)].

فدل على أنه لا بأس بالوعظ والتذكير عند القبور؛ لأن الموت له تأثير على

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢) من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٧١) برقم: (٤٩٤٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٩) برقم: (٢٦٤٧).

الحاضرين، والقبور لها تأثير في الخشوع، وحضور القلب، فالموعظة قد تؤثِّر هنا أكثر، ولهذا وعظهم ﷺ وهم جالسون ينتظرون فراغ القبر حتى يدفنوا الميت، في حديث البراء، وفي حديث علي رضي الله عنهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الدفن ليلًا

١٤٧٩- عن الشَّعْبي، عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعلموني؟» قالوا: كان الليل؛ فكرهنا -وكانت ظُلْمة- أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. رواه البخاري(١)، وابن ماجه(٢).

قال البخاري: ودُفِن أبو بكر ليلًا(٣).

١٤٨٠- وعن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المسَاحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

قال محمد بن إسحاق: والمسَاحي: المَرور. رواه أحمد(٤).

١٤٨١- وعن جابر قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذِّكْر. رواه أبو داود(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الدفن ليلًا، إذا تيسر تغسيله والصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٤٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (١٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٠).

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠-٣٩١) برقم: (٢٤٣٣٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٤).

عليه فإنه يدفن ليلًا ولا حرج.

أما ما جاء من النهي عن الدفن بالليل فقد بيَّنه النبي ﷺ قال: «**إلا أن تضطروا**»[١]، وفي رواية: «**حتى يصلى عليه**»[٢]، فلا يدفن بالليل إذا لم يتيسر من يصلي عليه، بل يصبح حتى يصلى عليه في صلاة الفجر، أما إذا تيسر الصلاة عليه في الليل فإنه يدفن، ولا حرج، كأن يصلى عليه بعد المغرب أو بعد العشاء ثم يدفن لا حرج في ذلك.

ولا حرج أيضًا في دخول المقبرة بالنار أو السراج عند الحاجة، أما النهي عن السُّرج في المقابر[٣] فالمراد: جعلها في المقبرة مستديمة، أما الدخول بالسراج للحاجة عند الدفن حتى يستعين به من يحفر ومن يدفن فلا بأس بذلك؛ ولهذا أُسرج للنبي ﷺ ودَفَن بالليل، ودُفِن هو ﷺ في الليل، ودُفن الصدِّيق وعمر رضي الله عنهما في الليل، فلا حرج في ذلك.

إلا أنه ينهى عن الدفن بالليل إذا كان فيه تقصير في حق الميت، كأن استعجلوا ولم يأتِ من يصلي عليه فإنه يؤجل حتى يصلى عليه، لا يحرموه من الصلاة عليه؛ لأنه كلما كثر المصلون عليه صار خيرًا له، كما في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه**»[٤]، وفي اللفظ الآخر: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه**»[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٧) برقم: (١٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٦٩).

فالرسول ﷺ نهى عن الدفن بالليل حتى يصلى عليه، وفي اللفظ الآخر: «**إلا أن تضطروا**».

فالجمع بين الأحاديث: أنه لا بأس بدفن الميت في الليل إذا لم يُقصَّر في حقه، أما إذا كان الدفن في الليل يتضمن التقصير في حقه في الكفن أو في الصلاة بحيث لا يصلي عليه إلا الواحد أو الاثنان، فإنه يؤخَّر حتى يصلى عليه في الفجر، إذا لم يتيسر من يصلي عليه بالليل، كما فعله النبي ﷺ، وكما أمر بذلك.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٤٨٢- عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود[(١)].

١٤٨٣- وعن راشد بن سعد، وضَمْرة بن حَبيب، وحكيم بن عُمير قالوا: إذا سُوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أَشهدُ أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف. رواه سعيد في سننه[(٢)].

الشرح:

الحديث الأول: يدل على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، كما في حديث عُثمان رضي الله عنه: (**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»**)، وهو حديث جيد لا بأس به[(٣)]، فهذا مستحب بعد الدفن، المشيعون يقولون بعد الدفن: اللهم اغفر له، اللهم ثبِّته بالقول الثابت، هذا مشروع للمشيعين الذين حضروا الدفن.

أما التلقين الذي ذكره **راشد بن سعد، وابن حَبيب، وحكيم**، فهذا يروى عن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٨)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٧-١٠٢٨).

جماعة من أهل الشام لما مات أبو المغيرة، ويروى في حديث عن أبي أُمَامة رضي الله عنه [1]، ولكنه حديث غير صحيح، وكلام هؤلاء الذين يلقِّنون الميت بعد الموت كلام لا أصل له، وليس بصحيح، والصواب: أنه بدعة لا دليل عليه، لم يكن النبي ﷺ يلقِّن الموتى، فهؤلاء أمرهم إلى الله، إن ثبتهم الله تكلموا بالحق، وإن لم يثبتوا زاغوا عن الحق، لا ينفعهم التلقين بعد الموت، هذا ينفع قبل الموت، إذا لقنوا قبل الموت وهم أحياء ونصحوا ووجهوا للخير، هذا الذي ينفعهم، أما بعد الموت فقد تم الأمر، فالتلقين بعد الموت بدعة لا أساس له.

فما ذكره سعيد عن ضَمْرة بن حَبيب وراشد بن سعد وحكيم بن عُمير هذا من البدعة، فلا يجوز، هذا هو الصواب.

وهكذا ما روي عن أبي أُمَامة رضي الله عنه في هذا المقام غير صحيح.

* * *

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٩٨-٢٩٩) برقم: (٧٩٧٩).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٤٨٤- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه[١].

١٤٨٥- وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٢].

الشرح:

البناء على القبور واتخاذها مساجد هذا بدعة ومنكر، ومن وسائل الشرك، ولهذا لعن الرسول ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، ولعن زائرات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣]، فلا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها، ولا اتخاذ القباب عليها، ولا المساجد، كل هذا من وسائل الشرك.

وما يفعله بعض الناس في بعض البلدان كله بدعة ومنكر، ومن التأسي باليهود والنصارى، فالقبر يبقى مكشوفًا فقط، لا يبنى عليه، ولا يتخذ قبة،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٣٠)، مسند أحمد (١٣/ ٢٢٦) برقم: (٧٨٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٠٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٠٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٨) برقم: (١٣٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ولا سرج، ولا غير ذلك، بل كما كان في عهد النبي ﷺ، يرفع قدر شبر حتى يعرف أنه قبر، وحتى لا يمتهن، ولا يبنى عليه ولا يجصص، ولا يوضع عليه قبة ولا مسجد، كل هذا من البدع، ومن وسائل الشرك، فالواجب الحذر من ذلك، والتحذير منه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وصول ثواب القُرَب المهداة إلى الموتى

١٤٨٦- عن عبد الله بن عمرو: أن العَاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العَاص نحر حصته خمسين، وأن عَمْرًا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصُمْتَ وتَصدَّقتَ عنه نفعه ذلك». رواه أحمد(١).

١٤٨٧- وعن أبي هريرة: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يُوصِ، أفينفعه أن أصَّدَّق عنه؟ قال: «نعم». رواه أحمد(٢)، ومسلم(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه(٥).

١٤٨٨- وعن عائشة: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَت نفسها، وأراها لو تكلَّمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه(٦).

١٤٨٩- وعن ابن عباس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مِخْرفًا فأنا أشهدك أني

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٠٧) برقم: (٦٧٠٤).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٤٣٦) برقم: (٨٨٤١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٤) برقم: (١٦٣٠).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٣٦٥٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) برقم: (٢٧١٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٤)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٩٥) برقم: (٢٤٢٥١).

قد تصدقت به عنها. رواه البخاري[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

١٤٩٠- وعن الحسن، عن سعد بن عُبادة: أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الصدقة عن الميت، وأنها تنفعه، كما لو تصدق بنفسه، فإذا تصدق عنه أولاده أو غيرهم بنقود أو بطعام أو وقفوا له وقفًا كل ذلك ينفعه؛ لهذه الأحاديث التي فيها أنهم سألوا النبي ﷺ فأجابهم، هذا يقول: أمي ماتت ولم تُوص، وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»، والآخر كذلك يسأل، والثالث يسأل، فهذا كله يدل على أن الصدقة عن الميت سواء أوصى أو لم يوصِ تنفعه، ويأجره الله عليها إذا كان مسلمًا.

أما الكافر فلا، ولهذا قال النبي ﷺ في **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما حين

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩) برقم: (٢٧٦٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٦٦٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٨) برقم: (٢٨٨٢).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٦٥٥).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ١٢٤) برقم: (٢٢٤٥٩).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٢٥٥) برقم: (٣٦٦٦).

سأل عمرو عن نذر أبيه فقال: (**أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصُمتَ وتَصدَّقتَ عنه نفعه ذلك**)، وهو نذر في الجاهلية أن ينحر مائة من الإبل، فنحر عنه ابنه هشام خمسين، وبقي خمسون، فنذور الجاهلية باطلة لا يوفى بها؛ لأن الميت على الكفر لا ينفعه ذلك، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان:٢٣]، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[الأنعام:٨٨].

وكذلك **الذي سأل الرسول ﷺ عن أمه** أنه يحب أن يتصدق عنها، فلما قال له النبي ﷺ: «**نعم**»، قال: إني قد جعلت مِخْرَف كذا كذا صدقة لها، والمِخْرَف يعني: البستان، يعني: أني وقفت لها البستان، فهذا يدل على أنه إذا وقف عن أبيه أو عن أمه بستانًا أو بيتًا أو دكانًا أو مزرعة تُنفق في وجوه البر، فإنه ينفعه ذلك.

فالمعنى: أني وقفت هذا البستان لأمي، يعني: تكون غلته صدقة لها، هكذا لو وقف بيتًا أو أرضًا زراعية تكون أجورها إذا أُجِّرت صدقة لأمه، كل هذا لا بأس به.

وهكذا لو أوقف كتبًا أو سلاحًا في الجهاد في سبيل الله وجعل ثوابها لأبيه أو لأمه فكله ينفعه.

وهكذا **صدقة سعد بن عُبادة** رضي الله عنه مشهورة؛ أن الرسول ﷺ أوصاه بالصدقة بالماء.

ورواية الحسن عن سعد بن عبادة رضي الله عنه منقطعة؛ لأن الحسن لم يدرك سعدًا رضي الله عنه، فسعد رضي الله عنه مات قديمًا بعد وفاة النبي ﷺ بيسير.

لكن وقفهم وسقايتهم مشهورة، فإذا تيسَّر أنه يوقف ماء بئرٍ أو مَدِي[1] أو عينًا جارية أو ما أشبه ذلك يرتوي ويستقي منها الناس فهذا خير عظيم.

يقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

ومن الصدقة التي ينفع الله بها الأموات: الضحايا عن الميت، إذا ضحى عنه أيام عيد النحر فهي من الصدقة، كما كان النبي ﷺ يضحِّي عن نفسه، وعمَّن وحَّد الله من أمته، كان يذبح كبشًا عنه وعن أهل بيته، والكبش الثاني يذبحه عمَّن وحَّد الله من أمته ﷺ[3].

[فكل قُربة عن الميت تنفعه، إلا ما لم يرد به الشرع، فالصلاة لا يصلى عنه، ولا يصام عنه تطوعًا، لكن إذا مات وعليه صوم واجب فيصام عنه، أو حَجٌّ يُحَج عنه، ويُعتَمر له سواء نافلة أو واجبًا، أما الشيء الذي ما ورد مثل كونه يصلي عنه أو يعتكف عنه فلا؛ لأن هذا لم يرد، والعبادات توقيفية.

لكن الدعاء له مشروع، والصدقة، والضحية، والحج والعمرة عنه، كل هذا ينفعه.

والصدقة عن الميت تنفعه سواء من الولد لوالده، أو من الوالد لولده، أو من الأخ لأخيه، أو من العم لابن عمه، من الجميع حتى الأجنبي، لو تصدقت على بعض أحبابك نفعهم ولو كانوا أجانب وليسوا أقارب.

---

(١) أي: جدول صغير يسيل فيه ما هُرِيق من ماء البئر. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ١٦٨) برقم: (٢٧١٩٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وإهداء ثواب قراءة القرآن للميت ليس له أصل، وتركه أولى، ليس عليه دليل، لكن إذا قرأ ودعا له فلا بأس].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١٤٩١- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلَل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه[١].

١٤٩٢- وعن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزَّى مصابًا فله مثل أجره». رواه ابن ماجه[٢]، والترمذي[٣].

١٤٩٣- وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قَدُم عهدها، فيُحْدِث لذلك استرجاعًا؛ إلا جدَّد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥].

١٤٩٤- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه الجماعة[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١١) برقم: (١٦٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥١١) برقم: (١٦٠٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٧٦) برقم: (١٠٧٣).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٥٦) برقم: (١٧٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٠) برقم: (١٦٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٧) برقم: (٩٢٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٩٢) برقم: (٣١٢٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤-٣٠٥) برقم: (٩٨٧)، سنن النسائي (٤/ ٢٢) برقم: (١٨٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٩) برقم: (١٥٩٦)، مسند أحمد (٢١/ ٧) برقم: (١٣٢٧٣).

١٤٩٥- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرِم الثواب. رواه الشافعي[(١)].

١٤٩٦- وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منها، إلا أجَرَه الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها». قالت: فلما توفي أبو سَلَمة قالت: قلت: من خيرٌ من أبي سَلَمة صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم الله لي فقلتها: اللهم أْجُرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالتعزية.

التعزية مشروعة للمؤمن، أن يعزِّي أخاه إذا أصابته مصيبة؛ لأنه من باب التعاون والتأثر وجبر المصاب، فيستحب للمؤمن أن يعزي أخاه تأثرًا بما أصابه وجبرًا ومواساة له.

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٦١).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٢٤٧-٢٤٨) برقم: (٢٦٦٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢) برقم: (٩١٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٥) برقم: (١٤٤٧).

والأحاديث في هذا الباب كلها ضعيفة؛ لكن يشد بعضها بعضًا.

منها: **الحديث الأول**: (**ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلَل الكرامة يوم القيامة**).

والثاني: (**من عزَّى مصابًا فله مثل أجره**)، ذكر أهل العلم أنها كلها ضعيفة، ولكن يشد بعضها بعضًا، ويستأنس بها في التعزية، ولما في النصوص من حث المسلم على ملاحظة أخيه، ومعاونته على كل ما يدفع عنه البلاء، ويخفف عنه المصائب، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمن أخو المؤمن، ففي التعزية جبر للمصيبة، وتسلية للمصاب ومواساة له.

وهكذا ما جاء في الأثر الذي **رواه جعفر بن محمد**: أنهم لما توفي النبي ﷺ سمعوا قائلًا يقول: (**إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا**)، وعلي بن الحسين لم يدرك الواقعة، لكن هذا مما سمعه من غيره.

وهذه أيضًا تسلية للمسلمين، قد يكون قال ذلك أحد الملائكة إذا ثبت، من باب التعزية في المصيبة.

وقوله ﷺ: (**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**)، هذا حديث صحيح، لمَّا رأى امرأة تبكي على صبي قال: «**اتقي الله واصبري**»، فلم تعرفه، ثم أُخبرت فذهبت إليه وقالت: لم أعرفك، فقال: (**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**)، يعني: الإنسان يتسلى ويتعزى بعد حين إذا طالت المدة، فالصبر الواجب والذي فيه الأجر العظيم عند الصدمة الأولى، عندما يصاب بالمصيبة يبادر بالصبر والاحتساب، ومعنى الصبر أي: الكفُّ عما لا ينبغي، فلا ينتف شعرًا، ولا يلطم خدًّا، ولا

يدعو بدعوى الجاهلية، بل يحتسب ويصبر، هكذا المؤمن، كما قال ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»(١)، وقال ﷺ: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**»(٢)، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها أو تنتفه؛ فهذا كله منكر لا يجوز.

فالصبر كون الإنسان يتحمل المصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله على كل حال، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، ولا يتعدى ذلك، لا يشق ثوبًا، ولا يلطم خدًّا، ولا يدعو بدعوى الجاهلية، ولا ينوح.. إلى غير هذا مما نهى الله عنه، بل يتحلى بالصبر، ويعمل ما شرع الله، هكذا يجب عند المصائب.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: يقول النبي ﷺ: (**«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا أجَرَه الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها»، قالت أم سلمة** رضي الله عنها: **فلما مات أبو سلمة** رضي الله عنه **قلت: من خيرٌ من أبي سَلَمة صاحب رسول الله ﷺ؟**) ثم عزم الله لها فقالتها، فأخلف الله عليها أن تزوجها النبي ﷺ.

فالمؤمن يتحرى الأمر المشروع، ولا يستبعد الإجابة، بل يحسن ظنه بربه ويقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٤٦).

رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[البقرة:١٥٥-١٥٧]، ويقول أيضًا ما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: (**اللهم أجُرني** -أو اللهم آجرني لغتان- **في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها**).

يستحب أن يقول هذا مع قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويحمد الله على ما أصابه، ويقول: لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صنيع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

١٤٩٧- عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٤٩٨- وعن جرير بن عبد الله البَجَلي قال: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد[٢].

١٤٩٩- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عَقْر في الإسلام». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤] وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية صنعة الطعام لأهل الميت؛ لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم، فإذا صنع لهم جيرانهم أو أقاربهم طعامًا أيام الحزن فلا بأس، بل هو مستحب؛ لحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه لما جاء نعي أبيه يوم قُتل في مؤتة قال النبي ﷺ: (**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٤) برقم: (٩٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٠)، مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥١).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٣٣٣) برقم: (١٣٠٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) برقم: (٣٢٢٢).

يشغلهم)، وهو حديث صحيح[١].

فدل على استحباب صنعة الطعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بالحزن، فإذا صنع لهم جيرانهم أو أقاربهم طعامًا في اليوم الأول أو في اليوم الثاني أو في اليوم الثالث -أيام الحزن- فلا بأس، بل هو مشروع.

أما كون أهل الميت يصنعون للناس الطعام فهذا لا يصلح، بل هو من النياحة؛ **لحديث جَرير** رضي الله عنه المذكور قال: **(كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)**، رواه أحمد وغيره، وهو حديث جيد أيضًا[٢].

فأهل الميت لا يصنعون الطعام للناس، أما إذا جاءهم الطعام من غيرهم ودعوا إليه جيرانهم وأكلوا معهم، أو قسموا فضلته على جيرانهم فلا بأس، أما أنهم يصنعون الطعام للناس ويجمعونهم عليه فهذا من أمر الجاهلية ولا يصلح.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(لا عَقْر في الإسلام)**، كانت الجاهلية تعقر في الإسلام عند القبور، عند قبر معظَّم، يعقرون عنده بعيرًا أو بقرة تعظيمًا له، فهذا من أمر الجاهلية، فلا يجوز الذبح عند القبور والعقر لها، لا بعد الدفن ولا بعد مدة، كله من أمر الجاهلية، ولهذا قال ﷺ: **(لا عَقْر في الإسلام)**، أما كون أهل الميت يُعزَّون في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو يزورهم إخوانهم ويعزونهم ويشربون قهوة أو شايًا فلا يضر هذا، لكن لا يصنعون شيئًا يتعمدون به من أجل الميت وليمة للناس.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣).

أما كونه يزوره إخوانه في البيت ويسلمون عليه ويدعون له بالعزاء فلا بأس، ولو شرب الزائر قهوة أو شايًا فلا يضر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١٥٠٠- عن جابر قال: أصيب أبي يوم أُحد فجعلت أبكي، فجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه». متفق عليه[١].

١٥٠١- وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، فجعل عُمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلًا يا عُمر»، ثم قال: «إيَّاكن ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». رواه أحمد[٢].

١٥٠٢- وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عُبادة شكوى له، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقَّاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَشْية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون! إن الله لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩١٨) برقم: (٢٤٧١)، مسند أحمد (٢٢/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٤١٨٧).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٠-٣١) برقم: (٢١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٦) برقم: (٩٢٤).

١٥٠٣- وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلَتْ إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر ولتحتسب»، فعاد الرسول فقال: إنها أقسمت لتأتينَّها، قال: فقام النبي ﷺ، فقام معه سعد بن عُبادة ومُعاذ بن جَبَل، فانطلقت معهم، فَرُفِعَ إليه الصبي ونفسه تَقَعْقَع كأنها في شَنَّة، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». متفق عليهما[1].

١٥٠٤- وعن عائشة: أن سعد بن مُعاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعُمر، قالت: فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي. رواه أحمد[2].

١٥٠٥- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما قَدِم من أُحُد سمع نساء من عبد الأشْهَل يبكين على هَلْكَاهن، فقال: «لكنَّ حمزة لا بواكي له»، فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحَهُن، أتين هاهنا يبكين حتى الآن؟ مُرُوهن فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه أحمد[3]، وابن ماجه[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣)، مسند أحمد (٣٦/ ١٠٩-١١٠) برقم: (٢١٧٧٦).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٢٦-٣٠) برقم: (٢٥٠٩٧).

(٣) مسند أحمد (٩/ ٣٩٨) برقم: (٥٥٦٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٧) برقم: (١٥٩١).

١٥٠٦- وعن جابر بن عَتِيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الرَّبيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عَتِيك يُسكِّتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكِيَنَّ باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالبكاء على الميت، وتدل على أنه لا بأس بدمع العين، وحزن القلب، أما الصياح والنياحة فهذا لا يجوز، بل هو أمر منكر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولعن النائحة والمستمعة[3]، وقال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت**»[4].

أما البكاء بمجرد دمع العين وحزن القلب فلا بأس به، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة كلها، ولما مات ابن النبي ﷺ إبراهيم رضي الله عنه بكى عليه ودمعت عيناه وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[5].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٨٨) برقم: (٣١١١).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣) برقم: (١٨٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٣١٢٨)، مسند أحمد (١٨/ ١٦٦) برقم: (١١٦٢٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:١١٦).

وهكذا **لما زار سعد بن عُبَادة** ﵁ أخبرهم قال: (**ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب؛ ولكن يُعذِّب بهذا أو يرحم**)، يعني: اللسان.

فالبكاء بدمع العين، وحزن القلب من غير صوت لا حرج فيه.

وهكذا **أقرَّ الباكيات من بني عبد الأشهل** على موتاهن، **وبكاء جابر** ﵁ على أبيه عبد الله بن حَرَام ﵁ لما قُتِل في يوم أُحُد، **وهكذا لما زار ابنته** ورأى ابنها في حال الموت دمعت عيناه، فقالوا له في ذلك، فقال: (**هذه رحمة جعلها الله في قلوب من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**)، وقال لابنته: (**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**)، وقال للرسول: (**فمُرْها فلتصبر ولتحتسب**).

فهذا هو الواجب: الصبر والاحتساب، وقول ما شرعه الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها»، أما شق الثوب أو لطم الخد أو النياحة والصياح فكل هذا لا يجوز، كما يأتي في الباب التالي.

والمؤمن يحتسب الأجر عند المصيبة، ويصبر كما في الحديث، «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[1]، ولا حرج في دمع العين، وحزن القلب.

وفي قوله ﷺ لابنته: (**لله ما أخذ.. فلتصبر ولتحتسب..**) إلى آخره، الدلالة على أنه ينبغي وعظ المصاب، وتسليته، وحثه على الصبر، كما فعل النبي ﷺ، فأهل الميت يُعزَّون ويحثُّون على الصبر والاحتساب، ويحذَّرون مما حرَّم الله

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٣).

من شق ثوب، أو لطم خد، أو رفع صوت.

وفيما فعله ﷺ مع ابنته دلالة على تواضعه وحسن خلقه، فإنها أقسمت عليه أن يأتي لِمَا حصل عندها من المصيبة، وهو وجود آثار الموت في ابنها، فلما أقسمت عليه قام ﷺ إليها جبرًا لها، وذهب إليها ومعه سعد بن عُبادة ومعاذ رضي الله عنهما، وأوصاها بالصبر والاحتساب، وقال: (**لله ما أخذ..**) إلى آخره، وفاضت عيناه لما رأى حال الصبي، فلما سئل عن ذلك قال: (**هذه رحمة.. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**).

ففي هذا أن الرجل وإن كان كبيرًا يرحم من دونه كابنته وأخته، ولو كان كبيرًا أو عالمًا أو أميرًا أو ملكًا، عليه الرحمة والتواضع، وتعزية المصابة من ابنة أو أخت أو غير ذلك، فالرسول ﷺ لما أصرَّت عليه قام من مجلسه وذهب إليها ومعه بعض الصحابة؛ لجبر مصابها وتعزيتها وتسليتها، فهذا كله من التواضع الذي شرعه الله، ومن العناية بالمصابين وجبرهم بالتعزية والوصية والموعظة.

[وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، فجعل عمر رضي الله عنه يضربهن بسوطه**) ففي صحته نظر، وفيه بعض العلل[1]].

***

(١) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٩٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن النياحة والندب وخَمْش الوجه ونشر الشعر ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٥٠٧- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[١].

١٥٠٨- وعن أبي بُرْدة قال: وَجِع أبو موسى وجعًا فغُشي عليه، ورأسه في حِجْر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يَرُد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بَرِئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بَرِئ من الصَّالِقة والحالِقة والشاقَّة[٢].

١٥٠٩- وعن المغيرة بن شُعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه من نيح عليه يُعذَّب بما نيح عليه»[٣].

١٥١٠- وعن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يُعذَّب ببكاء الحي»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، مسند أحمد (٦/ ١٧٢) برقم: (٣٦٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١-٨٢) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤)، مسند أحمد (٣٢/ ٣١٧) برقم: (١٩٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٣-٦٤٤) برقم: (٩٣٣)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٣) برقم: (١٨٢٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧)، مسند أحمد (١/ ٤١٦) برقم: (٣٣٤).

وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»[١].

١٥١١- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله»[٢].

١٥١٢- وعن عائشة قالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه». متفق على هذه الأحاديث[٣].

ولأحمد[٤]، ومسلم[٥] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب في قبره ما[٦] نِيح عليه».

١٥١٣- وعن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَال من قَطِرَان ودِرْعٌ من جَرَب». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤١-٦٤٢) برقم: (٩٢٧)، مسند أحمد (١/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٠) برقم: (٩٢٨)، مسند أحمد (٩/ ٢١) برقم: (٤٩٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤١) برقم: (٩٢٩)، مسند أحمد (١/ ٣٨٧) برقم: (٢٨٨).

(٤) مسند أحمد (١/ ٤٢٨) برقم: (٣٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧).

(٦) في نسخة: بما.

(٧) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤٤) برقم: (٢٢٩١٢).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٤).

١٥١٤- وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسباه، جُبِذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها؟». رواه أحمد[(١)].

وفي لفظ: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه، وامسعداه، أو نحو ذلك؛ إلا وُكِّل به ملكان يُلْهِزَانه: أهكذا كنت؟». رواه الترمذي[(٢)].

١٥١٥- وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عَمْرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تُعدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبكِ عليه. رواه البخاري[(٣)].

١٥١٦- وعن أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكَرْب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال: «ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم»، فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري[(٤)].

١٥١٧- وعن أنس: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صُدْغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفيَّاه.

---

(١) مسند أحمد (٣٢/ ٤٨٨) برقم: (١٩٧١٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣١٧-٣١٨) برقم: (١٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٤) برقم: (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٥) برقم: (٤٤٦٢).

رواه أحمد[١].

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة الكثيرة كلها تدل على تحريم النياحة على الميت، وأنه لا يجوز النوح عليه -وهو رفع الصوت- ولا شق الثوب، ولا لطم الخد، يجب تجنُّب هذا كله، ويجب الصبر والاحتساب وقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

أما عمل الجاهلية من النياحة، وشق الثياب، ولطم الخدود، وشق الجيوب، فهذا كله منكر، أنكره النبي ﷺ وحذَّر منه، وقال ﷺ: (**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)، وفي اللفظ الآخر: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»[٢]، وقال: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**»، الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها أو تنتفه، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، كل هذا منكر لا يجوز.

والميت يعذَّب بما نيح عليه، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وهذا عذاب خاص، وعقوبة خاصة مستثناة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وربك حكيم عليم في ذلك.

والواجب على أهل الميت أن يحذروا ما يؤذي ميتهم، ويشق عليه.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣٢) برقم: (٢٤٠٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

أما البكاء الذي ليس معه صوت فلا حرج فيه؛ لقوله ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[١].

ولما زار سعد بن عُبادة رضي الله عنه قال: «**ألا تسمعون؟! إن الله لا يعذِّب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا** -وأشار إلى لسانه- **أو يرحم**»[٢]. وما جاء في بعض الروايات التعبير بالبكاء فالمراد: النياحة.

وإذا كان مع النياحة شق الثوب أو لطم الخد كان الأمر أشد، وكان الذنب أعظم.

وأما تقبيل الميت فلا بأس، فقد **قبَّل الصدِّيق** رضي الله عنه النبي ﷺ بين عينيه وقال: «بأبي أنت وأمي، طبت حيًّا وميتًا»، وأما زيادة: «وانبياه، واخليلاه، واصفيَّاه» فهذه رواها أحمد، وفيها نظر، والمعروف في «صحيح البخاري»[٣]: «أنه قبَّله، وقال: طبت حيًّا وميتًا»، فدل على أنه لا بأس أن يُقبَّل الميت بين عينيه، يقبِّله الرجل أو زوجته أو أمه أو نحو ذلك.

والحاصل من هذا كله: أن الواجب على أهل المصيبة أن يتقوا الله في ميتهم، وأن يحذروا النوح عليه؛ لأنه يعذَّب بهذا الشيء.

أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: (**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**)، فهذا لا يمنع من روايته في حق المسلم، بل الكافر والمسلم،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤١).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٦-٧) برقم: (٣٦٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يقتضي منع هذا في حق المؤمن.

المقصود: أنها رضي الله عنها خفي عليها الأمر، فظنت أن هذا في الكافر فقط، والأمر عام ليس خاصًّا بالكافر، وهو عقوبة خاصة، من فوائدها: تحذير أهل الميت من النياحة، وشق الثياب، ولطم الخدود.. ونحو ذلك، وأنهم متى علموا أن ميتهم يناله عذاب بذلك صار هذا مما يكفهم ويمنعهم من هذا العمل السيئ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الكف عن ذكر مساوئ الأموات

١٥١٨- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، والنسائي[٣].

١٥١٩- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبُّوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا». رواه أحمد[٤]، والنسائي[٥].

الشرح:

في الحديث الأول وما جاء في معناه: التحذير من سب الأموات، يقول ﷺ: (**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)، وفي عدة أحاديث: «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»[٦]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه النسائي[٧] وغيره بإسناد جيد: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**».

فهذا يدل على أنه يجب على المسلمين الكفُّ عن سب الموتى، وألا يذكروهم إلا بالخير الذي يعلمونه منهم؛ لأن سب الموتى يضرهم، وقد أفضوا

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٥٤٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٥٣) برقم: (١٩٣٦).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٤٦٦) برقم: (٢٧٣٤).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٣٣) برقم: (٤٧٧٥).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٩- ١٥٠) برقم: (١٨٢٠٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٧) سنن النسائي (٤/ ٥٢) برقم: (١٩٣٥).

إلى ما قدَّموا، وقد يسبهم فيكون ظالمًا لهم، ويكون فيه أذية للأحياء من أقاربهم، فسدَّ ﷺ الباب وقال: (**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا**).

لكن إذا كان لهم حسنات، وأعمال طيبة فتُذكر، يُذكر خيرهم ولا يُذكر شرهم ما داموا مسلمين، فالمسلم يجب أن يحترم حيًّا وميتًا، وإذا مات يُكَف عن مساويه، وتُذكر محاسنه، ويدعى له بالخير والمغفرة والرحمة؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا، ولأن سبهم يسيء إلى الأحياء، ويسبب مشاكل بين السابِّ والأحياء أيضًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١٥٢٠- عن بُرَيْدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذِن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكِّر الآخرة». رواه الترمذي وصححه(١).

١٥٢١- وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكِّر الموت». رواه الجماعة(٢).

١٥٢٢- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القُبُور. رواه أحمد(٣)، وابن ماجه(٤)، والترمذي وصححه(٥).

١٥٢٣- وعن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ فقالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦١) برقم: (١٠٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٦)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٤)، سنن النسائي (٤/ ٩٠) برقم: (٢٠٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١) برقم: (١٥٧٢)، مسند أحمد (١٥/ ٤٣٠) برقم: (٩٦٨٨).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٦٤) برقم: (٨٤٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢) برقم: (١٥٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢) برقم: (١٠٥٦).

قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم في سننه[١].

١٥٢٤- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

ولأحمد[٥] من حديث عائشة مثله، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم».

١٥٢٥- وعن بُريدة قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، وابن ماجه[٨].

الشرح:

في هذه الأحاديث الدلالة على شرعية زيارة القبور، وأنه يستحب ذلك؛

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٣٣) فقد رواه من طريق الأثرم، وهو في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٦٦) برقم: (١٤١٠).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٤٦٣) برقم: (٨٨٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢١٨) برقم: (٢٤٩).

(٤) سنن النسائي (١/ ٩٣-٩٤) برقم: (١٥٠).

(٥) مسند أحمد (٤١/ ٣١٠) برقم: (٢٤٨٠١).

(٦) مسند أحمد (٣٨/ ١٤٧) برقم: (٢٣٠٣٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤) برقم: (١٥٤٧).

لأنها تذكِّر الموت، وتذكِّر الآخرة.

وكان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور أولًا؛ لمَّا كان الناس حديثي عهد بعبادة الأموات والقبور، نهاهم عن زيارة القبور حتى تنقطع تعلقاتهم بها، وحتى يعلموا أن ما فعلوه سابقًا من الشرك؛ وهو دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، فلما جاء الله بالإسلام أبطل هذا، ونهاهم عن زيارة القبور؛ لئلا يقعوا في الشرك الذي قد اعتادوه، فلما تقرر التوحيد في قلوبهم واستقر الإسلام وانتشر، وعُرِف حكم الشرك، أذن لهم في الزيارة؛ لأنها تذكِّر الآخرة، وصارت مصلحة بدون مضرة، فقال: (**فزوروها؛ فإنها تذكِّر الآخرة**)، وفي اللفظ الآخر: (**تذكِّر الموت**).

وكان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**)، هكذا ثبت في «صحيح مسلم» وغيره، وزاد في حديث عائشة رضي الله عنها: (**اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم**)، رواه أحمد وغيره.

وجاء في رواية أخرى أنه زار قبور المدينة فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[١]، وكان يقول: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٢] أي: بقيع المدينة.

وزار ﷺ **قبر أمه** فبكى وأبكى؛ لما تذكَّر من كونها ماتت في الجاهلية، فاستأذن ربه أن يزورها فأذن له للعبرة، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له؛ لأنها ماتت في الجاهلية على دين المشركين، فلهذا استأذن في الاستغفار لها فلم

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٠) برقم: (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يؤذن له.

أما زيارة قبور الكفار للعبرة والعظة فقط فلا بأس، من غير دعاء لهم ولا سلام، إذا مر على قبور الكفار للعبرة وتذكُّر الموت فلا بأس، كما زار ﷺ قبر أمه؛ لأنها ماتت في الجاهلية في الأبواء في طريق المدينة.

أما المسلم الميت فيزار قبره ويدعى له، وهكذا قبور المسلمين، فيُزارون ويدعى لهم؛ لذكر الآخرة والموت، وللإحسان للموتى أيضًا.

أما أهل الجاهلية والكفار فإذا زارهم الإنسان فلا بأس، لكن لا يدعو لهم ولا يسلِّم، إذا زار قبور مشركين أو أهل الجاهلية الذين لا تُعرف حالهم إنما يزور للعبرة والذكرى، ولا يسلِّم ولا يدعو إلا إذا كانوا مسلمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٥٢٦- عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبَيٍّ بعدما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه[١].

وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أُبَيٍّ بعدما أُدخل حفرته، فأُمر به فأُخرج، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم، وكان كَسَا عبَّاسًا قميصًا، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع. رواهما البخاري[٢].

١٥٢٧- وعن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يُردُّوا إلى مصارعهم، وكانوا نُقلوا إلى المدينة. رواه الخمسة[٣]، وصححه الترمذي.

١٥٢٨- وعن جابر قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته[٤] في قبر على حِدَة. رواه البخاري[٥]، والنسائي[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢-٩٣) برقم: (١٣٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٥) برقم: (١٧١٧)، سنن النسائي (٤/ ٧٩) برقم: (٢٠٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٨) برقم: (١٤٣٠٥).

(٤) في نسخة زيادة: فجعلته.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٣) برقم: (١٣٥٢).

(٦) سنن النسائي (٤/ ٨٤) برقم: (٢٠٢١).

ولمالك في الموطأ[١]: أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقَّاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحُملا إلى المدينة ودفنا بها.

ولسعيد في سننه[٢]: عن شُريح بن عُبيد الحضرمي: أن رجالًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسِّلوه، ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط، ثم صلي عليه.

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بإخراج الميت من قبره، ونقله من محل موته إلى محل آخر.

حديث عبد الله بن أُبي ابن سَلُول أنه أخرج من قبره، وكساه النبي ﷺ قميصًا ونفث فيه، كان عبد الله بن أُبي ابن سَلَول رأس المنافقين، وكان من أخبث الناس وأشرهم، وكان ضد النبي ﷺ، وضد المسلمين، وله مواقف خبيثة، وكان النبي ﷺ يصفح عنه ويتألفه؛ لأنه كان رئيسًا في الخزرج، وقد كادوا أن يملكوه عليهم، حتى هاجر النبي ﷺ إليهم فأصابه بهذا شر عظيم؛ لأن قدوم النبي ﷺ إلى المدينة حال بينه وبين الرياسة، فلم يزل في قلبه من الشر والنفاق ما فيه حتى مات[٣].

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٣٢) برقم: (٣١).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣٩-٤٠) برقم: (٤٥٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٢-١٤٢٣) برقم: (١٧٩٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وكان ابنه عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه من أصلح الناس، ومن خيرهم، وكان النبي ﷺ يتألَّف عبد الله ويتقبل منه ما أظهر من الخير؛ رجاء أن يهديه الله ويسلم، وأيضًا مراعاة لجماعته وعشيرته يتألفهم على الإسلام.

فلما توفي طلب ولده عبد الله رضي الله عنه -كما في الرواية الأخرى عند البخاري[1]- أن يلبسه قميصه؛ لعل الله ينفعه بهذا القميص ببركة كونه مس جسد النبي ﷺ، فأجابه النبي ﷺ إلى ذلك، وأخرجه بعدما دُلِّي في القبر وألبسه القميص؛ رجاء أن ينفعه الله بذلك.

وأما كونه كسا العباس رضي الله عنه فلا مانع، قد يكون لهذا ولهذا، لكن المقصود والمهم هو أن عبد الله رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ ذلك؛ رجاء أن ينفعه الله بهذا الثوب الذي باشر جسد النبي ﷺ، وهو ﷺ مبارك، وجسده وعرقه مباركان، فرجا عبد الله رضي الله عنه ابنه أن ينفع الله أباه بهذا الشيء؛ ولكن الرجل مات على الكفر فلم ينفعه هذا.

وقد صلى عليه النبي ﷺ، وقد قال له عمر رضي الله عنه: أتصلي عليه وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ قال: «**إني خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**»، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٨٤][2]، فانتهى أمرهم، وصار كل من أظهر النفاق لا يصلى عليه، ولا يقام على قبره؛ لأن المنافق شر من الكافر المعلن،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٩)، وهو في صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥) برقم: (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٦٨) برقم: (٤٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥].

وفي الحديث الثاني: أن الشهداء يدفنون في محل قتلهم، وأن الذين نقلوا أعيدوا، أمر النبي ﷺ أن يدفنوا في المحل الذي قتلوا فيه، ودفن شهداء أُحُد في محل القتال.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أنه دفن مع أبيه شخص آخر، وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر رضي الله عنهما قُتل يوم أُحد، قال: (**فلم تطب نفسي حتى أخرجته**)، فهذا يدل على أنه إذا كانوا اثنين في قبر ثم تيسَّر دفن كل واحد على حدة فلا بأس؛ لأن مثل هذا في عهد النبي ﷺ، إن كان في عهد النبي ﷺ لا يخفى عليه في الغالب، وهذا إذا كان الميت لم يتمزق، أما إذا كان قد تمزَّق فيترك في محله، كما دفنهم النبي ﷺ.

فهذا اجتهاد من جابر رضي الله عنه، فلو قُدِّر أنه سالم لم يتمزق فلا بأس؛ لأن جابرًا رضي الله عنه ذكر أنه وجده أباه على حاله لم يتغير منه شيء سوى شعيرات حول أذنه[١].

فالمقصود: أنهم إذا دفنوا جميعًا لعلة وسبب ككثرة القتلى أو لأسباب أخرى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ في قتلى أُحُد[٢]، وإذا أخرجوا بعد ذلك ولم يتغيروا ودفن كل واحد على حدة فلا حرج في ذلك كما فعل جابر رضي الله عنه، وكما فعل مُعاوية رضي الله عنه لما أخرج المدفونين، لمَّا أجرى العين في المدينة[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٣) برقم: (١٣٥١) بلفظ: «فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذنه»، سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٢) بلفظ: «فما أنكرت منه شيئًا، إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض».

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٤٧) برقم: (٦٦٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٦٥-٣٦٦) برقم: (٣٧٩٤٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فإخراج الميت من قبره إلى محل آخر لمصلحة شرعية أو كونهم اثنين أو ثلاثة ثم أخرجوا وجعل كل واحد على حدة، وهم على حالهم لم يتمزقوا لا حرج في ذلك.

أما نقل الميت من مكان إلى مكان فلا حرج في ذلك، لكن تركه أولى، **وسعد وسعيد بن زيد** رضي الله عنهما نقلوا من أعلى المدينة إلى البقيع، لا حرج في ذلك؛ فالمسافة قريبة.

لكن إذا مات في بلد فلا ينقل إلى بلد أخرى؛ لما فيه من المشقة وعدم الدليل، فإذا مات في الرياض أو في القصيم لا ينقل إلى المدينة أو إلى مكة أو إلى بلد آخر، بل يدفن في محله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم دفنوا أمواتهم في محلهم، فالذي مات في الكوفة دفنوه في الكوفة، والذي مات في البصرة دفنوه في البصرة، والذي مات في المدينة دفنوه في المدينة، والذي مات في محلٍّ دفنوه في محله، هذا هو السُّنة، وهو عدم النقل؛ لأن هذا فيه مشقة.

أما إذا كان قريبًا كحال سعد وسعيد رضي الله عنهما في أعلى المدينة ونقلوه إلى البقيع، فهذا شيء بسيط وخفيف لا يكلف شيئًا، فلا حرج.

وهكذا لو دفن الإنسان ولم يغسَّل ولم يكفَّن فإنه يخرج ويغسَّل ويكفَّن، إذا كان العهد قريبًا في الحال، كما في **الأثر الأخير الذي عن معاذ** رضي الله عنه، وهذا إذا كان قريبًا قبل أن يتغيَّر، أما إذا تغيَّر فيترك على حاله.

* * *

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١٥٢٩- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكَرَائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». رواه الجماعة[1].

وقد احتُجَّ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملًا بعمومه، كما تُصرف فيه مع الفقر.

١٥٣٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح فتكْوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨- ١٢٩) برقم: (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٤- ١٠٥) برقم: (١٥٨٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٢) برقم: (٦٢٥)، سنن النسائي (٥/ ٢) برقم: (٢٤٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٨) برقم: (١٧٨٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٩٨) برقم: (٢٠٧١).

سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطِح لها بقَاع قَرْقَرٍ كأوْفَر ما كانت تَسْتَنُّ عليه، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بُطِح لها بِقَاع قَرْقَرٍ كأوْفَر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها -أو قال: الخيل معقود في نواصيها- الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله ويُعِدُّها له، فلا تُغَيِّبُ شيئًا في بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها في مَرْج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تُغيِّبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها، ولو استنَّت شَرَفًا أو شَرَفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر.

وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تَكَرُّمًا وتجمُّلًا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها.

وأما التي هي عليه وِزْرٌ: فالذي يتخذها أَشَرًا وبطَرًا وبذَخًا ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر».

قالوا: فالحُمُر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله عليَّ فيها شيئًا إلا هذه

الآيـة الجامعـة الفـاذَّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾[الزلزلة:٧-٨]». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

وفيـه: دليـل أن تـارك الزكـاة لا يُقطـع لـه بالنـار، وآخـره دليـل في إثبـات العموم.

١٥٣١- وعـن أبـي هريـرة قـال: لمـا تـوفي رسـول الله ﷺ وكـان أبـو بكـر، وكفر من كفر مـن العرب، فقـال عمـر: كيف تقاتـل النـاس وقـد قـال رسـول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتـل النـاس حتى يقولـوا: لا إلـه إلا الله، فمـن قالهـا فقـد عصـم مني مالـه ونفسـه إلا بحقـه، وحسـابه علـى الله»؟ فقـال: والله لأقـاتلن مـن فـرَّق بـين الصـلاة والزكـاة؛ فـإن الزكـاة حـق المـال، والله لـو منعـوني عَنَاقًـا كـانوا يؤدُّونهـا إلـى رسـول الله ﷺ لقـاتلتهم علـى منعهـا، قـال عمـر: فـوالله مـا هـو إلا أن قـد شـرح الله صـدر أبـي بكـر للقتـال، فعرفـت أنـه الحـق. رواه الجماعـة إلا ابن ماجه[٣].

لكـن في لفـظ مسـلم، والترمـذي، وأبـي داود: «لـو منعـوني عِقَـالًا كـانوا يؤدونه» بدل «العَنَاق».

١٥٣٢- وعـن بَهْـز بـن حَكـيم، عـن أبيـه، عـن جـدِّه قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «في كـل إبـل سـائمة في كـل أربعـين ابنـة لَبُـون، لا يُفـرَّق إبـل عـن حسـابها،

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٧-٩) برقم: (٧٥٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٢) برقم: (٩٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (٢٠)، سنن أبـي داود (٢/ ٩٣- ٩٤) بـرقم: (١٥٥٦)، سـنن الترمـذي (٥/ ٣-٤) بـرقم: (٢٦٠٧)، سـنن النسـائي (٥/ ١٤) برقم: (٢٤٤٣)، مسند أحمد (١/ ٢٧٠- ٢٧١) برقم: (١١٧).

من أعطاها مُؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزْمَة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأبو داود[(٣)] وقال: «وشطر ماله».

وهو حُجة في أخذها من الممتنع، ووقوعها موقعها.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالزكاة، وعِظَم شأنها، وأن شأنها عظيم.

فالأول: حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال ﷺ له: **(إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،** -وفي رواية: **إلى أن يوحدوا الله**[(٤)]، واللفظ الآخر: **فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**[(٥)]- **فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة؛ فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).**

هذا الحديث العظيم يدل على أن الواجب على ولاة الأمور بعث الدعاة إلى الله، والمبلِّغين عن الله إلى الجهات التي تحتاج إلى ذلك.

وأن البداءة تكون بالتوحيد، والإيمان بالرسول ﷺ، فالداعي إلى الله إذا

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٠١٦).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٥) برقم: (٢٤٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١١٤) برقم: (٧٣٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) برقم: (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (١٩).

توجَّه إلى الكفرة من اليهود أو النصارى أو غيرهم يبدؤهم بالشهادتين؛ يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ أي: إلى تحقيقهما، والعمل بهما، لا مجرد اللفظ، بل إلى اللفظ والمعنى، لأن بعض الناس يأتي باللفظ ولا يأتي بالمعنى.

فالمقصود: دعوتهم إلى توحيد الله، والإخلاص له، والإيمان برسوله ﷺ واتباعه، لا مجرد اللفظ، فإذا صدَّق الكافر بذلك، وترك الشرك، وعبد الله وحده، وصدَّق الرسول ﷺ، بعد هذا يطالب بالصلاة والزكاة وبقية أمور الدِّين، يُطلب منه الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت.. إلى غير هذا مما أوجب الله، ويُبيَّن له ما حرَّم الله من سائر المعاصي حتى يحذرها.

وفي قوله ﷺ: (**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب**) الدلالة على أن الإنسان يُعد العُدَّة إذا كان المدعوون من أهل العلم بالكتب السابقة كاليهود والنصارى، يُعد لهم العُدَّة؛ حتى يزيل ويكشف شبههم، ولهذا قال: (**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب**) يعني: فأعد لهم ما ينبغي.

وفي قوله: (**فليكن أول ما تدعوهم إليه**) «**أن يشهدوا**» الدلالة على أن البداءة تكون بالتوحيد والإيمان بالرسول ﷺ في حق الكفرة، أن يدعوهم الداعي إلى التوحيد، لا يدعوهم أولًا إلى الصلاة، ولا إلى الزكاة، ولا غير ذلك، بل يبدؤهم بالدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وترك الشرك، والإيمان بالرسول ﷺ أول شيء، ثم بعد هذا يدعوهم إلى الصلاة وغيرها.

وفي قوله: (**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**) الدلالة على أن الزكاة يعطاها فقراء البلد الذي تؤخذ منها، فإذا أُخِذت من الرياض يعطاها أهل

الرياض، وإذا أخذت من الأحساء يعطاها أهل الأحساء، وإذا أخذت من مكة يعطاها أهل مكة، وهكذا.

فإذا استغنى فقراؤهم أو كان هناك من هو أحوج فتنقل، كما نُقلت من اليمن إلى المدينة في عهد النبي ﷺ(١)، فإذا وُجِد مُوجب ومصلحة تقتضي النقل فلا بأس بالنقل، وإلا فالواجب صرفها في أهل البلد؛ لأنها زكاتهم فتصرف فيهم؛ لأنها مواساة لهم.

وفيه: دليل على أن من بخل بالزكاة لا يكفر، بل هو متوعد بالنار، ولهذا قال ﷺ في حديث مانعي الزكاة: (**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**)، وأنه إذا منعها إن كانت نقودًا يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وإن كانت إبلًا بُطِح لها بِقَاعٍ قَرْقَر حتى تمر عليه، تعضه بأفواهها، وتطؤه بأخفافها، كلما مرت عليه أخراها عادت عليه أولاها، وإن كانت بقرًا أو غنمًا بُطح لها بِقَاعٍ قَرْقَر تمر عليه تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

دل على أنه لا يكون كافرًا، بل قد يدخل الجنة إذا عُذِّب، قد يُعذَّب على قدر معاصيه ثم بعد التطهير والتمحيص يخرجه الله من النار إلى الجنة كسائر أهل المعاصي الذين لم يُعف عنهم، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، فترك الزكاة مما دون ذلك، فصاحبها معرَّض للوعيد؛ بالعذاب بهذه الأموال، وقد يعفو الله عنه، وقد يُطهَّر في النار بقدر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) تعليقًا، سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٧) برقم: (١٩٣٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

معاصيه ثم يخرجه الله من النار إلى الجنة.

فالواجب على أهل الأموال أن يتقوا الله، وأن يحذروا كتمان الزكاة، والبخل بها، فإن العاقبة وخيمة لمن بخل بها.

والزكاة واجبة على الجميع؛ لأن الرسول ﷺ عمَّم، تؤخذ من الكبار والصغار حتى من أموال الأيتام؛ لأن الحديث عام: (**تؤخذ من أغنيائهم**).

فالواجب أخذ الزكاة من جميع أهل الأموال الذين عندهم النصاب سواء كانوا رجالًا أو نساءً، مجانين أو عقلاء، صغارًا أو كبارًا؛ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم: أنها تؤخذ من أموال غير العاقل أيضًا، ليست كمثل الصلاة، فالصلاة إنما يؤمر بها العاقل، أما الزكاة فحق مال، تؤخذ من ماله ولو كان غير عاقل، ولو كان صغيرًا.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتال أهل الرِّدة: الدلالة على أن مَن منع الزكاة إذا قاتل دونها فإنه يُقاتل، أما إذا لم يُقاتل دونها فتُؤخذ منه جبرًا، أما إذا قاتل دونها كما فعل بعض المرتدين، فإن الصدِّيق رضي الله عنه قاتلهم قتال المرتدين، وحكم بكفرهم؛ لأنهم لما قاتلوا دونها ظهر منهم جَحْدها، ومن جحدها كفر، فمن قاتل دونها وجحد فإنه يقاتل قتال الكافرين، أما من منعها ولم يقاتل فتؤخذ منه كما في **حديث بَهْز**.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة المواشي

١٥٣٣- عن أنسٍ: أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم؛ في كل خمس ذَوْد شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الفَحْل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الفَحْل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجَذَعة وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده إلا جَذَعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده وعنده ابنة لَبُون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُون وليست عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبُون وليست عنده ابنة لَبُون وعنده ابنة مَخَاض فإنها تقبل منه،

ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته[١] ابنة مَخَاض وليس عنده إلا ابن لَبُون ذَكَرٍ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوَار، ولا تيس؛ إلا أن يشاء المصدِّق، ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرَّق بين مُجتمِع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاء ربها.

وفي الرِّقَّة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء؛ إلا أن يشاء ربها». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤]، والبخاري[٥] وقطَّعه في عشرة مواضع.

ورواه الدارقطني[٦] كذلك، وله فيه في رواية في صدقة الإبل: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

---

(١) في نسخة: عنده صدقة.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٢-٢٣٤) برقم: (٧٢).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٨-٢٣) برقم: (٢٤٤٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٤-١٦) برقم: (١٩٨٥).

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات.

١٥٣٤- وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عُمَّاله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عُمر من بعده، فعمل بها حتى توفي، قال: فلقد هلك عُمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، قال: فكان فيها: «في الإبل في خمسٍ شاةٌ حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مَخَاض فابن لَبُون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لَبُون.

وفي الغنم من أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شِياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائةٍ شاةٌ.

وكذلك لا يُفرَّق بين مُجتمِع، ولا يُجمع بين مُفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هَرِمَة، ولا ذات عيب من الغنم». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3] وقال: حديث حسن.

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٢٥٦-٢٥٨) برقم: (٤٦٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٨) برقم: (١٥٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨-١٠) برقم: (٦٢١).

وفي هذا الخبر من رواية الزُّهري عن سالم مرسلًا: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبُون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لَبُون وحِقَّة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقَّتان وبنت لَبُون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حِقَاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبُون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبُون وحِقَّة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حِقَّتان وابنتا لَبُون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حِقَاق وابنة لَبُون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون، أيُّ السِّنَّيْن وَجَدتَ أَخذتَ». رواه أبو داود[1].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق ببيان أنصباء الزكاة في الإبل والغنم، وهي تدل على أن أنصباء الإبل والغنم متفاوتة.

فالإبل ما دامت أقل من خمس وعشرين فليس فيها إلا غنم، إذا كانت الإبل عند الشخص أقل من خمس وعشرين وهي تَسُوم -أي: ترعى- ففي كل خمسٍ من الإبل شاةٌ واحدة إلى عشر، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مَخَاض؛ وهي

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٨-٩٩) برقم: (١٥٧٠).

التي تم لها سنة، فإن لم توجد فابن لَبُون إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا بلغت واحدًا وستين ففيها جَذَعة إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لَبُون، كل واحدة تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل؛ كل واحدة تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لَبُون تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي كل خمسين حِقَّة تم لها ثلاث سنين، وتستقر الفريضة في هذا على صاحب الإبل الراعية.

وأما الغنم فليس فيها شيء حتى تكمِّل الأربعين، فإذا كملت أربعين ففيها شاة واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة.

وهذا من لطف الله؛ لأن الغنم دون الإبل، فهي رخيصة، أقل من الإبل قيمة، وآفاتها كثيرة، من الذئب والأمراض، فجعل الله الزكاة فيها مخففة، في أربعين شاة واحدة إلى مائة وعشرين إذا كانت ترعى، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

أما البقر فيأتي الكلام عليها[١].

(**ولا يجمع بين مُتفرِّق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**)، لا تجوز

---

(١) سيأتي (ص:١٨٠).

الحيلة، فيجمع بين متفرق خشية الصدقة، مثال ذلك: إنسان عنده أربعون شاة، وآخر عنده أربعون شاة، كل واحد على حدة، ثم عند قرب مجيء العامل يجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا واحدة؛ لأنهما خليطان، إذا اجتمعت صار ليس فيها إلا واحدة، فهم جمعوها ليفرُّوا من الزكاة، حتى لا يكون فيها شاتان، فهذا لا يجوز، بل كل واحد يخرج زكاة ماله على حدة، الذي عنده أربعون شاة واحدة، والآخر عليه شاة واحدة، كونهم يجمعونها حتى لا يخرجوا إلا شاة واحدة كل واحد عليه نصف شاة هذا لا يجوز، وهذا من الجمع خشية الصدقة.

والتفريق خشية الصدقة، مثاله: رجل عنده ستون من الغنم أو أربعون من الغنم، فيها شاة واحدة، فإذا جاء وقت مجيء العامل فرَّقها ووضع كل عشرين لحالها أو كل ثلاثين لحالها؛ حتى إذا جاء العامل قال: لم يتم النصاب، إذا جاء العامل هذه في جهة، وهذه في جهة، فإذا جاء العامل في الجهة هذه قال: لم يتم النصاب، وإن جاء العامل في الجهة الأخرى لم يتم النصاب، حتى يفرَّ من الزكاة، وهذا لا يجوز والعياذ بالله، وهذا منكر وحيلة في إبطال الحق.

(**ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة**) وهي كبيرة السِّن، (**ولا ذات عَوَار**) أي: ذات عيب، (**ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق**)، فالتيس إذا شاء المصدِّق -وهو العامل- أن يأخذه؛ لأنه جيد فلا بأس، وإلا فلا يؤخذ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٣٥- وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة، ومن كل حَالِم دينارًا أو عِدْله مَعَافِر. رواه الخمسة[١]، وليس لابن ماجه فيه حكم الحَالِم.

١٥٣٦- وعن يحيى بن الحكَم، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أُصَدِّقُ أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مُسِنَّة، فعرضوا عليَّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقَدِمْتُ فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. رواه أحمد[٢].

١٥٣٧- وعن رجل يقال له: سَعْرٌ، عن مُصَدِّقي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا. والشافع: التي في بطنها ولدها[٣].

١٥٣٨- وعن سُويد بن غَفَلة قال: أتانا مُصدِّق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي ألّا آخذ من راضع لبن، ولا نُفرِّق بين مُجتمِع، ولا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (١٨٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٢٢٠١٣).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (٢٢٠٨٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣) برقم: (١٥٨١، ١٥٨٢)، سنن النسائي (٥/ ٣٢) برقم: (٢٤٦٢)، مسند أحمد (٢٤/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (١٥٤٢٦).

نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كَوْمَاء فأبى أن يأخذها. رواهما أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

١٥٣٩- وعن عبد الله بن مُعاوية الغَاضِري -من غَاضِرة قيس- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن طَعِم طَعْم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيِّبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يُعطي الهرِمَة، ولا الدَّرِنَة، ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسَط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره». رواه أبو داود[٤].

١٥٤٠- وعن أُبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقًا، فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مَخَاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظَهْر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظَهْر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، وإن تطوَّعت بخير قبلناه منك، وأجَرَك الله فيه»، قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة. رواه أحمد[٥].

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٣٢) برقم: (١٨٨٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٢) برقم: (١٥٧٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٩-٣٠) برقم: (٢٤٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٥٨٢).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٢١٢٧٩).

١٥٤١- وعن سفيان بن عبد الله الثَّقفي، أن عمر بن الخطاب قال: تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكُولة، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ، ولا فَحْل الغنم، وتأخذ الجذَعة والثَّنيَّة، وذلك عَدْل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ[1].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على زكاة البقر، ففي **حديث معاذ** ﷺ أن البقر ليس فيها زكاة حتى تبلغ ثلاثين إذا كانت سائمة راعية، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة قد تم له سنة، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة؛ تم لها سنتان، وليس في الأوقاص شيء، فإذا كانت سبعين ففيها تبيع ومُسِنَّة، فإذا كانت ثمانين ففيها مُسنَّتان، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاثة أتباعٍ، فإذا كانت مائة ففيها تبيعان ومُسِنَّة، فإذا كانت مائة وعشرين استوى الفرضان؛ فإن شاء أخذ أربعة أتباع، عن كل ثلاثين واحد، وإن شاء أخذ ثلاث مُسنَّات عن كل أربعين مُسِنَّة؛ هذا هو الواجب في البقر.

والأوقاص التي بين النصابين ليس فيها شيء، فمثلًا: إذا كان عنده خمس وأربعون أو خمسون فليس فيها إلا مُسِنَّة حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين صار فيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مُسِنَّة وتبيع.. إلى آخره.

وأمره في الجزية أن يأخذ من كل حَالِم -أي محتلم- دينارًا أو عدله مَعَافِر، على الكفار من اليهود والنصارى من أهل اليمن عليهم الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾[التوبة:٢٩].

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٦٥) برقم: (٢٦).

والجزية يفرضها ولي الأمر على قدر حالهم، فأمره أن يأخذ من كل حَالِم دينارًا من الذهب، أو عدله من المعَافِر من الثياب، وهي تجب على أغنيائهم، تؤخذ من الغني على ما فرضه الإمام من دينار أو أقل أو أكثر على حسب ما يراه ولي الأمر.

وفي الأحاديث البقية: الدلالة على أنه لا تجوز المعيبة اللئيمة الهزيلة وأشباهها من كل ما فيه عيب، لا تؤخذ في الزكاة، ولا تؤخذ الكريمة ذات اللبن، وذات الحمل، وذات الولد؛ لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «**إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**»[1]، فالواجب الوسط، لا يأخذ الكريمة ولا اللئيمة، ولكن الوسط إلا إذا سمح رب الكريمة بأن يعطي -كما في الحديث- فلا بأس، يأجره الله على ذلك، إذا أعطى الكريمة فوق السن التي عليه أو أعطى ذات الولد أو الحامل أعطاها طيبة بها نفسه قبِلَها ولي الأمر، وقَبِلَها المصدِّق، ولكن المصدِّق لا يجوز له أن يأخذ اللئيمة ولا الكريمة، ولكن يأخذ من الوسط، إلا إذا تبرع صاحب المال بالكريمة وأعطاه من رفيع المال فلا بأس.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحُمُر

١٥٤٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه». رواه الجماعة[١].

ولأبي داود[٢]: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر[٣]».

ولأحمد[٤]، ومسلم[٥]: «ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١٥٤٣- وعن عمر، وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالًا؛ خيلًا ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليٌّ، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه أحمد[٦].

١٥٤٤- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير: فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذَّة: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥-٦٧٦) برقم: (٩٨٢)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٤-١٥) برقم: (٦٢٨)، سنن النسائي (٥/ ٣٥) برقم: (٢٤٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٩) برقم: (١٨١٢)، مسند أحمد (١٢/ ٢٤٤) برقم: (٧٢٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٤).

(٣) في نسخة زيادة: في الرقيق.

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٩٤٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٢).

(٦) مسند أحمد (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٨٢).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

رواه أحمد[١]، وفي الصحيحين معناه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالرقيق والخيل والحُمُر، هل فيها زكاة أم لا؟

بيَّن النبي ﷺ أن الخيل والحُمُر وهكذا البغال ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في الإبل والبقر والغنم، أما الخيل والرقيق والحمر والبغال فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة والبيع فإنها تزكى زكاة التجارة، وتكون عروضًا من عروض التجارة، أما إذا كانت للقُنية، كخيل اقتناها للجهاد أو للستر والتعفف أو للمسابقة فلا زكاة فيها.

وهكذا الحُمُر والبغال إذا اقتناها للحرث أو للتحميل عليها أو ما أشبه ذلك فليس فيها زكاة؛ لأنها حينئذ ليست مما يُزكَّى لسومه، وليست مما يُزكَّى لذاته، إلا إذا كانت للتجارة، كأن اشتراها للبيع والشراء فتكون من عروض التجارة.

وهكذا العبيد ليس فيهم زكاة إلا زكاة الفطر، يُفطِّر عنهم مثلما يُفطِّر عن عياله، عن كل رقبة صاعًا من الطعام يوم عيد الفطر قبل الصلاة، مثلما يزكِّي عن أولاده ومَن تحت يده، إلا إذا كان العبيد للبيع زكَّاهم زكاة العروض، إذا كان العبد للبيع يساوي عشرة آلاف أو عشرين ألفًا فإنه يزكي عنه إذا حال الحول، مثل سائر العروض.

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٨٦) برقم: (٩٤٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) برقم: (٢٣٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠-٦٨٢) برقم: (٩٨٧).

ولما سئل عن الحُمُر ﷺ قال: **(ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذَّة)** أي: الفردة الجامعة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[الزلزلة:٧-٨].

وهكذا في الخيل والحمير والبغال إذا تصدَّق أو أحسن، مثلما **قال عليٌّ وعُمر** رضي الله عنهما؛ إذا تصدقوا صدقة من غير أن تتخذ جزية لازمة، إذا أحبَّ أن يتصدق عما عنده من الخيل والحُمُر صدقة تطوع فلا بأس، أما الزكاة فليس فيها زكاة، إلا مثلما قال الله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾[الزلزلة:٧]، إذا أعارها مَن يركب عليها أو مَن يحمل عليها، أو تصدَّق عنها بمال من عنده؛ لأن الله أعطاه هذه النِّعم فتصدَّق صدقات من ماله عما أعطاه الله من هذا المال فلا بأس، من باب التطوع، أما الوجوب فلا، وليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، للبيع والشراء.

فالحُمُر والبغال والخيل والعبيد كلها لا زكاة فيها؛ لقوله ﷺ: **(ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)**، لكن في العبيد زكاة الفطر.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الذهب والفضة

١٥٤٥- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة؛ من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3].

وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة». رواه أحمد[4]، والنسائي[5].

١٥٤٦- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه أحمد[6]، ومسلم[7].

وهو لأحمد[8]، والبخاري[9] من حديث أبي سعيد.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١١٨) برقم: (٧١١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٧) برقم: (٦٢٠).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٩١٣).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٣٧) برقم: (٢٤٧٨).

(٦) مسند أحمد (٢٢/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٤١٦٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٠).

(٨) مسند أحمد (١٧/ ٧٦) برقم: (١١٠٣٠).

(٩) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥).

١٥٤٧- وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بزكاة الذهب والفضة.

أجمع المسلمون[(٢)] على أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، وقد جاء الوعيد الشديد لمن لم يزكِّهما، وأنه يُعذَّب بهما يوم القيامة، فيحميان عليه في نار جهنم فيكوى بهما جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار[(٣)]، كما في الآية الكريمة آية التوبة: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة:٣٥]، وكل مال لا تُؤدى زكاته يسمى كنزًا.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا؛ أي: عشرون دينارًا، والفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومن الدراهم في العهد الإسلامي مائتا درهم، مبينة في **حديث علي** رضي الله عنه، وله طُرق، وهو حسن، كما قال الحافظ رحمه الله في «البلوغ»[(٤)]، ففي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم: (١٥٧٣).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٣٤-٣٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

(٤) ينظر: بلوغ المرام (ص:٣٧٦-٣٧٧).

الذهب ربع العُشر، وفي الفضة ربع العُشر، ونصاب الفضة مائتا درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه خمسة دراهم ربع العُشر.

وهكذا في الذهب، إذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار ربع العُشر، وفي المائة الدينار اثنان ونصف، وفي المائتين خمسة، وهكذا.

وما قبل النصاب لا زكاة فيه، كما في الإبل والبقر، فالإبل أقله خمس من الإبل وما قبله لا زكاة فيه، وفي الغنم أقله أربعون وما قبله لا زكاة فيه، وفي البقر أقله ثلاثون وما قبله لا زكاة فيه، فهكذا في الذهب والفضة ما قبل النصاب لا زكاة فيه.

وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما: (ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة)، والوَقِية: أربعون، فالمعنى: ليس فيما دون مائتين صدقة يعني: بالدرهم الإسلامي، وبالوزن مائة وأربعون مثقالًا في الفضة، ومقداره بالريال الفضة السعودي ستة وخمسون، أو ما يعادلها من العملات.

(وليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة) يعني: خمس من الإبل، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه[1] وغيره، فما دون الخمس ليس فيه صدقة، فإذا بلغت خمسًا وهي ترعى ففيها شاة واحدة كما تقدم.

(وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر -وفي رواية: **من تمر ولا حَبٍّ**[2]- **صدقة)**، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فنصاب الحبوب والثمار

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٠).

خمسة أوسق أي: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فإذا كانت الحبوب أو التمر أو العنب أقل من ذلك فلا زكاة فيها.

ولا بد في الذهب والفضة والإبل ونحوها من أن تكون ملكًا للمزكِّي، فإن كانت ريعَ وقف في وجوه البر فليس فيها زكاة، أما لو كانت عنده راعية ولكنها وقف، أو الذهب والفضة ريع وقف في وجوه البر وأعمال الخير فهذه ليس فيها زكاة، هذه تصرف في جهاتها، إنما الزكاة في المال المملوك للشخص أو للأيتام مثلًا، أما إذا كان غلة وقف، أو كانت الإبل أو البقر أو الغنم وقفًا في وجوه البر فإنها تصرف غلتها كلها في وجوه البر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الزرع والثمار

١٥٤٨- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشُور، وفيما سقي بالسَّانية نصف العُشُور». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وأبو داود[(٤)] وقال: «الأنهار والعُيُون».

١٥٤٩- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر». رواه الجماعة إلا مسلمًا[(٥)]، لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بَعْلًا» بدل «عثريًا».

١٥٥٠- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَوْد صدقة». رواه الجماعة[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٢) برقم: (١٤٦٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨١).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٤١-٤٢) برقم: (٢٤٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٣)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٦)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣) برقم: (٦٤٠)، سنن النسائي (٥/ ٤١) برقم: (٢٤٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨١) برقم: (١٨١٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩)، سنن أبي داود (٢/ ٩٤) برقم: (١٥٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ١٣) برقم: (٦٢٦)، سنن النسائي (٥/ ١٧) برقم: (٢٤٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧١) برقم: (١٧٩٣)، مسند أحمد (١٧/ ٧٦) برقم: (١١٠٣٠).

وفي لفظ لأحمد[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣]: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقة».

ولمسلم[٤] في رواية: «من ثمر»، بالثاء ذات النقط الثلاث.

١٥٥١- وعن أبي سعيد أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعًا». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

ولأحمد[٧]، وأبي داود[٨]: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة».

والوسق: ستون مختومًا.

١٥٥٢- وعن عطاء بن السَّائِب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة». رواه الأثرم في سننه[٩]، وهو من أقوى المراسيل؛ لاحتجاج مَن أرسله به.

١٥٥٣- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٤١٧) برقم: (١١٩٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٣٩) برقم: (٢٤٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٧٩).

(٥) مسند أحمد (١٨/ ٣٠٩) برقم: (١١٧٨٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٦) برقم: (١٨٣٢).

(٧) مسند أحمد (١٨/ ١١٥-١١٦) برقم: (١١٥٦٤).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٩٤) برقم: (١٥٥٩).

(٩) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو في سنن الدارقطني (٢/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (١٩١٠).

رَوَاحَة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخيِّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

١٥٥٤- وعن عَتَّاب بن أُسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرومهم وثمارهم. رواه الترمذي(٣)، وابن ماجه(٤).

١٥٥٥- وعنه أيضًا قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا. رواه أبو داود(٥)، والترمذي(٦).

١٥٥٦- وعن سهل بن أبي حَثمة قال: قال النبي ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٧).

١٥٥٧- وعن الزُّهري، عن أبي أُمَامة بن سهل، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن الجُعْرُور، ولَوْن الحُبَيْق أن يؤخذا في الصدقة، قال الزُّهري:

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٥٣٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٣-٢٦٤) برقم: (٣٤١٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨١٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٣).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦) برقم: (٦٤٣)، سنن النسائي (٥/ ٤٢) برقم: (٢٤٩١)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٨٥) برقم: (١٥٧١٣).

تمرين من تمر المدينة. رواه أبو داود[(١)].

١٥٥٨- وعن أبي أُمَامَة بن سَهل: في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هو الجُعْرُور، ولَوْن حُبَيْق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرُّذَالة. رواه النسائي[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على مسائل:

المسألة الأولى: أن ما كان يُسقى بالنهر والمطر وهكذا، يشرب بعروقه يكون فيه العُشر، وما كان يشرب بالسقي والنضح كالمكائن والدواب يكون فيه نصف العُشر، هذا هو الواجب في هذه الزروع والثمار، إذا كانت تُسقى من الأنهار أو كانت بَعْلًا -يعني: تُسقى بالمطر- ففيها العُشر كاملًا، فإذا كانت ألف صاع ففيها مائة صاع، وإذا كانت عشرة آلاف ففيها ألف صاع، وأما إذا كانت تسقى بالنضح بالسَّوَاني وبالمكائن ففيها نصف العُشر.

والخَضْرَوات من الرمان والخوخ وما أشبهه من المأكولات والخَضْرَوات والقَتِّ[(٣)] وما أشبه ذلك، هذه ليس فيها زكاة.

وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر والحَبِّ صدقة كما تقدم، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة، ولا فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة، كما تقدم، فنصاب الفضة خمس أواقٍ، وهي مائتا درهم بالدرهم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠-١١١) برقم: (١٦٠٧).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٤٣) برقم: (٢٤٩٢).

(٣) القَتُّ: علف الدواب. ينظر: لسان العرب (٢/ ٧١).

الإسلامي، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالًا وما يقابل ذلك.

وليس فيما دون خمس ذَوْد -أي: خمس من الإبل- صدقة، إذا كانت الإبل أربعًا أو أقل فليس فيها زكاة ولو كانت ترعى، لا بد أن تكون خمسًا فأكثر، وهكذا الغنم، إذا كانت دون الأربعين وهي للسَّوْم والرعي فليس فيها زكاة حتى تبلغ أربعين، أما إذا كانت للتجارة للبيع والشراء ففيها الزكاة ولو واحدة، إذا كانت للبيع والشراء تُزكى زكاة الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب.

وفيها من الفوائد: أن التمور والحبوب كالذُّرة والشعير والحنطة ونحو ذلك لا بد أن تبلغ خمسة أوساق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فتكون ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فإذا كانت أقل فلا زكاة فيها.

وفيها من الفوائد: أن النخيل والأعناب إذا طابت الثمار تخرص خرصًا، ثم يزكِّيها صاحبها بعد ذلك، قبل أن تؤكل الثمار، تُخرص عليهم النخيل والعنب فيزكيها، إن كانت تسقى بالنضح نصف العشر وإن كانت تسقى بالأنهار والمطر ففيها العشر كاملًا كما تقدم.

والخارص يتحرى أن يدع الثلث أو الربع، يعني: يترك من الخرص الثلث أو الربع احتياطًا؛ لأن الثمار يعتريها الساقطة وما يؤكل منها رُطبًا وغير ذلك، فلا يُدقِّق في الخرص، بل يترك لأهل النخل بعض الشيء كالثلث أو الربع لا يخرص، فإذا ظنها بخرصه أنها تبلغ ثلاثمائة وسق ترك الربع خمسة وسبعين، أو الثلث احتياطًا.

وكان الرسول ﷺ يبعث على اليهود من يخرص عليهم نخيلهم في خيبر، لمَّا صالحهم على أن يعملوها من أنفسهم، وأن يقوموا على نخيلها وزروعها

صالحهم على أن يسقوا النخل ويزرعوا الأرض بالنصف، وكان يبعث عليهم من يخرصها عليهم ثم يُخيِّرهم، يقول: أنتم بالخيار؛ إما تأخذونها وتعطوننا النصف أو نأخذها لنا ونعطيكم النصف، وهذا من تحري العدل.

ولما قال له بعضهم: إن الخرص زائد، قال عبد الله بن رَوَاحَة رضي الله عنه: «إن بغضي لكم وحبي لرسول الله ﷺ لن يحملني على أن أظلمكم»، يعني: هذا الخرص حسب اجتهادي، فقالوا: بهذا -أي: بالعدل- قامت السموات والأرض[١].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٤) برقم: (٣٤١٤)، مسند أحمد (٢٣/ ٢١٠) برقم: (١٤٩٥٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في زكاة العسل

١٥٥٩ - عن أبي سَيارة المُتَعِيِّ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا، قال: «فأدِّ العُشُور»، قال: قلت: يا رسول الله، احْمِ لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها. رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2].

١٥٦٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العُشر. رواه ابن ماجه[3].

وفي رواية قال: جاء هلال -أحد بني مُتْعَان- إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سَلَبَة، فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عُمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عُمر يسأله عن ذلك، فكتب عُمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشُور نحله فاحْمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبو داود[4]، والنسائي[5].

ولأبي داود[6] في رواية بنحوه، وقال: من كل عَشْر قِرَب قِرْبة.

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٦١٠) برقم: (١٨٠٦٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤) برقم: (١٨٢٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤) برقم: (١٨٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٦٠٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٤٦) برقم: (٢٤٩٩).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٦٠١).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بزكاة العسل، وهي تدل على أن العسل فيه العُشر إذا بلغ النصاب، ولكن الأحاديث كلها ضعيفة، كل ما ورد في هذا الباب فهو ضعيف.

والصواب: أنه لا زكاة فيه إلا إذا أراد به صاحبه التجارة والبيع، فإنه يزكِّيه إذا حال عليه الحول زكاة التجارة ربع العُشر، كما بين الحفَّاظ كالبخاري وغيره أنها لا تصح الأخبار في هذا الباب[١].

وبهذا يُعلم أن العسل إنما تجب فيه الزكاة إذا قصد صاحبه به التجارة، واجتمع عنده ما يبلغ النصاب، فإنه يُزكَّى إذا حال عليه الحول، وإلا فلا زكاة فيه كسائر ما يؤخذ من البرِّ من الفقع وغيرها من الأشياء الأخرى التي يأخذها مما رزق الله من ثمار البرِّ على حسب الغيث، إن بلغ النصاب ونوى به التجارة زكَّاه، وإلا فلا زكاة فيه، هذا هو الصواب في مسألة العسل.

وهكذا ما أشبه ذلك مما يُحصِّله الإنسان من البرية من آثار الغيث والمطر من أعشاب أو فقع أو غير ذلك من أنواع الأعشاب التي تحصل في البَرِّ إذا جمعها وأراد بها البيع وحال عليها الحول زكَّى القيمة.

* * *

(١) قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ١٠٢) برقم: (١٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الركاز والمعدن

١٥٦١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكَاز الخُمُس». رواه الجماعة[(١)].

١٥٦٢- وعن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود[(٢)]، ومالك في الموطأ[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالرِّكَاز والمعادن.

الرِّكَاز بيَّن الرسول ﷺ أن فيه الخُمُس.

والرِّكَاز: هو المال المدفون من دفن الجاهلية، يقال له: رِكَاز، كما يوجد في بعض الخَرِبات وغيرها من محلات الجاهلية.

فهذا الرِّكَاز فيه الخُمُس قليلًا أو كثيرًا، فإذا وجد الإنسان مالًا مدفونًا في

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢) برقم: (٦٩١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠)، سنن أبي داود (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٥٩٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥) برقم: (٦٤٢)، سنن النسائي (٥/ ٤٤-٤٥) برقم: (٢٤٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩١) برقم: (٢٦٧٣)، مسند أحمد (١٢/ ١٥) برقم: (٧١٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٦١).

(٣) موطأ مالك (١/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (٨).

أرض الجاهلية قليلًا أو كثيرًا ففيه الخُمُس لولي الأمر؛ لبيت مال المسلمين، والباقي له؛ الأربعة الأخماس للواجد.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فهو لُقطة، ولا يسمى رِكَازًا، يكون لُقطة يُعرَّف سنة كاملة، فإن عُرف وإلا فهو له.

وأما الرِّكَاز فهو ما يكون من دفن الجاهلية سواء قليلًا أو كثيرًا، وسمي رِكَازًا بمعنى: المركوز أي: المدفون، فليس من نبات الأرض بل مدفون فيها.

أما المعدن: فهو ما كان من نبات الأرض من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة، فهو جُبار أي: هدر ليس فيه شيء حتى يحول الحول على ما أخذ منه، إذا كان من ذهب أو فضة أو كان للتجارة، فإذا حال الحول عليه وجبت فيه الزكاة، وإلا فهو جُبار ليس فيه شيء، فإذا وجد معدنًا واستخرج منه حديدًا أو نحاسًا أو ذهبًا أو فضة فهو جُبار حتى يحول الحول على الذهب والفضة، أو على غيرهما إذا أراد به البيع والتجارة.

وهكذا البئر جُبار يعني: البئر إذا سقط فيها أحد فهي جُبار هدر، إلا إذا كان صاحبها جعلها في طريق الناس في محل خطر فهذا يؤخذ من الأدلة الأخرى أنه ضامن.

وهكذا العجماء -وهي البهيمة- جُبار، وجرحها جُبار، إلا إذا كان معها سائقها أو قائدها فإن عليه توخِّي السلامة للناس، إذا كانت ترمح أو تعض يصونها عن الناس ولا يخاطر بها.

[وهي جُبار وهدر، إلا إذا كان الذي أتلفها قد تعرض لها عمدًا، وقصد

إتلافها على صاحبها فإنه يضمنها له.

وأما كونها تطلق في الطرقات وتسيب تموت وتظمأ أو يعرض لها سيارة فتضربها أو شيء فهي هدر؛ لأن أهلها هم المفرطون، أما إذا كان تعمدها إنسان لقتلها فيضمن].

أما **المعادن التي أقطعها بلال** رضي الله عنه فهذه فيها الزكاة إذا حال الحول عليها، ليس في المعادن إلا الصدقة إذا حال عليها الحول، في الذهب والفضة صدقة إذا حال عليها الحول، وفي غير الذهب والفضة من الحديد والنحاس وغيرهما فيها الزكاة إذا أراد بها التجارة وحال عليها الحول فإنه يُزكي.

أما إذا أراد بما أخذه من حديد أو نحاس أو زيت أو غير ذلك حاجاته فلا زكاة في ذلك، إلا ما أراده للبيع فإنه يزكَّى إذا حال عليه الحول.

وهكذا الذهب والفضة وأي معدن يزكَّى إذا حال عليه الحول.

* * *

أبواب
إخراج الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١٥٦٣- عن عُقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت -أو قيل- له، فقال: «كنت خَلَّفْتُ في البيت تِبْرًا من الصدقة، فكرهت أن أُبيِّته فقسمته». رواه البخاري(١).

١٥٦٤- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالَطَتِ الصدقة مالًا قط إلا أهلكته». رواه الشافعي(٢)، والبخاري في تاريخه(٣)، والحُميدي(٤) وزاد: قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيُهْلِك الحرامُ الحلال».

وقد احتج به من يرى تعلُّق الزكاة بالعين.

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بإخراج الزكاة وتعجيلها.

الواجب على من لديه زكاة أن يبادر بها إذا حال الحول، وأن يحذر من التأخير إلا لعذر شرعي؛ لأنها حق الفقراء في هذا المال، فإذا حال الحول وجب

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٣) برقم: (١٤٣٠).

(٢) مسند الشافعي (ص:٩٩).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٨٠) برقم: (٥٤٩).

(٤) مسند الحُمَيدي (١/ ٢٧٥) برقم: (٢٣٩).

إخراجها وإيصالها إليهم، إلا لعذر شرعي؛ كأن يكون المال غير موجود أو الفقراء غير موجودين، فيلتمسهم، وإلا فالواجب البدار بإخراجها والتخلص منها عن رغبة فيما عند الله، وعن نية صالحة.

وفي حديث عُقبة رضي الله عنه: أنه ﷺ لما صلى العصر أسرع إلى البيت فتعجب الناس من ذلك، ثم بيَّن لهم لما رأى ما حصل لهم من العَجَب والاستنكار، قال: **(كنت خَلَّفْتُ في البيت تِبْرًا من الصدقة فكرهت أن أُبيِّته فقسمته)**، وبادر إلى إخراجه قبل أن يبيت، وأعطاه للفقراء، والله جل وعلا قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، والأمر يقتضي الفورية، والفقراء في حاجة إلى حقهم، فالواجب البدار بذلك إلا من عذر شرعي.

وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها: **(ما خالَطَتِ الصدقة مالًا قط إلا أهلكته)**، الحديث في سنده ضعف[1]، ولكن فيه الوعيد والتحذير.

فالبخل بالزكاة من أسباب تلف الأموال، ومن أسباب غضب الله عز وجل، وقد يمنعها الإنسان ويملى له، فالواجب الحذر.

والزكاة طُهرة له ولماله، كما قال جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، فهي طُهرة وزكاة له ولماله.

فالواجب عليه البدار بها بنية صالحة، وحبسها وعدم إخراجها من أسباب غضب الله، ومن أسباب العقوبات العاجلة والآجلة.

* * *

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تعجيلها

١٥٦٥- عن علي: أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٥٦٦- وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عُمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جَميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جَميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس[٢] أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها»، ثم قال: «يا عُمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

وأخرجه البخاري[٥] وليس فيه ذكر عُمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه: «فهي عليه ومثلها معها».

قال أبو عُبيد: أرى -والله أعلم- أنه أخَّر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يُؤخِّر على وجه النظر ثم يأخذه، ومن روى

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٥) برقم: (١٦٢٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤) برقم: (٦٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٥٧٢) برقم: (١٧٩٥)، مسند أحمد (٢/ ١٩٢) برقم: (٨٢٢).

(٢) في نسخة: حبس.

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٨-٣٩) برقم: (٨٢٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨).

«فهي عليَّ ومثلها»، فيقال: كان تسلَّف منه صدقة عامين، ذلك العام والذي قبله.

الشرح:

هذا الباب في تعجيل الزكاة.

لا بأس بتعجيل الزكاة إذا كان النصاب تامًّا، فلا بأس أن يتعجل الزكاة أو يعجلها؛ **لحديث العباس** ﵁ أنه استأذن أن يُعجِّل الزكاة فأذِن له؛ وذلك لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك، فقد يكون حاجة الفقراء أو غيرهم ماسَّة، كالمؤلفة قلوبهم، وأهل الدَّين، فيعجِّل لهم الزكاة لا بأس، فإذا كانت تحل الزكاة في رمضان -مثلًا- وعجَّلها في رجب أو في جمادى قبل وقتها فلا حرج في ذلك، فتعجيلها قبل وقتها مسارعة إلى الخيرات، كما في حديث علي في قصة العباس ﵄، ومثلما في **حديث بعث النبي ﷺ عُمر** ﵁ على الصدقة، وقال في العباس ﵁: (**فهي عليَّ ومثلها**)، قيل: منع ابن جَميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (**ما ينقم ابن جَميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله**) يعني: ليس له عذر، وكان يُتَّهم بالنفاق.

(**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا** -يعني: ابن الوليد- **فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**)، يعني: ليس عنده مال يزكِّيه، قد احتبسها وأوقفها، فليس عنده مال، ولو كان عنده مال لم يبخل.

(**وأما العباس** -العباس بن عبد المطلب ﵁ هو عم النبي ﷺ- **فهي عليَّ ومثلها**)، ثم قال: (**أما علمت يا عُمر، أن عم الرجل صنو أبيه؟**) أي: مثل أبيه، له

حق على ولد أخيه، مثلما قال في الخالة: «**الخالة بمنزلة الأم**»[1]، فالخالة في منزلة الأم، لها حق، ولها كرامة، والعم كذلك في منزلة الأب له حق، وله كرامة.

فظاهر هذا أنه سيبذلها عنه، وأنه اتفق مع العباس رضي الله عنه أنه سيؤديها عنه؛ لبعض الأسباب التي اقتضت ذلك، قال: (**عليّ ومثلها**) وقال: (**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟**)، فهذا يدل على أنه سيؤديها عنه، وليست بدَين عليه، لم يتعجَّلها منه، ليس واضحًا في التعجيل، لو كان تعجيلًا لقال: تعجلتها منه، كما في بعض الروايات، لكن المحفوظ في الصحيحين: (**فهي عليّ ومثلها**)، يعني: سوف أخرجها عنه، وأؤديها عنه.

والإنسان إذا أدَّى عن غيره الزكاة فلا بأس، إذا كان بإذنه، إذا قال: أؤدي عنك الزكاة يا فلان؟ وقال: لا بأس، فإذا سمح العباس رضي الله عنه، وظاهر هذا أن العباس رضي الله عنه طلب منه أن يؤديها عنه، فلهذا أدَّاها عنه وقال: (**إنه صنو أبيه**) أي: مثل أبيه، فهذا يدل على عِظَم حق العم، وأن العم له حق كبير، كما أن الخالة لها حق عظيم، فالخالة بمنزلة الأم، والعم بمنزلة الأب، ولهذا قال فيه النبي ﷺ: (**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟**) أي: مثل أبيه، يعني: فلا يستغرب أن أؤدي عنه، (فهي **عليّ ومثلها**).

وعلى القول الثاني أنه تعجلها منه، على قصد المؤلف رحمه الله أنه تعجلها، لكن ظاهر السياق ليس من باب التعجل، ظاهر السياق أنه سيؤديها عنه؛ لأنه بمنزلة أبيه، فلا يستغرب أن يؤدي عنه الزكاة، يعني: إذا سمح بذلك، فإذا وكَّل صاحب الزكاة إنسانًا يؤديها عنه أو تبرَّع بها عنه برضاه، قال: يا فلان، أنا أؤدي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

عنك الزكاة، اسمح لي، فقال: لا بأس، أدِّها عني، مثلما يؤدي الرجل الزكاة عن امرأته، يُفطِّر عنها، ويؤدي زكاة حُليِّها عن طيب نفس.

فالمقصود: أن أداء الرجل الزكاة عن غيره إما شرعًا، كما يؤدي عن الأيتام وأولاده ونحوهم، وإما بالإذن والموافقة، كما يؤدي عن زيد وعمرو أو عن المرأة زكاة حُليِّها -مثلًا- برضاها وموافقتها، أو عن أخيه أو عن عمه أو عن أمه أو عن أخته بإذنها، يؤدي عنهم الزكاة لا بأس، تبرعًا منه، فهو يؤدي كما يؤدي الوكيل، هكذا يؤدي الشخص من ماله عن أخيه زكاة أو كفارة بإذنه، إذا أذن له في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة، وما يقال عند دفعها

١٥٦٧- عن أبي جُحيفة قال: قَدِم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قَلُوصًا. رواه الترمذي وقال: حديث حسن[١].

١٥٦٨- وعن عِمران بن حُصين: أنه استُعْمِل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال[٢] أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

١٥٦٩- وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مِخْلَاف إلى مِخْلَاف؛ فإن صدقته وعُشره في مِخْلَاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه[٥].

١٥٧٠- وعن مُعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال:

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣١) برقم: (٦٤٩).

(٢) في نسخة: أو للمال.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١٥-١١٦) برقم: (١٦٢٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٩) برقم: (١٨١١).

(٥) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٤١٣)، والسنن الكبير للبيهقي (١٣/ ٣٨٢) برقم: (١٣٢٦٩).

«خُذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

والجُبْرَانات المقدَّرة في حديث أبي بكر؛ تدل على أن القيمة لا تُشرع، وإلا كانت تلك الجُبْرانات عبثًا.

١٥٧١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا». رواه ابن ماجه[٣].

١٥٧٢- وعن عبد الله بن أبي أَوفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صلِّ عليهم»، فأتاه أبي أبو أَوفَى بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أَوفَى». متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإخراج الزكاة من النقود وغيرها.

الواجب إخراج الزكاة من أهل الزكاة إلى المستحقين لها وهم الفقراء، كما ذُكر في **حديث أبي جُحيفة، وحديث عِمران بن حُصين، وحديث معاذ** رضي الله عنهم، وغيرها.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) برقم: (١٥٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٠) برقم: (١٨١٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٢-٥٧٣) برقم: (١٧٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩) برقم: (١٤٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦-٧٥٧) برقم: (١٠٧٨)، مسند أحمد (٣١/ ٤٧٦) برقم: (١٩١٣٣).

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن -كما في الصحيحين[(١)]- قال له ﷺ: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

فالواجب على العمال العناية بهذا، وإذا كانت الأموال ترجع إلى بيت المال فعلى بيت المال أن يعتني بهذا، وأن يصرف الزكوات في الفقراء والمساكين والمستحقين لها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[التوبة:٦٠]، وأعم الأصناف وأحقها: الفقراء، ولهذا بدأ بهم سبحانه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠]، فتؤخذ من الأغنياء وتردُّ في الفقراء، إلا إذا كانت البلدة فقراؤها قليل، ويفضل منهم ما ينقل إلى غيرهم فلا بأس، كما نقلت بعض الصدقة من اليمن إلى المدينة[(٢)]، فيعطون كفايتهم والبقية يصرفها ولي الأمر في الجهات الأخرى.

وزكاة الغنم من الغنم، وزكاة الإبل من الإبل، وزكاة البقر من البقر، إلا إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين فإن زكاتها من الغنم كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه[(٣)]، إذا كانت خمسًا فيها شاة، وإذا كانت عشرًا سائمة ففيها شاتان، وإذا كانت الإبل خمسة عشر ففيها ثلاث شياه، وإذا كانت الإبل عشرين سائمة ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين انتقلت الزكاة إلى الإبل، وصار فيها ابنة مَخَاض كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) معلقًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

والبقر فيها البقر، في الثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مُسِنَّة.

وفي الغنم غنم، إذا بلغت أربعين ففيها شاة واحدة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين صار فيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة صار فيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا تدفع القيمة، بل تجب من عين المال، ولهذا سبق في حديث أنس رضي الله عنه في وصية أبي بكر رضي الله عنه الجُبْرَانَات[1]، وأن من كان عليه صدقة بنت المَخَاض وليست عنده وعنده بنت اللَّبُون فإنه يدفع بنت اللَّبُون ويُعطى شاتين أو عشرين درهمًا، وإذا كان عليه بنت اللَّبُون وليست عنده، وعنده بنت مَخَاض فإنه يدفع بنت مَخَاض ويدفع معها شاتين أو عشرين درهمًا كما تقدم، فدل على أن العين تؤخذ مع الجُبْرَانات.

والواجب على العُمَّال العناية بإعطائها للمستحقين على حسب توجيهات ولي الأمر، أن يعطيها المستحقين، فإن فضل شيء يعطاه الفقراء الآخرون في بلد آخر.

والسُّنة أيضًا أن يُدعى للمصدِّق بأن يقال له: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا، ولهذا **كان النبي ﷺ إذا جاءه قوم بصدقتهم دعا لهم**، فلما جاءه أبو أَوْفى والد عبد الله بصدقته قال: (**اللهم صلِّ على آل أبي أَوْفى**)، فالذين يُقدِّمون زكاتهم يُدعى لهم بالمغفرة والتطهير والخلف، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:٦٠]، فيدعى لهم بأن يجعلها الله مغنمًا، ويجعلها مخلوفة، ويأجرهم عليها.

والذي يبذل الصدقة يحمد الله الذي أعانه على أدائها، ويسأل ربه أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

يجعلها مغنمًا، ولا يجعلها مغرمًا، وأن يبارك فيما بقي، هكذا المؤمن يدعو لنفسه، ويشكر الله على ما منَّ به من إخراج الصدقة، والعامل يدعو للمصدقين بالخير والخلف والأجر؛ لأن هذا من شأن المسلمين فيما بينهم، التعاون على الخير، والتواصي بالحق، وكل واحد يحب الخير لأخيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيًّا

١٥٧٣- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، فقال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني، فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قُبِلت، أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل». متفق عليه[١].

الشرح:

هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا تصدَّق وصادف أن المعطى ليس أهلًا، وهو لا يدري؛ أن صدقته مقبولة، وأنه على أجر عظيم؛ لأنه نوى الخير وأراده، فإذا صادف أن الذي أخذها ليس أهلًا لذلك أو غيره أولى منه فلا يضر ذلك.

هذا الرجل تصدَّق بصدقة فصادف أن الذي تُصدِّق عليه معروف بالسرقة،

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٠-١١١) برقم: (١٤٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٩) برقم: (١٠٢٢)، مسند أحمد (١٤/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨٢٨٢).

وتصدَّق ثانية فصادف أن المعطاة امرأة تُعْرف بالزنا، وتصدَّق ثالثة فصادف رجلًا غنيًّا يتظاهر بالفقر، وتحدَّث الناس: تُصدِّق على سارق وعلى زانية وعلى غني، فقال الرجل لما بلَّغوه: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، يعني: أنا لم أُقصِّر، أنا مجتهد، فأحمد الله على ما جرى؛ كوني تصدَّقت وصادفت هذه الأشياء فأنا أحمد الله عليها، لعلَّ الله ينفعهم بهذه الصدقة، فجيء -أي: أتي في النوم والله أعلم- فقيل له: إن صدقتك قد قُبِلت؛ أما السارق فلعله يستعف بها عن السرقة ويستغني بها، وأن الذي حمله الفقر والحاجة، فلعل هذه الصدقة تغنيه وتعفه، وأما الزانية فلعلها تعفها أيضًا عن الزنا، فلعله حملها الفقر، فلعل صدقتك تعفها، وأما الغني فلعله يعتبر لما تصدقت عليه فيقتدي بك.

المقصود من هذا: أن الإنسان إذا أخرج زكاته فيمن يظنهم فقراء فبانوا بأنهم ليسوا بفقراء فإن صدقته مجزئة؛ لأنه اجتهد، وعمل بالظاهر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء[(١)]

١٥٧٤- عن أنس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدَّلها». مختصر لأحمد[(٢)].

وقد احتجَّ بعمومه مَن يرى المعجَّلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملَّاك.

١٥٧٥- وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تُنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه[(٣)].

١٥٧٦- وعن وائل بن حُجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلٌ يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم». رواه

---

(١) في نسخة: لم يحتسب به عن شيء.

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٣٨٦) برقم: (١٢٣٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٧) برقم: (٧٠٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢) برقم: (١٨٤٣)، مسند أحمد (٦/ ١٤٩) برقم: (٣٦٤٠).

مسلم[١]، والترمذي وصححه[٢].

١٥٧٧- وعن بَشير ابن الخَصَاصِيَّة قال: قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على وجوب أداء الحقوق من الزكاة وغيرها لولاة الأمور، فإن أحسنوا فيها فلهم الأجر، وإن أساؤوا فعليهم الوزر، ومن أدى إليهم فقد برئ؛ لأنه سأله الناس عما يدفعون للعمال -أي: لنوَّاب ولي الأمر-: هل تبرأ بهم الذمة؟ فقال: نعم.

المقصود: أنهم متى دفعوا إلى العمال وإلى ولاة الأمور الحقوق التي عليهم برئت الذمة، فإذا دفع أهل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرهم إلى ولي الأمر أو نوَّابه زكاتهم برئت الذمة، وصار الإثم عليه إذا فرَّط أو تساهل.

وهكذا سألوه عن الأمراء الذين يطلبون حقوقهم، ولا يؤدون حقوق الرعية، فقال النبي ﷺ: «**أدُّوا إليهم حقَّهم، واسألوا الله الذي لكم**»، يعني: لا تنزعوا يدًا من طاعة، أدُّوا الحقوق التي عليكم، وإذا قصَّروا هم فالإثم عليهم.

هذا هو الواجب على الرعية مع ولاة الأمور، عليهم أداء الحقوق التي عليهم، وعلى ولاة الأمور أن يؤدوا الحق الذي عليهم، وأن ينصحوا لله

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٤- ١٤٧٥) برقم: (١٨٤٦).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٨٨) برقم: (٢١٩٩).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٠٥) برقم: (١٥٨٦).

ولعباده، فإذا قصَّر ولاة الأمر فالإثم عليهم، والرعية إذا أدَّت ما عليها برئت ذمتها، في الزكاة وغيرها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أمر الساعي أن يَعُدَّ الماشية حيث تَرِد الماء وأن لا يكلفهم حشدها إليه

١٥٧٨- عن عبد الله بن عمرو[١]، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد[٢].

وفي رواية لأحمد[٣]، وأبي داود[٤]: «لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

الشرح:

هذا الحديث وما جاء في معناه: يدل على أن السُّنة أن العُمَّال يقصدون الناس في محل إقامتهم في الصحراء، ولا يكلفونهم جلب أموالهم، فالعُمَّال يتوجهون إليهم إلى البادية لأخذ الصدقات على مياههم، ولهذا قال ﷺ: (**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**)؛ لأن في جَلْبِهم مضرة ومشقة، فالعُمَّال يتوجهون من ولي الأمر إلى البادية في مواضعها، ويأخذون منهم زكواتهم، وهكذا أهل النخيل والزروع يتوجه إليهم العمال، ويخرصون عليهم ما عندهم من التمور والحبوب، ثم تؤخذ منهم زكواتهم، وهذا من الرفق بأهل الأموال، والإحسان إليهم، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم.

* * *

(١) في نسخة: عمر.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٣٤٣) برقم: (٦٧٣٠).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٢٨٨) برقم: (٦٦٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠٧) برقم: (١٥٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب سِمَة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

١٥٧٩- عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنّكه، فوافيته في يده المِيْسَم يَسِمُ إبل الصدقة. أخرجاه[(١)].

ولأحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]: دخلت على النبي ﷺ وهو يَسِمُ غنمًا في آذانها.

١٥٨٠- وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال لعُمر: إن في الظَّهْر ناقة عمياء، فقال: أمِن نَعَم الصدقة أو من نَعَم الجزية؟ قال أَسْلم: من نَعَم الجزية، وقال: إن عليها مِيْسم الجزية. رواه الشافعي[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن ولي الأمر يَسِمُ أموال الزكاة؛ حتى تُعرف من بقية أموال بيت المال، فيَسِمُ الغنم في آذانها، والإبل في أفخاذها أو رقابها حتى تُعرف أنها من الصدقة، وكذلك حتى تُعرف بين الناس إذا ضلت بأن هذه إبل آل فلان، وهذه غنم آل فلان، وهذا من باب الحفظ والعناية بهذه الأموال، حتى لا تشتبه، وحتى تُوزَّع في أهلها، وهم أهل الزكاة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٤) برقم: (٢١١٩).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ١٤٢) برقم: (١٢٧٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٠) برقم: (٣٥٦٥).

(٤) مسند الشافعي (ص:٩٩).

أبواب
الأصناف الثمانية

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني

١٥٨١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]»[(١)].

وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكنَّ المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليهما[(٢)].

١٥٨٢- وعن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

وفيه: تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى.

١٥٨٣- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٢) برقم: (٤٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٩) برقم: (١٠٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٧١) برقم: (٩١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥) برقم: (١٤٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٩) برقم: (١٠٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٥٤-٥٥) برقم: (٩١١١).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (١٢١٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠-١٢١) برقم: (١٦٤١).

الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَويٍّ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي[(١)]، لكنه لهما من حديث أبي هريرة، ولأحمد الحديثان[(٢)].

١٥٨٤- وعن عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جَلْدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وقال أحمد: هذا أجودها إسنادًا.

١٥٨٥- وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

وهو حُجة في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان الظن به.

١٥٨٦- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أُوقية فقد ألحف». رواه أحمد[(٨)]، وأبو داود[(٩)]، والنسائي[(١٠)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣) برقم: (٦٥٢)، مسند أحمد (١١/ ٨٤) برقم: (٦٥٣٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٩٩) برقم: (٢٥٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) برقم: (١٨٣٩)، مسند أحمد (١٤/ ٤٨٣-٤٨٤) برقم: (٨٩٠٨).

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٦) برقم: (١٧٩٧٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٣).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٢٥٩٨).

(٦) مسند أحمد (٣/ ٢٥٤) برقم: (١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٢٦) برقم: (١٦٦٥) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٨) مسند أحمد (١٧/ ٩٧) برقم: (١١٠٤٤).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (١٦٢٨).

(١٠) سنن النسائي (٥/ ٩٨) برقم: (٢٥٩٥).

١٥٨٧- وعن سهل ابن الحَنظَلَيَّة، عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يَستكْثِر من جمر جهنم»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه». رواه أحمد[1] واحتج به، وأبو داود[2] وقال: «يُغدِّيه ويُعشِّيه».

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالفقراء والمستحقين للزكاة والغارمين.

الله جل وعلا أوضح أمرهم في كتابه العظيم فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠]، هؤلاء هم أهل الزكاة، وهم مصارفها، والأحاديث تُفسِّر القرآن، فقوله ﷺ: (**ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**)، يعني: المتعفِّف أولى باسم المسكنة، وإلا فالذي يسأل فقير، لكن المتعفِّف الذي لا يسأل ويستحي هو أحق، وإلا فالسائل له حق أيضًا، ولكن مقصوده ﷺ أن المتعفِّف أحق بأن يُواسى ويُحرص عليه، وهكذا قوله ﷺ: (**المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**)، المقصود وجود الفقر وتحقُّقه.

في اللفظ الآخر: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه بها فأهدى**

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٧٦٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٧) برقم: (١٦٢٩).

منها لغني»[١]، فهذا كله من باب إيضاح جنس المعطى.

وهكذا قوله ﷺ: (**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوي**)، وقوله في الرجلين لما رآهما جَلْدَين: (**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**)، وهكذا: (**للسائل حق وإن جاء على فرس**)، وهذا الحديث وإن كان زعم بعضهم أنه موضوع، لكن حسَّنه آخرون[٢]، ويدل عليه العموم: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥].

كذلك من كان عنده ما يسدُّ حاجته ليس له أن يسأل، فالسائل لا يسأل وعنده ما يغنيه، في الحديث الصحيح: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقلَّ أو ليستكثر**»[٣]، فالأحاديث الصحيحة هي العمدة في هذا الباب، وهي يُفسِّر بعضها بعضًا.

كذلك قوله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[٤]، وقوله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعة لحم**»[٥].

فالسؤال شيء، وكونه يعطى من الصدقة شيء آخر، فإذا عُلِم فقره أو لم

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٤).

(٢) ينظر: عون المعبود (٥/ ٥٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوَّام رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُعْلم أن له ما يسد حاجته فإنه يعطى من الصدقة والزكاة وإن لم يسأل، أما السائل فينبغي له أن يتورَّع، إن كان عنده ما يغنيه فلا يسأل، وإن كان يستطيع الكسب فعليه الكسب، وإن كان لا يستطيع فإنه يعطى إذا سأل، فهو أعلم بحاله.

والسائلون ثلاثة أقسام:

سائل يُعْرف أنه غني، فهذا لا يعطى، ويزجر ويُعلَّم أنه لا يجوز له.

وسائل يُعْرف أنه فقير فهذا يعطى.

وسائل مجهول الحال فهذا يعطى أيضًا؛ لأنه مجهول.

هذه أحوال الناس في الصدقة.

الواجب على المسلم أن يتقي الله، وألا يسأل وعنده ما يُغنيه؛ لقوله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**»، أخرجه مسلم في الصحيح.

أما إذا كان عنده أشياء قد تكفيه يومًا أو يومين أو ثلاثة فهذا لا يمنع أن يعطى، بل يعطى من الزكاة ما يكفيه سنة، لكن لا ينبغي له أن يسأل ما دام عنده ما يسد حاجته، لكن من علم حاجته يعطيه من الصدقة والزكاة ولو إلى سنة؛ لأن الزكاة شُرِعت لإغناء الفقراء سنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٨٨- وعن حكيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يَزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه جاءت يوم القيامة خُدوشًا -أو كُدُوشًا- في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب». رواه الخمسة[١].

وزاد أبو داود، وابن ماجه، والترمذي: فقال رجل لسفيان: إن شُعبة لا يُحدِّث عن حكيم بن جُبير، فقال سفيان: حدَّثناه زُبيدٌ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٥٨٩- وعن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بُد منه». رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي وصححه[٤].

١٥٩٠- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه». متفق عليه[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٦) برقم: (١٦٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣١-٣٢) برقم: (٦٥٠)، سنن النسائي (٥/ ٩٧) برقم: (٢٥٩٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩) برقم: (١٨٤٠)، مسند أحمد (٦/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٣٦٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٠٠) برقم: (٢٦٠٠).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٦) برقم: (٦٨١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢١) برقم: (١٠٤٢)، مسند أحمد (١٣/ ٣٦٦-٣٦٧) برقم: (٧٩٨٦).

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلَّ أو ليستكثر». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣].

١٥٩١ - وعن خالد بن عَدي الجُهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلَغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد[٤].

١٥٩٢ - وعن ابن عُمر قال: سمعت عُمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِف ولا سائل فخُذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». متفق عليه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أمرين:

أحدهما: أنه لا يجوز للمسلم أن يسأل وعنده ما يغنيه، والناس يختلفون في هذا، (**فمن سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**)، وهذه المسألة تأتي خُدوشًا في وجهه يوم القيامة.

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٨٠-٨١) برقم: (٧١٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٨-٥٨٩) برقم: (١٨٣٨).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٦) برقم: (١٧٩٣٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥)، مسند أحمد (١/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (١٣٦).

فالواجب الحذر من أن يسأل وهو عنده ما يسدُّ حاجته، ويجب التعفف والحذر من السؤال وهو يجد ما يغنيه.

أما ما جاءه من غير سؤال ولا تعرُّض للسؤال فإنه يقبله؛ لقوله في **حديث ابن عمر، وحديث خالد** رضي الله عنه: **(إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)**، فإذا أهدى له أخوه هدية أو جاءه من بيت المال أو ما أشبه ذلك قَبِلَه، ما لم يكن في ذلك مضرة في دينه.

أما السؤال فلا يسأل إلا عند الضرورة، إذا اضطر إلى ذلك سأل وإلا فليدع؛ لقوله ﷺ: **(من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خُدوشًا في وجهه)**، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: **(من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر)**.

وفي هذه الأحاديث: دلالة على فضل التكسُّب والعمل والاستغناء عن سؤال الناس، وأن الإنسان إذا أخذ حبله فأتى بحزمة من حطب على ظهره فباعها خير له من سؤال الناس، كما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وهكذا جاء في حديث الزبير رضي الله عنه عند البخاري، يقول النبي ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[1]، فكون الإنسان يتسبب ويعمل، ويذهب ويأتي بالحشيش أو بالحطب ويبيع؛ ليستغني عن الناس، فهذا خير له من سؤالهم، أعطوه أو منعوه.

وفيها من الفوائد أيضًا: أنه لا بأس بسؤال السلطان من بيت المال لحاجته،

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

فبيت المال للمسلمين، «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله**»[١]، حتى عن السلطان، لكن سؤال السلطان من بيت المال لا بأس؛ لقوله ﷺ: (**إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بد منه**)، فكونه يسأل السلطان لا حرج، لكن تركه أفضل، فالنبي ﷺ أوصى بترك السؤال والحذر من السؤال قال: «**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**».

فالمشروع للمؤمن الحذر من السؤال إلا عند الضرورة، والحرص على الكسب والعمل في حطب أو خرازة أو نجارة أو كتابة أو حشيش أو غير هذا مما يغنيه عن الناس، وأن سؤاله وعنده ما يسد حاجته يسأل جمرًا في الحقيقة، ويسأل عذابًا يوم القيامة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (١٤٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٩) برقم: (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب العاملين عليها

١٥٩٣- عن بُسْر بن سعيد، أن ابن السَّعْدِي المالكي قال: استعملني عُمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعُمَالة، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أُعْطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكُلْ وتصدَّق». متفق عليه[١].

وفيه: دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو[٢] لم يكن مشروطًا.

١٥٩٤- وعن المطَّلِب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلِب: أنه والفَضْل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ، قال: ثم تكلَّم أحدنا فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». مختصر لأحمد[٣]، ومسلم[٤].

وفي لفظ لهما[٥]: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». وهو يمنع جعل

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٧-٦٨) برقم: (٧١٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣-٧٢٤) برقم: (١٠٤٥)، مسند أحمد (١/ ٢٥٨) برقم: (١٠٠).

(٢) في نسخة: و.

(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٦١-٦٢) برقم: (١٧٥١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤) برقم: (١٠٧٢)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٩-٦٠) برقم: (١٧٥١٨).

العامل من ذوي القربى.

١٥٩٥- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أُمِر به كاملًا مُوفَّرًا طيِّبة بها نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به؛ أحد المتصدِّقين». متفق عليه[(١)].

١٥٩٦- وعن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزَقْناه رزقًا؛ فما أخذ بعد[(٢)] فهو غُلول». رواه أبو داود[(٣)].

وفيه: تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على أنه لا بأس بأخذ العامل أجرته في الزكاة، وأن العُمال يعطون أجورهم، وأن الواجب عليهم أن يؤدوا ما وُكِل إليهم كاملًا موفرًا، فما أعطوا أخذوا، وما نهوا عنه انتهوا، وأن العامل متى أعطي أجرته على عمله فلا بأس عليه، وهكذا إذا أُهدي إليه شيء من غير سؤال ولا إشراف فلا بأس، ولهذا قال ﷺ لعُمر رضي الله عنه لما امتنع من أخذ العطية: «**ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٤) برقم: (١٤٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٣)، مسند أحمد (٣٢/ ٢٧٢) برقم: (١٩٥١٢).

(٢) في نسخة زيادة: ذلك.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) برقم: (٢٩٤٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٢٩).

وهكذا في **حديث عبد المطلب بن ربيعة** رضي الله عنه: بيَّن أنه لا بأس أن يعطى العامل، لكن إذا كان من أهل البيت فلا يصلح؛ لأنها أوساخ الناس، ولا تنبغي لآل محمد، فدل على أن غيرهم يعطى منها في مقابل عمله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠].

فالحاصل: أن هذه الزكوات والصدقات تصلح لأهلها إلا أهل البيت، أما أهل البيت فيعطون من بيت المال، ولا يعطون من الزكاة؛ لقوله ﷺ: «**إنها لا تنبغي لآل محمد**»، ولو كانوا عمالًا فيها لا يعطون منها؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه.

وأما غيرهم فيعطى من الزكاة في مقابل عمله، وهكذا إذا أُهدي إليه من ولي الأمر أو غيره من إخوانه يقبل، «**ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**».

وعلى العامل أن يؤدي القليل والكثير، وأن ينصح ويؤدي الأمانة، فما أُعطي أخذ، وما مُنِع امتنع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المؤلفة قلوبهم

١٥٩٧- عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شَاءِ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. رواه أحمد بإسناد صحيح(١).

١٥٩٨- وعن عمرو بن تَغْلب: أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالًا، وترك رجالًا، فبلغه أن الذين ترك عَتَبوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جُعل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تَغْلِب». فوالله ما أُحِبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمُر النَّعَم. رواه أحمد(٢)، والبخاري(٣).

الشرح:

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أنه ﷺ كان يتألَّف الناس على الإسلام، ويعطي للتأليف عطاء من لا يخشى الفقر؛ لأن الله جل وعلا شرع تأليف القلوب، والدعوة إلى الإسلام بكل ما يرغِّب الناس، حتى جعل

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ١٠٧) برقم: (١٢٠٥١)، ورواه مسلم (٤/ ١٨٠٦) برقم: (٢٣١٢).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٠٦٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠-١١) برقم: (٩٢٣).

لهم حقًّا في الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠]، وهكذا في بيت المال.

ولهذا **في هذا الحديث** أنه ﷺ كان لا يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه؛ تأليفًا للقلوب، وترغيبًا في الإسلام، حتى إنه أعطى بعض الناس غنمًا بين جبلين، فذهب إلى قومه وقال: **(يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر)**.

فهذا فيه تأليف القلوب، والحث على الجود والسعة والإحسان لمن يرجى في إسلامه الخير الكثير له وللمسلمين، ولا سيما السادات والرؤساء والكبراء والأعيان الذين إذا أسلموا أسلم بإسلامهم الجم الغفير، فإنهم من أحق الناس بالتأليف.

وفي الحديث الثاني: أنه ﷺ قسم يومًا مالًا فأعطى قومًا وترك آخرين، فبلغه أن الذين تُرِكوا تأثَّروا، فقال ﷺ: **(ولكني أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جُعِل في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو ابن تَغْلِب)**، قال عمرو رضي الله عنه: فما فرحت بشيء فرحي بهذه الكلمة، وهي قوله: **(ما جُعِل في قلوبهم من الغنى والخير)**، ففرح بهذه الكلمة من النبي ﷺ أنه عدَّه من أهل الغنى والخير، وأن الله جعل في قلبه ما يغنيه عن التشوف لهذا الأمر.

فهذا فيه الدلالة على أن ولي الأمر ينظر في الأمور، وهكذا موزعو الصدقات والزكوات، وهكذا الإنسان الذي أراد أن يتصدق يتحرى في صدقته من هو أحوج، ومن هو أشد حرصًا؛ لئلا يختل دينه، ولئلا يرجع عن دينه بسبب الحرص؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

فالمؤمن أخو المؤمن، والإمام ولي أمر المسلمين يرعى مصالحهم، ونُوَّابه كذلك، وهكذا أهل العلم، وهكذا مَن وسَّع الله عليه يتحرى في صدقاته وهداياه، حتى تكون في المحل الذي هو أكثر أجرًا، وأكثر نفعًا للمسلمين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

وهو يشمل بعمومه المُكَاتَب وغيره.

١٥٩٩- وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. ذكره عنه أحمد[(١)]، والبخاري[(٢)].

١٦٠٠- وعن البراء بن عَازِب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من[(٣)] الجنة ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النَّسَمة، وفُكَّ الرقبة»، قال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النَّسَمة أن تُفْرَد بعتقها، وفَكُّ الرقبة أن تُعين في ثمنها». رواه أحمد[(٤)]، والدارقطني[(٥)].

١٦٠١- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف». رواه الخمسة إلا أبا داود[(٦)].

الشرح:

هذه الآية والأحاديث في صرف الزكاة في الرقاب، يقول الله جل وعلا:

---

(١) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله- (٢/ ٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

(٣) في نسخة: إلى.

(٤) مسند أحمد (٣٠/ ٦٠٠) برقم: (١٨٦٤٧).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤) برقم: (٢٠٥٥).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ١٨٤) برقم: (١٦٥٥)، سنن النسائي (٦/ ١٥-١٦) برقم: (٣١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١-٨٤٢) برقم: (٢٥١٨)، مسند أحمد (١٥/ ٣٩٧) برقم: (٩٦٣١).

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] أي: في عتق الرقاب، فإذا اشترى من زكاته رقبة وأعتقها، أو ساهم في ذلك؛ فذلك من مصارف الزكاة، وهكذا المكَاتِب إذا أعطاه ما يعينه في فك رقبته فهو من الزكاة.

ومن هذا حديث: لما سئل ﷺ عما يقرِّب من الجنة، ويباعد من النار فقال: (**أعتق النَّسَمة، وفك الرقبة**)، فاستشكل السائل ذلك وقال: (**أوليسا واحدًا؟**)، فبيَّن ﷺ أن عتق النَّسَمة أن يستقل بذلك، وفك الرقبة أن يساهم في ذلك.

والحديث الآخر: (ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف)، هؤلاء جديرون بالعون، فالغازي والمكاتب والناكح المحتاج إذا كان لا يستطيع المؤونة، فهؤلاء يعطون من الزكاة، وهؤلاء الثلاثة حق على الله عونهم؛ أي: حق تفضُّل وإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم:٤٧] أي: حق تفضُّل وإحسان، مثلما قال في الحديث الصحيح: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا**»[١]، أي: حق تفضُّل وإحسان، وهو الجواد الكريم سبحانه وتعالى.

فهذا من تفضله وإحسانه؛ إعانة الغازي في سبيل الله، والمكاتب، والمتزوج يريد العفاف، وكلهم يعطون من الزكاة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٩) برقم: (٢٨٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٨) برقم: (٣٠)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الغارمين

١٦٠٢- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقع، أو لذي غرم مُفْظع، أو لذي دم مُوجع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٦٠٣- وعن قَبيصَة بن مُخَارِق الهلالي قال: تحمَّلت حَمَالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قَبيصَة، إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش -أو قال: سِدَادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش -أو قال: سِدَادًا من عيش-، فما سواهن من المسألة يا قَبيصَة، فسُحْت يأكلها صاحبها سُحتًا». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٢٠٦) برقم: (٢٠٦٠١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٨٩-٩٠) برقم: (٢٥٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠) برقم: (١٦٤٠).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالغارمين.

الله سبحانه جعل للغارمين حقًّا في الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠]، فهم الصنف السادس.

والغارم: هو الذي لحقه الدَّين؛ تارة يكون لإصلاح ذات البين، فيتحمَّل حمالة، وتارة لحاجته وحاجة أهله، فالذي يتحمَّل حمالةً لإصلاح ذات البين هذا يعطى ولو كان غنيًّا؛ لدفع هذه الحمالة؛ **لحديث قَبِيْصَة** رضي الله عنه المذكور.

والذي لحاجة نفسه فهو غارم أيضًا وفقير، فيعطى لغُرمه وفقره؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠]، وحديث: (**المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**)، هذا لا يمنع من كونه يعطى الغارمون، فالمسألة شيء، وإعطاؤه شيء آخر، فالمسألة فيها شدة، ينبغي للمؤمن ألا يسأل إلا عند الضرورة، ولهذا بيَّن ﷺ في حديث قَبيصَة رضي الله عنه حال المسألة، فالمسألة شيء، والفقر والحاجة شيء آخر.

فالإنسان الذي عنده ما يسد حاجته لا يسأل، إنما يسأل عند الضرورة، كما يأتي، ويقول النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**»(١)، وقد تقدم أيضًا.

فالمسألة شأنها أضيق، فالغارم يعطى لغرمه لإصلاح ذات البين، ويعطى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٩).

لغرمه لحاجته، ولكن لا يسأل الفقير إذا كان عنده ما يسد حاجته إلا في المسائل الثلاث، كما في حديث قَبيصَة رضي الله عنه: **(إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة)** ثم بيَّنهم، فقال: **(رجل)** يجوز الرفع **(رجلٌ)** أي: أحدهم، ويجوز الجر **(رجلٍ)** بدلًا من ثلاثة، **(تحمَّل حمالة)** يعني: لإصلاح ذات البين، **(فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك)**، مثلًا: قبيلتان أو أهل بيتين أو خصمان أصلح بينهما بحمالة، فإنه يعطاها؛ لأنه أصلح بين ذات البين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، فإذا تحمَّل حمالة لإصلاح ذات البين فهو مشكور، وهذا يساعد ويشجِّع على هذا العمل الطيب، فإذا أصلح بين قبيلتين أو جماعتين أو شخصين وتحمَّل شيئًا لإصلاح ذات البين بينهم وإزالة الشحناء فإنه يعطى ما تحمله، **(رجل تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك)**، وإن أعطيها من دون مسألة كان أولى وأولى.

الثاني: **(ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قِوامًا من عيش)** مثلًا: إنسان أصابته جائحة حريق أو غرق أو أشباه ذلك، حتى تلف ماله، حلَّت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش، وحتى يصيب ما يسد حاجته من غير تكثُّر.

الثالث: رجل كان في سعة ثم تدهورت أموره، فإذا شهد ثلاثة من قومه من ذوي الحِجَا ثقات أنه صار فقيرًا أُعطي، وإلا فالأصل أنه غني، فإذا شهد ثلاثة من ذوي الحِجَا أن حالته تدهورت، وأن أمواله ذهبت، فإنه يعطى، وتحل له المسألة، **(فما سواهن من المسألة يا قَبيصَة، فسُحْت يأكلها صاحبها سُحتًا)**.

فهذا يبيِّن لنا أن المسألة تحل في هذه الأحوال الثلاث، لكن لا يلزم من منع

المسألة منع الصدقة، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني**».

فالحاصل: أن الفقير الذي تثبت حاجته إذا عُرِف أنه ليس عنده ما يكفيه عامه وسنته فإنه يعطى من الصدقة ما يكفيه، لكن لا ينبغي له السؤال وعنده ما يسد حاجته؛ للحديث المذكور، ولحديث الزُّبير[1]، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**»[2].

فالمسألة بابها ضيق، إلا من السلطان، كما في الحديث: «**المسألة كدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بُد منه**»[3]، فالسؤال من بيت المال أن يعطى حقه منه لا بأس به، وترك السؤال أفضل حتى من بيت المال.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

١٦٠٤- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيهدي لك أو يدعوك». رواه أبو داود[(١)].

وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغني». رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

ويُحمل هذا الغارم على من تحمَّل حَمَالة لإصلاح ذات البين، كما في حديث قَبِيصَة، لا لمصلحة نفسه؛ لقوله في حديث أنس: «أو ذي غُرْم مُفْظِع»[(٤)].

١٦٠٥- وعن ابن لَاسٍ الخُزاعي قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة إلى الحج. رواه أحمد[(٥)]، وذكره البخاري تعليقًا[(٦)].

١٦٠٦- وعن أم مَعْقِل الأسديَّة: أن زوجها جعل بَكْرًا في سبيل الله،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٥) من حديث عطاء بن يسار رحمه الله.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩-٥٩٠) برقم: (١٨٤١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٨) برقم: (١٧٩٣٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البَكْر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله». رواه أحمد[(١)].

١٦٠٧- وعن يوسف بن عبد الله بن سَلام، عن جدته أم مَعقِل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو مَعقِل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئته فقال: «يا أم مَعقِل، ما منعك أن تخرجي؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو مَعقِل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو مَعقِل في سبيل الله، قال: «فهلَّا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبيل الله». رواه أبو داود[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالزكاة.

بيَّن ﷺ فيها أن الزكاة لا تحل لغني؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، إلا لعامل عليها فإنه يعطى ولو غنيًّا، والعامل هو المكلَّف بقبضها من أهلها، الذي يرسله ولي الأمر إلى البادية ليقبض الزكاة منهم أو غيرهم، فهذا يعطى منها ولو كان غنيًّا؛ أُجرة عن ذهابه إلى أهلها للقبض منهم.

(أو غارم) أي: صاحب الدَّين الذي في الحمالة، إذا تحمَّل حمالة لإصلاح

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٠) برقم: (٢٧٢٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (١٩٨٩).

ذات البين يعطى ولو كان غنيًّا؛ لأنه مصلح جدير بأن يساعد حتى يشجَّع أهل الخير على إصلاح ذات البين.

(**أو غاز في سبيل الله**) يعطى لمساعدته على الغزو.

(**أو رجل اشتراها بماله**) أي: اشتراها من الفقير إذا باعها بماله لا بأس.

(**أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**)، إذا أعطي المسكين من تمر أو شاة ثم ذبحها ونادى جيرانه الأغنياء ودعاهم إلى الأكل منها، وأكلوا عنده فلا بأس، وإن كانت من الصدقة؛ لأنها بلغت محلها.

أما ما يتعلق **بحديث ابن لَاسٍ** رضي الله عنه فهو حديث ضعيف[١]، والزكاة لا تصرف في الحج إلا بدليل شرعي.

أما **حديث أم مَعقِل** رضي الله عنها: (**في سبيل الله**)، فهذا يعم الأوقاف الشرعية، إذا كان الوقف في سبيل الله فلا بأس أن يحجَّج منه؛ لأن الحج من سبيل الله عز وجل، ولا بأس أن يساعد منه الفقراء، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لأنفسهم إذا كانوا فقراء، كل هذا داخل في آية الزكاة.

أما الحج فلا يعطى صاحبه من الزكاة؛ لأن المراد بـ «سبيل الله» في آية الصدقة هو: الجهاد في سبيل الله، أما الحج فهو من سبيل الله من جهة السبيل الذي هو طرق الخير، وأعمال الخير.

فإذا كان الوقف في سبيل الله لوجوه الخير جاز أن يعطى منها من يحتاج إلى الحج؛ لأن الحج من طرق الخير، ومن العبادات، لكن لا يعطى من الزكاة على

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٢).

الصحيح؛ لأن الحج ليس من الجهاد، بل هو من سبيل الله الذي هو العبادة، والعمل الصالح، فيعطى من الأوقاف الشرعية، ومن الصدقات لا بأس، أما حديث ابن لَاسٍ ﷺ فهو حديث ليس بثابت ولا يعتمد عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

١٦٠٨- عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود(١).

ويروى: أن النبي ﷺ قال لسَلَمَة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زُرَيق فقل له فليدفعها إليك»(٢).

الشرح:

في هذا الحديث دلالة على أن الصدقات -وهي الزكاة- قد بيَّن الله أهلها في الأصناف الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾[التوبة:٦٠] الآية، فلا يعطى أحد من الزكاة إلا إذا كان من هذه الأصناف الثمانية؛ لأن الله أوضح أمرها، ولم يكلها إلى أحد من الناس.

فالزكاة يجب أن تصرف في هؤلاء: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ويجوز أن تعطى الزكاة لواحد معين، فمثلًا: إنسان عنده زكاة لا بأس أن

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٧) برقم: (١٦٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) برقم: (٢٢١٣)، سنن الترمذي (٥/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (٣٢٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٥-٦٦٦) برقم: (٢٠٦٢)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٤٧-٣٤٩) برقم: (١٦٤٢١).

يعطيها فقيرًا معينًا، إذا كانت قدر حاجته أو أقل من حاجته، أو إنسان عنده زكاة ألف ريال أو ألفين ريال يعطيها فقيرًا واحدًا لا بأس إذا كان فقيرًا محتاجًا، وليس بلازم أن يوزِّعها بينهم، فلو أعطاها فقيرًا واحدًا أو أهل بيت فقراء كفى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

١٦٠٩- عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخٍ! كِخٍ! ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة؟». متفق عليه[1].

ولمسلم: «أنَّا لا تحل لنا الصدقة».

١٦١٠- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ[2]: بعث رجلًا من بني مَخْزُوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، وانطلق فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[3]، وصححه الترمذي.

١٦١١- وعن أم عَطيَّة قالت: بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «هل عندكم من شيء؟» فقالت: لا، إلا أن نُسَيْبَة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (١٤٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥١) برقم: (١٠٦٩)، مسند أحمد (١٥/ ١٧٧) برقم: (٩٣٠٨).

(٢) في نسخة زيادة: أن رسول الله ﷺ.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٣) برقم: (١٦٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧) برقم: (٦٥٧)، سنن النسائي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٦١٢)، مسند أحمد (٣٩/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٨٧٢).

بها إليها، فقال: «إنها قد بلغت مَحِلَّها». متفق عليه[١].

١٦١٢- وعن جُوَيْرِية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: «هل من طعام؟» فقالت: لا والله، ما عندنا طعام، إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: «قرِّبيها[٢]**، فقد بلغت مَحِلَّها». رواه أحمد**[٣]**، ومسلم**[٤].

الشرح:

الحديث الأول والثاني: يدلان على أن أهل البيت لا يجوز لهم الصدقة أي: الزكاة، وهم النبي ﷺ وأهل بيته من بني هاشم؛ لقوله: (**إن الصدقة لا تحل لنا**)، «**لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[٥]، ولما **أراد الحسن** رضي الله عنه أن يأكل تمرة من الصدقة قال: (**كِخ كِخ ارمِ بها، أما علمت أنَّا لا تحل لنا الصدقة؟!**)، يقال: «**كِخْ كِخْ**» و«**كَخْ كَخْ**» أي: اتركها ودعها.

فهذا فيه دليل على أن الصبيان يعلَّمون ما حرَّم الله عليهم، وأنه على أهلهم أن يعلِّموهم حتى لا يتعاطوا ما حرَّم الله، فيمنعه من التدخين، ومن المسْكِر، ومن السب والشتم، ومن الزكاة إذا كان ليس من أهلها، فولي الصبيان يعلمهم ويرشدهم ويمنعهم مما حرَّم الله عليهم ولو كانوا صغارًا، مثلما قال ﷺ: «**مروا**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦) برقم: (١٠٧٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم: (٢٧٣٠١).

(٢) في نسخة: قدِّميها.

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٤١٠) برقم: (٢٧٤٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤-٧٥٥) برقم: (١٠٧٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٣٢).

أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[١]، فعلى أولياء الصبيان من البنين والبنات تعليمهم، ومنعهم مما حرَّم الله كما منع النبي ﷺ الحسن رضي الله عنه من الأكل من الزكاة.

فأولياء الصبيان والصغيرات من النساء عليهم أن يعلموهم ويرشدوهم ما يجب عليهم وما يحرم عليهم، وما ينبغي وما لا ينبغي؛ حتى يعتادوا الخير ويَنْشَؤوا عليه.

وفي هذه الأحاديث: أن مولى القوم من أنفسهم، فمولى بني هاشم لا يعطى من الزكاة؛ لأن مولاهم منهم؛ **لحديث أبي رافع** رضي الله عنه المذكور، فمولاهم وعتيقهم منهم لا يعطى من الزكاة.

وفي حديث أم عَطِيَّة وجُوَيْرِية رضي الله عنهما: الدلالة على أن الزكاة إذا بلغت محلها فلا بأس أن يأكل منها صاحبها الغني وغيره، إذا بلغت الفقير ودعا الناس إلى وليمة أكلوا من عنده لا بأس، كما تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أو مسكين تُصدق عليه بها**»[٢]، إذا كانت وصلت محلها فلا بأس، إذا أعطى أحد الناس الزكاة لفقيرٍ ثم زاره أو دعاه إلى وليمة وأكل منها فلا يضر؛ لأنها بلغت محلها.

كذلك إذا كان عنده جيران فقراء وأعطوا الزكاة ثم زارهم من دفع الزكاة إليهم أو غيره ممن لا تحل له الزكاة وقدَّموا له من الزكاة من جذوع تمر أو غيره فلا حرج؛ لأنها بلغت محلها.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به

١٦١٣- عن عمر بن الخطاب قال: حمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». متفق عليه[١].

١٦١٤- وعن ابن عُمر: أن عُمر حمل على فرس في سبيل الله -وفي لفظ: تصدَّق بفرس في سبيل الله-، ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ فقال: «لا تَعُدْ في صدقتك يا عمر». رواه الجماعة[٢]، زاد البخاري: فبذلك كان ابن عُمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تَصدَّق به إلا جعله صدقة[٣].

وحمل قوم هذا على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد، ويدل عليه ابتياع ابن عمر، وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرَّب بصدقة تستند إليه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠)، مسند أحمد (١/ ٣٨٠) برقم: (٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢) برقم: (٢٧٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) برقم: (١٦٢١)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٣)، سنن الترمذي (٣/ ٤٧) برقم: (٦٦٨)، سنن النسائي (٥/ ١٠٩) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٩) برقم: (٢٣٩٢)، مسند أحمد (٨/ ١١٥) برقم: (٤٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٩).

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار كلها تدل على تحريم رجوع الإنسان فيما أخرجه لله، فما أخرجه لله ليس له الرجوع فيه، ولهذا **قال النبي ﷺ لعمر** رضي الله عنه لما حمل على فرس في سبيل الله أي: تصدَّق به في سبيل الله، فوجده يباع، وظن أن صاحبه بايعه برخص، قال له النبي ﷺ: **(لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهم)**.

فإذا أخرج فرسًا أو ناقة أو طعامًا أو لباسًا أو دارًا أو غير ذلك في سبيل الله فلا يشتره ولا يعُدْ فيه.

والسر في ذلك -والله أعلم- أن رجوعه فيه يدل على أنه متعلق بما خرج منه، وأن النفس لم يكمل طيبها به لله؛ بل لها تعلق به، وهناك أمر آخر وهو أن المُتصدَّق عليه قد يستحي، ولا يجتهد في المماكسة، فقد يُنزِّل من الثمن استحياء من صاحب الصدقة فيشتريها بأقل؛ فإن المُتصدَّق عليه يضعف أن يماكس صاحب الصدقة.

وبكل حال فالنص كافٍ في المنع من ذلك، حتى ولو اشتراها ليتصدق بها؛ لأن الرسول ﷺ عمَّم، فما دامت خرجت منه لله فلا يشتريها بالكلية ولو أراد أن يتصدق بها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١٦١٥- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقن يا معشر النساء، ولو من حُليكن»، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأْتِه فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبد الله: بل ائتِه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقِيَت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، فقال له: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقال: امرأة عبد الله، فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه[1].

وفي لفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حِجري؟

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع.

١٦١٦- وعن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢١-١٢٢) برقم: (١٤٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (١٠٠٠)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٩٠) برقم: (١٦٠٨٢).

المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)].

١٦١٧- وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه أحمد[(٤)].

وله مثله من حديث حكيم بن حزام[(٥)].

١٦١٨- وعن ابن عباس قال: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. رواه الأثرم في سننه[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على فضل الصدقة في الأقارب، وأنها صدقة وصلة، فإذا أراد الإنسان أن يتصدَّق على أقاربه الفقراء فذلك أفضل، ولهذا قال ﷺ: **(إنها صدقة وصلة) في حديث سلمان بن عامر** رضي الله عنه، وهكذا **حديث زوجة ابن مسعود** وصاحبتها رضي الله عنهما.

فالصدقة على الزوج الفقير، والأيتام، والأقارب كلها مضاعفة، وهكذا

(١) مسند أحمد (٢٦/ ١٧٢) برقم: (١٦٢٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم: (١٨٤٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٧-٣٨) برقم: (٦٥٨).

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ٥١٠-٥١١) برقم: (٢٣٥٣٠).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٣٦) برقم: (١٥٣٢٠).

(٦) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وهو في الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٥٤) برقم: (٢١٥٠) بنحوه.

القريب الكاشح المبغض، الصدقة عليه مطلوبة لعل الله يزيل الشحناء بسبب ذلك، ولعل الله أن يعيد القلوب إلى صفائها.

أما الزكاة فلا تعطيها أولادها، صدقة الفريضة لا تعطيها أولادها ولا أباها ولا أمها، أما الزوج فالصحيح أنها لا بأس أن تعطيه من زكاتها إذا كان فقيرًا.

وكذلك الأقارب غير الذرية وغير الآباء والأجداد، مثلما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: إن كان يعولهم فلا يعطيهم من الزكاة، وإن كان لا يعولهم يعطيهم من الزكاة، إذا كانوا فقراء.

أما الأولاد والذرية، والآباء والأمهات، والأجداد والجدات فلا يعطون من الزكاة؛ بل ينفق عليهم من ماله، وهي صدقة وصلة، له أجره مضاعف مرتين، على أولاده وعلى أبيه وأمه وأجداده صدقة وصلة، ولهذا قال في حديث سلمان رضي الله عنه: (**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثِنْتان: صدقة، وصلة**)، ولكن مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما: من كان يعولهم لا يعطيهم من زكاته، بل يقوم عليهم من ماله، كأيتام أو إخوان في حجره يعولهم لا يعطيهم من الزكاة؛ لأن الزكاة حينئذ يقي بها ماله، أما إذا كانوا فقراء مستقلين ليسوا في عياله فلا بأس أن يعطيهم، فهي صدقة وصلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب زكاة الفطر

١٦١٩- عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحُرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة[(١)].

ولأحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]، وأبي داود[(٤)]: وكان ابن عمر يعطي التمر؛ إلا عامًا واحدًا أُعْوِزَ التمرَ فأعطى الشعير.

وللبخاري[(٥)]: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٦٢٠- وعن أبي سعيد قال: كنا نُخْرِج زكاة الفطر: صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب. أخرجاه[(٦)].

وفي رواية: كنا نُخرِج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤)، سنن أبي داود (٢/ ١١٢) برقم: (١٦١١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢) برقم: (٦٧٦)، سنن النسائي (٥/ ٤٨) برقم: (٢٥٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٤-٥٨٥) برقم: (١٨٢٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٢٢) برقم: (٥٣٠٣).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٦٦-٦٧) برقم: (٤٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١١٣) برقم: (١٦١٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

من أقط، فلم نزل كذلك حتى قَدِمَ علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين من سَمْراء الشام يَعْدِل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه الجماعة[1].

لكن البخاري لم يذكر فيه: «قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه..» إلى آخره، وابن ماجه لم يذكر لفظة: «أو» في شيء منه.

وللنسائي[2] عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط.

وهو حُجَّة في أن الأقِط أصل.

وللدارقطني: عن ابن عُيينة، عن ابن عَجْلان، عن عِياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلْتٍ، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد، إن أحدًا لا يَذْكُر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه. رواه الدارقطني[3]، واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق.

١٦٢١- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥)، سنن أبي داود (٢/ ١١٣) برقم: (١٦١٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠-٥١) برقم: (٦٧٣)، سنن النسائي (٥/ ٥١-٥٢) برقم: (٢٥١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٩)، مسند أحمد (١٨/ ٢٢٩) برقم: (١١٦٩٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٥١) برقم: (٢٥١١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٧٧-٧٨) برقم: (٢٠٩٩).

قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

١٦٢٢- وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

١٦٢٣- وعن إسحاق بن سليمان الرَّازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال لجلسائنا: يا فلان، هات صاع جدِّك، ويا فلان، هات صاع عمك، ويا فلان، هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ قال هذا: حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي، عن أخيه: أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه: أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا. رواه الدارقطني[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٩) برقم: (٩٨٦)، سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣) برقم: (٦٧٧)، سنن النسائي (٥/ ٥٤) برقم: (٢٥٢١)، مسند أحمد (٩/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (٥٣٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٧).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٨٦-٨٧) برقم: (٢١٢٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على أن الله جل وعلا فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان كل سنة، وهذه زكاة البدن، صاع من الطعام من قوت البلد، سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو أَقِطًا أو زبيبًا أو سُلْتًا -وهو نوع من الشعير- أو دقيقًا، يُخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وكان الصحابة يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، يعني: يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ويوم الثلاثين إن تم الشهر، فلا بأس بإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأولهما يوم الثامن والعشرين؛ لأن الشهر قد ينقص، وقد يتم.

فالواجب على جميع المسلمين إخراج زكاة الفطر على الذَّكَر والأنثى، والحُر والمملوك، والصغير والكبير من المسلمين، كما **ذكر ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

والرجل يخرج الزكاة عن زوجته وأولاده ورقيقه من قوت البلد، سواء تمرًا أو شعيرًا أو زبيبًا أو أَقِطًا أو دقيقًا، وإذا أخرج صاعًا من دقيق -كما في رواية ابن عُيينة- فقد كفاهم مؤونة الطحن.

والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، أي: أربعمائة وثمانون مثقالًا، والرطل تسعون مثقالًا، والمد رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث، والضابط في هذا: أنه أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، هذا هو الصاع النبوي.

أما ما جاء في **رواية مُعاوية** رضي الله عنه أنه رأى أن نصف صاع من البُر يقوم مقام

صاع من التمر؛ فهذا اجتهاد منه ﵁، والصواب أنه لا بد من صاع مثل الجميع، كما بيَّنه النبي ﷺ في **حديث أبي سعيد** ﵁، قال في رواية النسائي: (**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير..**) إلى آخره.

فالصاع واجب في زكاة الفطر مطلقًا، سواء كان من البُر -يعني: الحنطة- أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقِط، وإذا كان قوتهم الذُّرَة أو الدخن فمن الذرة أو الدُّخن، صاع من قوت البلد؛ لأن زكاة الفطر مواساة فتخرج من قوت البلد.

***

كتاب الصيام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

١٦٢٤- عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود[١]، والدارقطني[٢] وقال: تفرَّد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

١٦٢٥- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني: رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غدًا». رواه الخمسة إلا أحمد[٣].

ورواه أبو داود[٤] أيضًا من حديث حَمَّاد بن سَلَمة، عن سِمَاك، عن عكرمة -مرسلًا- بمعناه، وقال: فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا.

١٦٢٦- وعن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقَدِم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٩٧) برقم: (٢١٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (٤/ ١٣٢) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤١).

بالله لأَهَلَّ الهلال أمسِ عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)] وزاد في روايةٍ: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

١٦٢٧- وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شُكَّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد[(٣)]، ورواه النسائي[(٤)] ولم يقل فيه: «مسلمان».

١٦٢٨- وعن أمير مكة الحارث بن حَاطِب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود[(٥)]، والدارقطني[(٦)] وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة: كلها تدل على حكم الرؤية بالشاهد والشاهدين، وأن الشاهد الواحد يثبت به دخول رمضان، كما في **حديث ابن عُمر، وحديث ابن عباس** رضي الله عنهم، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (**تراءى الناس الهلال، فأخبرت**

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٢٠) برقم: (١٨٨٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١) برقم: (٢٣٣٩).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٩٠-١٩١) برقم: (١٨٨٩٥).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٢١١٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١) برقم: (٢٣٣٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١١٨-١١٩) برقم: (٢١٩١).

رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه)، وهكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهذا يدل على أن دخول رمضان يثبت بالواحد العدل، فمتى شهد الواحد العدل صام الناس؛ احتياطًا للعبادة.

أما الخروج فلا بد من شاهدين؛ احتياطًا للعبادة أيضًا، وهذا قول أهل العلم قاطبة، ما عدا أبا ثَوْر فقد خالف في هذا، وهو قول ضعيف، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم -وهو كالإجماع- أنه لا بد من شاهدين في الخروج، أما الدخول فيكفي الشاهد الواحد الثقة، كما دل على ذلك حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

ودل حديث ربعي وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث الحارث بن حاطب رضي الله عنهم على أنه لا بد من شاهدي عدل في خروج رمضان ودخول شوال، وفي دخول ذي الحجة، وفي بقية الشهور، أما دخول رمضان فيكفي شاهد واحد؛ احتياطًا للعبادة؛ لأن تفويت يوم من رمضان أمر صعب، فلهذا من رحمة الله أن شرع لعباده الصوم بشهادة الواحد.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١٦٢٩- عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له». أخرجاه هما[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣].

وفي لفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري[٤].

وفي لفظ: أنه ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة، «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا ثلاثين». رواه مسلم[٥].

وفي رواية: أنه قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له». رواه مسلم[٦]، وأحمد[٧] وزاد: قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يومًا يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يَحُل دون منظره سحاب

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) برقم: (١٠٨٠).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٤) برقم: (٢١٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: (١٠٨٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسند أحمد (٨/ ٧١) برقم: (٤٤٨٨).

أو قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرٌ أصبح صائمًا.

١٦٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢] وقال: «فإن غُمِّي عليكم فعدوا ثلاثين».

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم فعُدُّوا ثلاثين». رواه أحمد[٣].

وفي لفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا[٤] ثلاثين يومًا». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، والنسائي[٨].

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطروا». رواه أحمد[٩]، والترمذي وصححه[١٠].

١٦٣١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٥٣٠) برقم: (٩٨٥٣).

(٤) في نسخة: فصوموا.

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٢٥) برقم: (٧٥٨١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٠) برقم: (١٦٥٥).

(٨) سنن النسائي (٤/ ١٣٣) برقم: (٢١١٩).

(٩) مسند أحمد (١٥/ ٤٠٩) برقم: (٩٦٥٤).

(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٥٩-٦٠) برقم: (٦٨٤).

تستقبلوا الشهر استقبالًا». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي بمعناه وصححه[٣].

وفي لفظ للنسائي: «فأكملوا العدة عدة شعبان». رواه من حديث أبي يونس، عن سِمَاك، عن عكرمة، عنه[٤].

وفي لفظ: «لا تقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا». رواه أبو داود[٥].

١٦٣٢- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صام. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والدارقطني وقال: إسناد حسن صحيح[٨].

١٦٣٣- وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٤٥) برقم: (١٩٨٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٦) برقم: (٢١٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٣) برقم: (٦٨٨).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٢١٨٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٧).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٥١٦١).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٥).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨) برقم: (٢١٤٩).

رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

١٦٣٤- وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الخمسة إلا أحمد[٣]، وصححه الترمذي، وهو للبخاري تعليقًا[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة وما جاء في معناها كلها تدل على أن رمضان يصام برؤية الهلال، أو بإكمال العدة، وهكذا يفطر الناس برؤية هلال شوال، أو بإكمال العدة، هذا مقتضى هذه الأحاديث: **حديث ابن عمر وأبي هريرة وحذيفة وابن عباس** رضي الله عنهم، وغيرهم ممن جاء عنه الرواية في هذا، بابها واحد، وهو أن الواجب العمل بالرؤية، فإن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، فأمر النبي ﷺ ألا يصام إلا بالرؤية، أو بإكمال العدة، ولهذا قال: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**)، (**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)، وفي اللفظ الآخر: (**فعدوا ثلاثين**)، وفي اللفظ الآخر: (**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**) (**ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**)، وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**كان يتحفظ من هلال شبعان ما لا يتحفظه من غيره**)، فإن رئي هلال رمضان صام، وإلا عدَّ ثلاثين من رؤية شعبان ثم صام، وقال: (**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٨) برقم: (٢٣٢٦).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٥) برقم: (٢١٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧).

حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الواجب على المسلمين إكمال عدة شعبان ثلاثين ثم يصومون، وإكمال عدة رمضان ثلاثين إلا أن يروا الهلال ليلة ثلاثين فيفطروا بشهادة عدلين، وتقدَّم حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ عهد إليهم أن يصوموا برؤيته، ويفطروا برؤيته، فإذا شهد شاهدا عدل صاموا بها، ونسكوا لها، وأفطروا بها»(١).

لكن الدخول يثبت بالواحد، كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنهم تراؤوا الهلال، فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى الهلال فأمر بصيامه(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كذلك(٣)، فدخوله يثبت بالواحد الثقة، أما الخروج فلا بد من شاهدي عدل، فإن اشتبه وغُمَّ الهلال كُمِّلت العدة، فإذا صاموا بإكمال شعبان كمَّلوا رمضان ثلاثين إلا أن يروا الهلال.

أما ما **كان ابن عمر** رضي الله عنهما يفعله، كان إذا كانت صحوًا أفطر يوم الثلاثين من شعبان، وإن كانت غيمًا صام يوم الثلاثين، فهذا اجتهاد منه، وهو خلاف الصواب.

والصواب ما دلت عليه الأحاديث، وأن الواجب على الناس الفطر حتى ولو كان غيمًا، لا يصوموا يوم الثلاثين من شعبان، ولو كان غيمًا، ففعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا اجتهاد منه أخطأ فيه، والصواب الفطر، لا في الغيم ولا في

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

الصحو، لا بد من تكملة شعبان ثلاثين يومًا، ولهذا قال عمار رضي الله عنه : **(من صام اليوم الذي يُشَك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)**، ويوم الثلاثين من شعبان -وإن كان غيمًا- يوم شَكٍّ، فلا يجوز صيامه، وهو صريح الحديث: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**، سواء غيمًا أو صحوًا، إلا من له عادة، كما قال ﷺ: «**لا تقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم**»[(١)]، فإذا كان إنسان يصوم الاثنين والخميس فصادف يوم الثلاثين يوم الخميس أو الاثنين فإنه يصومه؛ لأنه لم يصمه من أجل رمضان، بل صامه من أجل عادته، أو كان عليه قضاء رمضان، فإنه يكمل الصيام قبل رمضان، ما لم يثبت الهلال، أما أنه يصوم احتياطًا من أجل رمضان فلا يصوم؛ بل يجب الإفطار يوم الثلاثين مطلقًا، صحوًا أو غيمًا، ولا يصوم يوم الشك، فإذا تم شعبان ثلاثين صام، أو رئي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صام الناس.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم

١٦٣٥ - عن كُريب، أن أم الفضل بعثته إلى مُعاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام مُعاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية مُعاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[١].

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بالرؤية، وهل تكون جماعية أو لكل أهل بلد رؤيتهم؟ على خلاف بين العلماء، والأرجح من حيث الدليل أنها تعم؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[٢]، فإن هذا خطاب للأمة، فإذا رآه أهل بلد بالرؤية الشرعية وجب على الناس الصوم، وإذا رأوه ليلة الإفطار أفطروا، هذا ظاهر النصوص؛ لأن الله جل وعلا بعث نبيه ﷺ للجميع، وقال:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم: (١٠٨٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٢٣٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٦٩٣)، سنن النسائي (٤/ ١٣١) برقم: (٢١١١)، مسند أحمد (٥/ ١٠) برقم: (٢٧٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء:٥٩]، وقد قال لنا: «**صوموا لرؤيته**»، فهو يخاطب الأمة كلها، وليس يخاطب أهل المدينة: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»[١]، وفي اللفظ الآخر كما تقدم: «**فعدوا ثلاثين**»[٢]، «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٣]، «**ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»[٤]، هذا هو الواجب على الجميع، وهذا هو مقتضى النصوص.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم عند تباعد الأقطار، واختلاف المطالع، واحتجوا بما **قاله ابن عباس** رضي الله عنهما هنا، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وإن كُريبًا لما قدِم من الشام -وكان قد ذهب في حاجة لأم الفضل رضي الله عنها- رأوا الهلال ليلة الجمعة في الشام، في خلافة معاوية رضي الله عنه، فصاموا وصام الناس، وصام مُعاوية رضي الله عنه، فقدم كُريب على المدينة، فسأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الرؤية، فقال: رأيناه ليلة الجمعة، وصام الناس وصام مُعاوية رضي الله عنه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نحن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نكمل العدة، فقال له كُريب: أفلا تعمل برؤية مُعاوية؟ فقال: هكذا أمرنا نبينا ﷺ. يريد قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، يعني: أن هذا يقتضي أن كل بلد تصوم برؤيتها، إذا تباعدت الأقطار وصارت بينهم المسافة التي يتغير بها مطلع الرؤية.

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما له وجاهة من حيث إطلاق الحديث:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧١).

«**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، لكن بالنظر إلى مقاصد الشريعة، وبالنظر إلى وصف النبي ﷺ أنه رسول الله إلى العامة، وأن خطاباته تعم، هذا يقتضي أن ما فعله مُعاوية رضي الله عنه وما أشار إليه كُريب أنه هو الواجب، فإن رؤيتهم رؤية للجميع، فإذا أفطروا أفطر الناس، وإذا صاموا صام الناس بالرؤية الشرعية.

وإلى ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ذهب جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا رأته المملكة العربية السعودية -مثلًا- لم يلزم مصر والشام ونحو ذلك رؤيتها، والعكس كذلك، إذا رآه أهل الشام، أو أهل مصر لم يلزم الباقين حتى يروه أو يكملوا العدة؛ حملًا للنصوص على الخصوصية، لا على العموم، وأن كل أهل بلد وكل إقليم تخصهم رؤيتهم، وهذا ليس بظاهر من جهة العموم، إلا أنه هو الواقع، فالواقع أن كل أهل بلد لهم رؤيتهم؛ لأسباب كثيرة:

منها: تباعد الأقطار.

ومنها: عدم الثقة من هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء.

ومنها: أن الخبر قد يتأخر، قبل مجيء الطائرات الآن، والمكالمات الهاتفية، قد يمضي الشهر وما جاء الخبر من البلاد الأخرى؛ لتباعد الأقطار، أما اليوم فقد تيسر العلم في الحال بواسطة الإذاعات، فقد يُرى في الشام وفي الشرق وفي الغرب ويعلمه الناس في الحال، فلم يبقَ عذر في العمل بالرؤية العامة إذا ثبتت بالبينة الشرعية وهي الشاهد العدل في الدخول، والشاهدان العدلان في الخروج، هذا هو الأظهر والأقوى من حيث الدليل، وأما الواقع فالواقع أن الناس الآن كل أهل جهة يعملون برؤيتهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنه ورحمه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١٦٣٦- عن ابن عمر، عن حَفْصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة[(١)].

١٦٣٧- وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْس، فقال: «أرينيه[(٢)]، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري[(٣)].

وزاد النسائي: ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرِج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[(٤)].

وفي لفظ له أيضًا: قال: «يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩) برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٢٣٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٧٠٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) في نسخة: أدنيه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٢) برقم: (٧٣٤)، سنن النسائي (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٢٣٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٣) برقم: (١٧٠١)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٧٨) برقم: (٢٥٧٣١).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٢٣٢٢).

(٥) سنن النسائي (٤/ ١٩٤) برقم: (٢٣٢٣).

قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا.

قال: وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة[١].

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار تتعلق بنية الصوم في الفرض والنفل.

حديث حفصة رضي الله عنها: يدل على أن صوم الفريضة لا بد أن ينويه صاحبه من ليله؛ لقوله ﷺ: (**من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)، وفي اللفظ الآخر: «**من لم يُبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**»[٢]، وهذا عند أهل العلم في الفريضة، والحديث رواه الخمسة، وصحَّحه جماعة، وزعم جماعة أنه موقوف على حَفصة رضي الله عنها[٣]، والصواب أنه صحيح مرفوع، والموقوف له حكم المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو صحيح موقوفًا ومرفوعًا، ودليل على أن من لم يُبيِّت الصيام لا صيام له في الفريضة، كرمضان، والكفَّارات.

أما النافلة فلا بأس أن ينويها من النهار؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها: (**دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم»**)، فابتدأه من النهار، وفعله جماعة من الصحابة كأبي الدرداء رضي الله عنه وغيره.

وذكر ﷺ في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: (**إنما مثل صوم المتطوع**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٩٧) برقم: (٢٣٣٤).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١).

مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها)، فمثلًا: إذا عزل الإنسان من ماله ألف ريال أو ألفين يريد أن يتصدق لا يلزمه، فله أن يتراجع، إلا إذا أخرجها وسلَّمها للفقير، أو صرفها في وجوه البر، أما ما دامت معه في يدِه قبل أن يسلِّمها لأحد فله أن يتصرَّف فيها كيف يشاء.

وهكذا المتطوع إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ دخل عليهم وعندهم طعام فأفطر، وجعل الصائم أمير نفسه، إذا كان متطوعًا، فالأفضل له أن يكمِّل، وإذا أراد أن يفطر لحاجة أو مصلحة فلا بأس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١٦٣٨- عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مُفطرًا فليتم بقية يومه»، فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصَوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه؛ حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه[1].

قال البخاري: وقال عمر لنَشْوَان في رمضان: ويلك! وصبياننا صِيَامٌ! وضربه[2].

١٦٣٩- وعن سفيان بن عبد الله بن رَبيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدِمُوا عليه في رمضان، فضرب عليهم قُبَّة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجه[3].

١٦٤٠- وعن عبد الرحمن بن مَسْلَمة، عن عمه: أن أَسْلَم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوا».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٩) برقم: (١٧٦٠).

رواه أبو داود[١]**.**

وهذا حُجَّة في أن صوم عاشوراء كان واجبًا، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حُجَّة فيه على سقوط تبييت النية؛ لأن صومه إنما لزم في أثناء اليوم.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الواجب على من أسلم أن يبادر بالصوم؛ لأنه لما دخل في الإسلام وجب عليه صوم رمضان، وعلى من أفطر في رمضان بسُكْر أو غيره أن يقضي، وأن يُؤدَّب، وعلى تصويم الصبيان، وكان هذا في يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، أمرهم أن يصوموا، وبعث إلى قُرى أطراف المدينة: (**من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه**)، ثم نسخ الله ذلك، وفرض رمضان، وأوجب على المسلمين صيامه، كما في قوله جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وفي حديث الرُّبيع ﷺ: الدلالة على صيام الصبيان الصغار، وأنهم يُصوَّمون؛ حتى يعتادوا الصيام، لكن لا يجب إلا بالبلوغ، ولكن يُصوَّمون حتى يعتادوا، وإذا أشغلوا بشيء من اللُّعَب وغيرها حتى يتم النهار، مثلما قالت الرُّبيع ﷺ عن إشغالهم الأطفال بما يشغلهم عن الطعام حتى تغيب الشمس، فيفعل معهم ما يشغلهم حتى تغيب الشمس، وذلك فيما إذا بلغ عشرًا فأكثر،

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧) برقم: (٢٤٤٧).

فإنه يؤمر بالصيام، كما يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها، فهكذا يُصوَّم حتى يعتاد الصيام.

وهكذا ما **يروى عن عمر** ﵁ في الذي سَكِر في رمضان فضربه، قال: كيف تفطر في رمضان وصبياننا صيام؟! يعني: الصبي الصغير يصوم وأنت كبير وتفطر بالسُّكْر؟! فلهذا أقام عليه الحد، فهذا يدل على أن الواجب تصويم الصبيان حتى يعتادوه إذا كبروا ولا يفرِّطوا فيه.

وهكذا إذا أسلم جماعة أمروا بالصيام، ولا يقضوا ما مضى قبل إسلامهم، كما يروى أنه ﷺ **أمر وفد ثقيف أن يصوموا بقية الشهر** لما أسلموا، فالإنسان إذا أسلم يؤمر بصوم الباقي، والذي فات لا يصومه؛ لأنه في حال كفره.

أما من أفطر وهو مسلم لمرض أو لتساهل فهذا يقضي ما أفطره، إن كان لمرض أو لسفر فهو معذور، وإن كان لغير مرض ولغير سفر وجب أن يؤدَّب ويقضي.

***

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

باب ما جاء في الحجامة

١٦٤١- عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد[١]، والترمذي[٢].

ولأحمد[٣] وأبي داود[٤] وابن ماجه[٥] من حديث ثَوْبان، وحديث شدَّاد بن أوس مثله[٦].

ولأحمد[٧] وابن ماجه[٨] من حديث أبي هريرة مثله.

ولأحمد[٩] من حديث عائشة، وحديث أسامة بن زيد مثله[١٠].

١٦٤٢- وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ١٤٨) برقم: (١٥٨٢٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٣٥) برقم: (٧٧٤).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤) برقم: (٢٢٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٢٣٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨) برقم: (٢٣٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨١)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٤٦) برقم: (١٧١١٩).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٣٧٣) برقم: (٨٧٦٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٧٩).

(٩) مسند أحمد (٤٣/ ٢٧٨) برقم: (٢٦٢١٧).

(١٠) مسند أحمد (٣٦/ ١٤٩) برقم: (٢١٨٢٦).

رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

١٦٤٣- وعن الحسن، عن مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي أنه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد[(٢)].

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلًا يفسد صومه، بخلاف الناسي.

قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خَدِيج[(٣)].

وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشدَّاد بن أوس[(٤)].

١٦٤٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم، واحتجم وهو صائم. رواه أحمد[(٥)]، والبخاري[(٦)].

وفي لفظ: احتجم وهو مُحْرِم صائم. رواه أبو داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]، والترمذي وصححه[(٩)].

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٦٤) برقم: (٢٢٣٨٢).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٢٣٨) برقم: (١٥٩٠١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٣٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٤٨) برقم: (١٨٤٩).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩) برقم: (٢٣٧٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨٢).

(٩) سنن الترمذي (٣/ ١٣٧) برقم: (٧٧٥).

١٦٤٥- وعن ثابت البُنَاني: أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم[1] تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعْف. رواه البخاري[2].

١٦٤٦- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم؛ إبقاءً على الصحابة، ولم يحرمهما. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

١٦٤٧- وعن أنس قال: أول ما كُرِهَت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخَّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة[5].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالحجامة.

الحجامة للصائم مفطرة، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة من حديث **ثوبان**، ومن حديث **رافع بن خَدِيج**، ومن حديث **شدَّاد بن أوس**، ومن حديث **أبي هريرة** رضي الله عنهم وغيرهم، فهي أحاديث كثيرة متظافرة كلها دالة على أن

---

(١) في نسخة: كنتم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٤٠).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ١٦٨) برقم: (٢٣٠٧١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩) برقم: (٢٣٧٤).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٢٦٠).

الحجامة تُفطِّر الصائم، الحاجم والمحجوم جميعًا، هذا هو المعتمد عند الكثير من أئمة الحديث، وهو الصواب، أن الحجامة لا تجوز للصائم، إلا إذا كان مريضًا يجوز له الفطر أو مسافرًا فلا بأس، أما إذا كان صحيحًا يلزمه الصوم فلا تجوز له الحجامة؛ لأنها مفطرة كالأكل والشرب.

أما الأحاديث الأخرى الدالة على جوازها فهي محمولة على الأمر الأول، حيث كانت الحجامة مباحة للصائم ثم نسخت، أما جعل النسخ للتفطير، وأن الأخير هو الإذن فهذا خلاف الحقيقة.

ورواية الدارقطني -وإن قوَّاها الدارقطني- فهي شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة[١]، والصواب أن الحجامة تُفطِّر الصائم، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وكما ذهب إلى هذا جملة من أئمة الحديث كأحمد، وإسحاق، وجماعة، وأحاديث التفطير للحاجم والمحجوم كثيرة في هذا الباب، فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر، فالواجب على المؤمن ألا يحتجم في حال الصيام، إلا إذا كان مسافرًا أو مريضًا فلا بأس.

***

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١٦٤٨- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي(١).

١٦٤٩- وعن عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبَد بن هَوْذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أَمَر بالإثْمَد المُرَوَّح عند النوم، وقال: «ليتَّقِه الصائم». رواه أبو داود(٢)، والبخاري في تاريخه(٣).

وفي إسناده مقال قريب، قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بما يفطر به الصائم.

في الحديث الأول: الدلالة على أن من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، والمعنى: أن من طلب القيء عمدًا يعني: إخراج ما في بطنه من طريق الفم فهذا هو الاستقاء، كونه يفعل الأسباب التي تخرج ما في بطنه من الطعام من جهة الفم، هذا يقال له: استقاء، أما من ذَرَعه أي: غلبه ولم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٨٩) برقم: (٧٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (١٠٤٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٧٧).

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٥٩).

يطلبه فلا قضاء عليه، يعني: أصابه شيء في معدته فخرج منه قيء من غير اختياره فلا يضر صومه؛ لكنه يتوضأ؛ لحديث: «**من قاء فليتوضأ**»(١)، وحديث: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»(٢)، فمن قاء فإنه يتوضأ وضوء الصلاة، كما يتوضأ مَن خرج منه الريح ونحوه، وأما الصوم فصحيح، لكن إذا استقاء تعمدًا فإنه يبطل صومه، وعليه أن يمسك في رمضان ويقضي.

الحديث الثاني: في الكحل، في هذا الحديث المروي: **(عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروَّح** -أي: المطيَّب- **عند النوم)**، وأن يتقيَه الصائم، والحديث ضعيف، كما قال ابن معين رحمه الله(٣)، فالمعروف عند أهل العلم أنه ضعيف، لا يحتج به، ولا بأس بالكحل للصائم، ولا يضر صومه، لكن تركه إلى الليل أولى؛ خروجًا من الخلاف، وعملًا بحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٤).

وهكذا الإبر في الوريد، وفي العضل لا تضر الصوم، ولكن كونها في الليل أولى وأحوط، بخلاف إبر التغذية.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) برقم: (١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ**».

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٥) برقم: (٨٧)، مسند أحمد (٣٦/ ٣١) برقم: (٢١٧٠١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) ولفظه: قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل.

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨) وقال: حديث صحيح، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب من أكل أو شرب ناسيًا

١٦٥٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة إلا النسائي[(١)].

وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا؛ فإنما هو رِزْقٌ ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[(٢)].

وله في لفظ آخر: «من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرَّد به ابن مَرْزُوق -وهو ثقة-، عن الأنصاري[(٣)].

الشرح:

في هذا الحديث وما جاء في معناه الدلالة على أن الصائم لا يفطر بما يقع من المفطرات نسيانًا كالأكل أو الشرب، والجماع أيضًا على الصحيح، إذا نسي فإن صومه صحيح؛ لقوله ﷺ: **(من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة)**، لأن الله جل وعلا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والبشر ينسى، فمن رحمة الله أن وضع عنه الحرج في الصلاة وفي الصوم، وفي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٥) برقم: (٢٣٩٨)، سنن الترمذي (٣/ ٩١) برقم: (٧٢١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٥) برقم: (١٦٧٣)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٦) برقم: (٩٤٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤١) برقم: (٢٢٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٢) برقم: (٢٢٤٣).

غير ذلك، فلو نسي في الصلاة وزاد ركعة أو نقص ركعة لم تبطل صلاته، ولكن في النقص يكمِّلها، وفي الزيادة يسجد للسهو، وإذا سلَّم من نقص ركعة كمَّلها وسجد للسهو، ولا فرق بين كون النسيان في أكل أو شرب أو جماع على الصحيح أو غيرها من المفطرات، إذا فعله ناسيًا فإن صومه صحيح.

أما إذا فعله جاهلًا فهذا محل نظر، كأن يأكل في النهار ويحسب أنه ليل، أو يُفطر قبل الغروب ويحسب أنها غربت، هذا فيه اختلاف بين العلماء، والأكثرون على أنه يقضي؛ لأنه مُفرِّط، ما تأكد ولا اعتنى، فالواجب عليه القضاء.

ولما سئل هشام بن عُروة في الذين أفطروا قبل غروب الشمس هل عليهم قضاء؟ قال: «لا بُد من قضاء»[1]، فالأحوط لمن وقع له هذا بأن أكل في النهار يحسب أن الصبح لم يطلع، أو أكل قبل الغروب يحسب أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن وجودها، فالأحوط والأقرب له في هذا القضاء؛ لكونه لا يخلو من التفريط، بخلاف النسيان؛ فالنسيان ليس للإنسان فيه قدرة، ولا يستطيع السلامة منه، ولهذا في الحديث: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شُتِم

١٦٥١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يَصْخَب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه[1].

١٦٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يَدَع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي[2].

الشرح:

في هذين الحديثين: الحث على حفظ الصيام وصيانته، والحذر مما يجرحه من الغيبة والنميمة وسائر المعاصي.

فالواجب على المؤمن أن يصون صيامه، ويحفظه مما يجرحه، يقول ﷺ: (**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب**)، الرفث: إتيان النساء،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٢/ ٢٩٤) برقم: (٧٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٣)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٧٨) برقم: (٧٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٩) برقم: (١٦٨٩)، مسند أحمد (١٦/ ٣٣٢) برقم: (١٠٥٦٢).

والصَّخَب: الكلام السيئ، **(فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)**.

ويقول ﷺ: **(والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه)**.

فالواجب على المؤمن أن يكون حذرًا مما حرَّم الله عليه، وأن يجتهد في حفظ صيامه وصيانته عما يجرحه من المعاصي، ولهذا يقول ﷺ: **(من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**، زاد البخاري في رواية[1]: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل** -أي: الظلم والعدوان- **فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

فالواجب على الصائم أن يحذر قول الزور، والفحش، والظلم، وسائر المعاصي، ويصون صيامه عما لا ينبغي، فليس الصيام عن الشراب والطعام فقط؛ بل الصيام عما حرَّم الله كله، عن الطعام والشراب، وعما حرم الله دائمًا ومطلقًا من قول الزور وعمله، وسائر المعاصي، ولا ينبغي للعاقل أن يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧-١٨) برقم: (٦٠٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرِّ

١٦٥٣- عن عمر قال: هششت يومًا فقبَّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبَّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فَفِيمَ؟». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢).

١٦٥٤- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحَرِّ وهو صائم. رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤).

الشرح:

لا بأس أن يصب الماء على رأسه، ويغتسل من الحَرِّ، ويتمضمض.

ولا بأس أن يُقبِّل وهو صائم إذا أَمِن الفتنة، وأَمِن وقوع ما حرَّم الله عليه، كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، كما قالت عائشة رضي الله عنها(٥)، لكن المحرَّم عليه الجماع، فإذا كان يخشى من ذلك ترك الوسائل، إذا كان سريع الشهوة ترك ذلك.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٣٩) برقم: (٣٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١١) برقم: (٢٣٨٥).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ١٤٧) برقم: (١٦٦٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) برقم: (٢٣٦٥).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٧).

أما كونه يغتسل أو يصب الماء على رأسه، أو يلبس ثوبًا مبللًا بالماء من شدة الحَرِّ فلا حرج في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في القُبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١٦٥٥- عن أم سَلَمة: أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم. متفق عليه[١].

١٦٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإرْبِه. رواه الجماعة إلا النسائي[٢].

وفي لفظ: كان يُقبِّل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

١٦٥٧- وعن عمر بن أبي سَلَمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال له: «سَلْ هذه»، لأم سَلَمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». رواه مسلم[٥].

وفيه: أن أفعاله حُجَّة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (٤٤/ ١٠٣) برقم: (٢٦٤٩٨). وليس في مسلم زيادة: «وكان يقبلها وهو صائم».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣١١) برقم: (٢٣٨٢)، سنن الترمذي (٣/ ٩٨) برقم: (٧٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٨) برقم: (١٦٨٧)، مسند أحمد (٤٠/ ١٨٤) برقم: (٢٤١٥٤).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٥٤) برقم: (٢٤٩٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٨) برقم: (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: (١١٠٨).

١٦٥٨- وعن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رَخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على أنه لا حرج في مباشرة الصائم لأهله من دون جماع، كالملامسة والقُبْلة والمصافحة ونحو ذلك، (**كان ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه**)، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها.

وهكذا لما **سأله عمر بن أبي سَلَمة** رضي الله عنهما عن ذلك، قال: سَلْ أمك، يعني: أنه كان يُقبِّلها وهو صائم، قال: لسنا مثلك يا رسول الله، قال: (**أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له**).

وتقدم حديث عمر رضي الله عنه لما سأل أنه فعل كذا وكذا، فقال: «**أرأيت لو تمضمضت؟**» قال: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟!**»[٢].

المقصود: أن المباشرة للصائم بالقُبْلة أو الملامسة لا حرج في ذلك، لكن إذا كان يخشى أن تقع فتنة، بأن يمني أو أن يقع فيما حرَّم الله فإنه يترك ذلك، وأما ما دام لا يخشى، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (**ولكنه كان أملككم لإربه**) فلا حرج.

وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رخَّص لشخص، ونهى آخر، فنظروا فإذا الذي رُخِّص له شيخ، يعني: الغالب أن الشيخ ضعيف الشهوة، والشاب قوي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

الشهوة، لكن سند الحديث فيه ضعف[١]، والمعنى صحيح، المعنى: إذا كان الرجل يخشى من شدة الشهوة فليتجنب وليبتعد عن الخطر، أما إذا كان لا يخشى شيئًا، فكونه يُقبِّل أو يباشر وهو صائم مثلما فعل النبي ﷺ فلا حرج في ذلك، سواء كان الصوم فريضة أو نافلة.

* * *

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧)، فتح الباري (٤/ ١٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أصبح جنبًا وهو صائم

١٦٥٩- عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن الصلاة تدركني وأنا جنب، فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣).

١٦٦٠- وعن عائشة وأم سَلَمة: أن النبي ﷺ كان يُصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. متفق عليه(٤).

١٦٦١- وعن أم سَلَمة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا من جماع لا حُلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بما قد يقع للإنسان من إصباحه جنبًا قبل أن يغتسل، هل يضر صومه؟ سئل ﷺ عن ذلك، قال له رجل: (**يا رسول الله، إن**

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ١٢٩) برقم: (٢٥٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٢) برقم: (٢٣٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٨٤) برقم: (٢٤٠٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

الصلاة تدركني وأنا جنب فأصوم؟ فقال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»).

وهكذا **أخبرت عائشة وأم سَلَمة** رضي الله عنها: أنه يصبح جنبًا ثم يغتسل ويصوم، ولا يقضي، فهذا يدل على أن الجنب إذا أتى أهله في الليل وأدركه الصبح قبل أن يغتسل لا يضره ذلك، فالممنوع هو الجماع، ليس له أن يجامع بعد طلوع الفجر، أما كونه يصبح جنبًا لم يغتسل فما يضره؛ لأنه قد يكون جامع متأخرًا، فيدركه الصبح قبل أن يغتسل، وقد يبدأ بالسحور قبل الاغتسال فيدركه الصبح.

والخلاصة: أنه لا حرج على الإنسان إذا جامع بالليل ثم طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل، فإنه يغتسل ويصلي وصومه صحيح، ولا حرج عليه في ذلك، سواء كان عن جماع أو عن احتلام لا يضره ذلك؛ لقول عائشة وأم سَلَمة رضي الله عنها: أنه كان يصبح جنبًا، من جماع لا من احتلام، فدل ذلك على أن كونه يدركه الصبح وهو جنب أمر لا يضره؛ لأن المحرَّم عليه الجماع بعد طلوع الفجر، أما كونه يؤخِّر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل فلا حرج عليه في ذلك، [وحتى لو تعمد فلا بأس].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١٦٦٢- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، قال: «تصدَّق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة[1].

وفي لفظ ابن ماجه: قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق، قال: «أطعم ستين مسكينًا»[2]. وذكره.

وفيه: دلالة قوية على الترتيب.

ولابن ماجه[3]، وأبي داود[4] في رواية: «وصم يومًا مكانه».

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٥) برقم: (٦٧١١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢) برقم: (١١١١)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٣) برقم: (٢٣٩٠)، سنن الترمذي (٣/ ٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٣) برقم: (٣١٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٧) برقم: (٧٢٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٤) برقم: (٢٣٩٣).

وفي لفظ للدارقطني فيه: فقال: هلكت وأهلكت، فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي[١].. وذكره.

وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

الشرح:

في هذا الحديث برواياته الدلالة على أن مَن جامع زوجته في رمضان وجبت عليه الكفارة؛ وهي كفارة الظِّهَار: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كما أفتى به النبي ﷺ هذا الرجل، فإنه قال له: «**أعتق رقبة**»، قال: لا أجد، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**».

فهذا هو الواجب على مَن فعل هذا تعمدًا؛ لأنه قال: (**هلكت**) يعني: أنه فعله متعمدًا، أما الناسي فلا شيء عليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والنبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٢]، لكن الذي تعمَّد فعل المعصية عليه الكفارة.

وهي مرتبة كترتيب كفارة الظِّهار: العتق أولًا، ثم صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق، ثم إطعام ستين مسكينًا إذا عجز عن العتق والصيام.

فقال الرجل: لا أجد شيئًا، لا عتقًا، ولا أستطيع الصيام، ولا أستطيع

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٣) برقم: (٢٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩١).

الإطعام، فجلس، (**فأتي النبي ﷺ بعَرَق من تمر، قال: «تصدَّق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ**) من أمره العجيب، كونه يسعى للكفارة، ثم لما أعطي الكفارة طمع فيها لنفسه وأهل بيته، ثم قال: (**اذهب فأطعمه أهلك**).

هذا يدل على أن مَن عجز عن الكفارة سقطت عنه؛ لأنه لم يقل: إذا أيسرت فصم أو فأطعم، فدل على أنه إذا كان عاجزًا عن العتق والصيام والإطعام سقطت عنه في كفارة الوطء؛ لقول الله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

أما كفارة الظِّهَار فلا تسقط؛ بل تبقى في الذمة حتى يستطيع، إذا ظاهر من زوجته وحرَّمها فإنه يعتق رقبة قبل أن يمسَّها، فإن عجز فيصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فيطعم ستين مسكينًا قبل أن يمسها.

أما فيما يتعلق بالجماع في رمضان فكما قال ﷺ: (**اذهب فأطعمه أهلك**)، ولم يأمره بكفارة مستقبلًا.

وهكذا في القتل: إذا قتل خطأ فعليه عتق رقبة، فإن عجز يصوم شهرين متتابعين، ولا تسقط بالعجز؛ بل تبقى في ذمته حتى يستطيع، كالدَّين.

أما من وطئ في رمضان فإنها تسقط عنه عند العجز؛ لهذا الحديث، وعليه قضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع، والتوبة إلى الله والندم والإقلاع.

والمرأة إن كانت مكرهة مظلومة قهرها بقوة، فليس عليها شيء، وأما إذا كانت مطاوعة فإن عليها كفارة واحدة مثله: عتق رقبة، فإن عجزت تصوم

شهرين متتابعين، فإن عجزت تطعم ستين مسكينًا كالرجل، وعليهما التوبة جميعًا إلى الله سبحانه وتعالى، والندم والإقلاع، والعزم على ألا يعودا إلى ذلك؛ لأنها معصية كبيرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة الوصال

١٦٦٣- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[(١)].

١٦٦٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال»، فقيل: إنك تواصل، قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»[(٢)].

١٦٦٥- وعن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»[(٣)]. متفق عليهن.

١٦٦٦- وعن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطْعِم يطعمني، وسَاقٍ يسقيني». رواه البخاري[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٢)، مسند أحمد (٨/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (٤٧٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣)، مسند أحمد (١٢/ ٤٦٢-٤٦٣) برقم: (٧٤٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٦) برقم: (١١٠٥)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٧٥) برقم: (٢٦٢١١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦١).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة وما جاء في معناها: كلها تدل على كراهة الوصال كراهة شديدة؛ لأن الرسول ﷺ زجر عنه، وأبدأ في هذا وأعاد، فدل على كراهته الشديدة؛ لما فيه من المشقة والتعب على المواصل.

والوصال هو: أن يدع الأكل والشرب والمفطرات اليومين والثلاثة مع الليالي، أي: لا يأكل في الليل، ولا في النهار، يَصِل يومًا بيوم في الليل والنهار.

وقد نهاهم النبي ﷺ عن هذا وأكَّد عليهم، فقالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «**إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقَى**»، (**لي مُطْعِم يطعمني، وسَاقٍ يسقيني**).. إلى غير ذلك من الألفاظ الدالة على أنه ﷺ يختص بهذا.

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**»، كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا[1]، هذا يدل على عدم التحريم؛ لأنه واصل بهم، فلهذا قال العلماء بالكراهة الشديدة؛ لأنه لو كان حرامًا لم يواصل بهم، فلما واصل بهم وقال: «**لو تأخر لزدتكم**» يعني: حتى ينتبهوا للتعب، ويعرفوا أنه مُتعِب.

أما الوصال إلى السَّحَر فلا بأس، كما في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر**)، كونه يترك الأكل والشرب من السَّحَر إلى السَّحَر لا يفطر لا بأس، لكن الأفضل أن يفطر، كما قال النبي ﷺ: «**لا يزال**

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٥-٨٦) برقم: (٧٢٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»[١]، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**يقول الله جل وعلا: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[٢]، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[٣]، أفطر حكمًا، فلا حاجة إلى الوصال.

فالأفضل أنه يأكل ويشرب إذا غابت الشمس ولو قليلًا، إذا كان لا يشتهي؛ عملًا بالسُّنة، فإن لم يأكل إلى السَّحَر فلا حرج، لكنه ترك الأفضل، وهو الفطر بغروب الشمس، ولو على ماء أو تمرات قليلة حسب ما يتيسر له، فإن أبى وواصل إلى السَّحَر فلا حرج في ذلك، أما أن يَصِل يومًا بيوم أو أيامًا كثيرة، ولا يأكل ولا يشرب في الليل شيئًا ولا يفطر، فهذا مكروه كراهة شديدة، لا ينبغي للمؤمن أن يخالف أمر النبي ﷺ، بل يجب التأدب معه ﷺ، فقد أبان وأوضح.

فالمشروع لنا البدار والقبول لما أرشد إليه ﷺ، ولا يليق بالمؤمن أن يخالف أمرًا أرشد النبي ﷺ إلى تركه، ولو كان على غير تحريم، ولو كان بالكراهة الشديدة، فالله يقول جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، وقد نهانا عن الوصال، فالمشروع لنا أن نقبل، وأن ننتهي، وألا نكلف أنفسنا ما يشق عليها.

[والمراد بإطعام الرسول ﷺ مثلما قال أهل العلم: ما يفتح الله عليه من نفحات القُدُس، والتلذذ بالمناجاة، هذا هو الطعام، وليس بطعام من الجنة، كما

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣١٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣١٠).

(٣) الحديث الآتي في المتن.

يقول بعض الناس، فلو كان يأتيه طعام من الجنة ما صار صائمًا، لكن المقصود أن الله يفتح عليه من الأنس واللذة بالطاعة، ومناجاة الرب، والتفرغ لعبادته ما يغنيه عن الطعام والشراب المدة الطويلة من الأيام، ولهذا قال: «**لست مثلكم، إني أُطعم وأسقى**»، (**لي مُطْعِم يطعمني، وسَاقٍ يسقيني**)، فليس هو مثلهم، بل خصَّه الله بإعانة على هذا الصوم، وما يقع في قلبه من التلذذ والراحة والطمأنينة، يغنيه عن الطعام والشراب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب الإفطار والسحور

١٦٦٧- عن عُمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم»[١].

١٦٦٨- وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر»[٢]. متفق عليهما.

١٦٦٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤].

١٦٧٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧].

١٦٧١- وعن سلمان بن عامر الضَّبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٢) برقم: (١١٠٠)، مسند أحمد (١/ ٤١٨) برقم: (٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٦٣) برقم: (٢٢٨٠٤).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ١٨٢) برقم: (٧٢٤١).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم: (٧٠٠).

(٥) مسند أحمد (٢٠/ ١١٠) برقم: (١٢٦٧٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٦).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٧٠) برقم: (٦٩٦).

أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». رواه الخمسة إلا النسائي[١].

١٦٧٢ - وعن معاذ بن زُهْرة: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود[٢].

١٦٧٣ - وعن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخَّروا السحور، وعجَّلوا الفطر». رواه أحمد[٣].

١٦٧٤ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبا داود[٤].

١٦٧٥ - وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَة السَّحَر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥) برقم: (٢٣٥٥)، سنن الترمذي (٣/ ٦٩) برقم: (٦٩٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٤) برقم: (١٦٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٨).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٣٩٩) برقم: (٢١٥٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥)، سنن الترمذي (٣/ ٧٩) برقم: (٧٠٨)، سنن النسائي (٤/ ١٤١) برقم: (٢١٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٠) برقم: (١٦٩٢)، مسند أحمد (١٩/ ١٥) برقم: (١١٩٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٢٣٤٣)، سنن الترمذي (٣/ ٨٠) برقم: (٧٠٩)، سنن النسائي (٤/ ١٤٦) برقم: (٢١٦٦)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٩٧) برقم: (١٧٧٦٢).

الشرح:

هـذه الأحاديـث فيمـا يتعلـق بفضـل الفطـور، وبيـان وقـت الفطـر، وفضـل السحور، وبيان وقته.

فالسُّنة للصائم إذا غابت الشمس أن يفطر، وقد تقدم في النهي عن الوصـال، وأنه لا بأس أن يواصل إلى السَّحَر، لكن الأفضل له أن يفطر إذا غابت الشمس؛ لقوله ﷺ: (**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنـا، وغربـت الشـمس، فقـد أفطـر الصـائم**)، ولقولـه ﷺ: (**لا يـزال النـاس بخيـر مـا عجلـوا الفطـر**)، ولقولـه ﷺ في **الحـديث الثالـث**: (**يقـول الله عـز وجـل: إن أحـب عبـادي إلـي أعجلهم فطرًا**)، فهذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها تـدل على أن السُّـنة البـدار بـالفطر مـن رمضـان وغيـره، فالصـائم الأفضـل لـه أن يبـادر إذا غابـت الشمس، ولا يتأخر في الفطـور، ولا يواصـل، بـل يبـادر بـالفطور، وإن أخَّـر إلـى السَّحَر كما تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1] فلا بأس، إن جعل سحوره عشاءً وسحورًا فلا بأس، لكن الأفضل أنه إذا غابت الشمس يفطر، كما كان النبـي ﷺ يفعل في الغالب، ولهـذا قـال ﷺ: (**إذا أقبـل الليـل مـن هاهنـا، وأدبـر النهـار مـن هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطـر الصـائم**) يعنـي: حكمًـا، أي: دخـل في حكـم المفطـرين ولـو لـم يأكـل، وهكـذا قولـه ﷺ: (**لا يـزال النـاس بخيـر مـا عجلـوا الفطر**)، وكان ﷺ إذا غابت الشمس أفطـر، ولـو بقـي النـور، ولـم تـأت الظلمـة، متى غابت الشمس دخل في حكم الإفطار، (**ويقول عز وجـل: إن أحـب عبـادي إلي أعجلهم فطرًا**).

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٦).

وكذلك حديث: (**لا تزال أمتي بخير ما عجَّلوا الفطر**)، وفي رواية: (**وأخِّروا السحور**)، فالسُّنة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور.

والأفضل أن يفطر على رطب إذا تيسر، فإن لم يتيسر فعلى التمر، فإن لم يتيسر فعلى الماء؛ **لقول أنس** رضي الله عنه : (**كان النبي ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**)، هذا هو الأفضل، إذا تيسر الرُّطب فهو مقدَّم، ثم التمر، ثم الماء، وإن أفطر على غيرهما كخبز أو لحم أو غيره فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فطره على الرُّطب إذا تيسر، فإن لم يتيسر فعلى التمر، فإن لم يتيسر فعلى الماء.

وهكذا **حديث سلمان بن عامر الضَّبِّي**، يقول ﷺ: (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور**)، والتمر يدخل فيه الرُّطَب، إذا وجد الرُّطَب فهو مقدَّم، وإلا فالتمر الذي قد نضج واستوى، يقال له: تمر، والرُّطَب الذي يخرف في وقته.

ويقول أنس رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال: (**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**) متفق عليه، **ويقول عمرو بن العاص** رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه قال: (**فَصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر**)، فهذا يدل على أن السُّنة التسحر، وأن أكلة السَّحَر فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب.

والأفضل أن يكون السحور في آخر الليل، كان النبي ﷺ يتسحَّر قُرْبَ الفجر.

ويروى عنه ﷺ أنه كان يقول عند الفطر: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك

أفطرت)، لكنه حديث ضعيف[١].

ويدعو الإنسان بما تيسر، فالدعاء عند الإفطار مستحب، وترجى إجابته؛ لعدة أحاديث في ذلك، فإذا أفطر ودعا عند الفطور فهو حريٌّ بالإجابة، بما يسر الله له: اللهم اغفر لي، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فطره: اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي[٢]، وإذا قال: اللهم اغفر لي، اللهم تقبَّل مني، اللهم أنجني من النار، أو ما أشبهه، فكله طيب.

* * *

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧) برقم: (٣٦٢٠).

أبواب ما يبيح الفطر
وأحكام القضاء

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم[1] في السفر

١٦٧٦- عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه الجماعة[2].

١٦٧٧- وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حَرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحَر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحَة[3].

١٦٧٨- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[4].

١٦٧٩- وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم

---

(١) في نسخة: في الصوم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١١٢١)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٦) برقم: (٢٤٠٢)، سنن الترمذي (٣/ ٨٢) برقم: (٧١١)، سنن النسائي (٤/ ١٨٧) برقم: (٢٣٠٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١) برقم: (١٦٦٢)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٤٣) برقم: (٢٥٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢٢)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٦-٢٧) برقم: (٢١٦٩٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٢) برقم: (١٤٤١٠).

على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١].

١٦٨٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدَمِه المدينة، فسافر بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد -وهو ماء بين عُسفان وقُدَيْد- أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخِر فالآخِر[٢].

متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلمًا له معنى حديث ابن عباس، من غير ذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج.

١٦٨١- وعن حمزة بن عمرو الأسْلَمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم[٣]، والنسائي[٤].

وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

١٦٨٢- وعن أبي سعيد وجابر قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧) برقم: (١١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٦) برقم: (٤٢٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: (١١١٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢١).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٢٣٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧) برقم: (١١١٧).

١٦٨٣- وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا». فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة، وما جاء في معناها من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على جواز الصوم والفطر في السفر في رمضان، وأن من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأنها رخصة من الله عز وجل، وكان الصحابة رضي الله عنهم منهم من يصوم، ومنهم من يفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكان ﷺ يصوم في السفر، **واستفتاه حمزة بن عمرو الأَسْلَمي** رضي الله عنه فقال: (**يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر؟**) قال: (**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**)، وفي اللفظ الآخر قال: (**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)، فدل على أن الأخذ بالرخصة أفضل، كما قال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»(٤)، فالأفضل في السفر الفطر، ومن صام فلا حرج، إلا إذا كان عليه مشقة فيكره الصوم، ولهذا لما رأى

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٤٠٨-٤١٠) برقم: (١١٣٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٢٤٠٦).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النبي ﷺ الرجل الذي قد ظُلِّل عليه من شدة الحَرِّ، وشَقَّ عليه الصوم؛ قال: (**ليس من البر الصوم في السفر**)، أي: في مثل هذا الشخص، يعني: أن مثل هذا ينبغي له أن يفطر إذا اشتد عليه الصوم، فليس من البر أن يُكلِّف نفسه، فإذا كان عليه مشقة فالسُّنة الإفطار، وترك الصوم.

وهكذا إذا كان في الجهاد، ودنوا من العدو، يتأكد الفطر، وإذا دنوا من العدو، وقرب الالتقاء بالعدو وجب الإفطار؛ ليتقووا به على قتال الأعداء، ولهذا لما توجَّه ﷺ إلى مكة في رمضان عام الفتح، قال لهم رسول الله ﷺ: («**إنكم مُصبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزمة**)، ولما بلغه أن بعض الناس قد صام قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»، كما في الحديث الآخر[1]، فدل على أن من ترك الإفطار وهو ملاق للعدو في الجهاد يكون عاصيًا، بل يجب أن يفطر حتى يقوى على القتال والجهاد في سبيل الله.

أما إذا كان لا مشقة من جهة المرض، وليس هناك عدو، فهو مخيَّر: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والفطر في السفر أفضل، ولكن يجوز الصوم، إلا إذا كان الصوم يشق على الصائم لمرضه أو لكبر سنه فإنه يكره له الصوم، وليس من البر الصوم في السفر.

وهكذا إذا كان الصائمون يلقون العدو في الجهاد فإنهم يفطرون؛ لأنه أقوى لهم، ولا يجوز لهم الصوم في هذه الحال.

* * *

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١٦٨٤ - عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاعِ الغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم[1]، والنسائي[2]، والترمذي وصححه[3].

١٦٨٥ - وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مُشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس»، قال: فأبوا، قال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل، فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب[4].

١٦٨٦ - وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، فجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم: (١١١٤).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٧٧) برقم: (٢٢٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (٧١٠).

(٤) مسند أحمد (١٨/ ١٨) برقم: (١١٤٢٣).

رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس[١]. رواهما أحمد.

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها: تدل على أن الإنسان إذا خرج مسافرًا وهو صائم فله أن يفطر في أثناء اليوم، قبل أن يكمل صومه، ولا حرج عليه، قد تقدم بعض ذلك.

وفي هذا الحديث وما جاء في معناه: أنهم خرجوا صائمين، ثم مروا بنهر من ماء، فمدوا أعناقهم إليه يريدون الماء لشدة الحَرِّ، ولكنهم يريدون الاقتداء بالنبي ﷺ، فأذِن لهم أن يشربوا، فلم يفعلوا حتى نزل عن بغلته وشرب فشربوا.

وجاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة، كلها تدل على أن الصائم متى أراد الإفطار وهو مسافر فلا بأس، سواء في اليوم الذي خرج فيه أو بعد أيام؛ لأنه دخل في حكم المسافر من حين فارق البلد، فإذا فارق البلد فله الفطر، وإن كان لم يكمل يومه، وله أن يصوم يومه، وله أن يصوم أيامًا، كما تقدم، السفر يجوز فيه الصوم، ويجوز الفطر، من شاء صام، ومن شاء أفطر، إلا إذا شق عليه الصوم فالسُّنة المتأكدة أن يفطر، ويكره له الصوم، كما تقدم في قوله للذي ظُلِّل عليه، واشتد به الحَرُّ، واشتد عليه الصوم، قال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٢]، فمن اشتد عليه الحَر، وعظم عليه الصوم فليس من البر الصوم، بل يفطر، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤١٩) برقم: (٣٤٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فمن كان على سفر فعدة من أيام أُخر، سواء مضى عليه يوم أو يومان أو في أول يوم خرج له أن يفطر، [لكن لا يفطر إلا بعد الخروج من البلد كالصلاة، فلا يفطر ولا يقصر إلا إذا خرج منها.

وكذلك صوم النافلة في السفر تركه أفضل، وإن صام فلا بأس].

وجاء أنه قال للذين قربوا من العدو ولم يفطروا: (**أولئك العصاة**)، فدل على أنه إذا كان في الجهاد وقربوا من العدو فإنه يلزمهم الفطر؛ لأنه أقوى لهم على القتال، ولهذا لما تأخَّر قوم ولم يفطروا، وقد دنوا من العدو في يوم الفتح قال: (**أولئك العصاة**)، فالذي يقرب من العدو في الجهاد ولا يفطر لا يجوز له، بل يجب أن يفطر؛ حتى يكون أقوى له في جهاد العدو، أما الأيام العادية فهو مُخيَّر، كما تقدم في حديث حمزة بن عمرو الأَسْلَمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[1]، وهو يحب الصوم في السفر، وفي اللفظ الآخر قال: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[2]، فدل على أن الفطر أفضل، ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح، لكن إذا اشتد به الظمأ فالسُّنة المتأكدة أن يفطر، ويكره له الصوم في السفر، وهكذا إذا قرب العدو شُرِع له الإفطار، فإذا دنا من العدو وجب عليه الإفطار؛ حتى يكون أقوى له على قتال الأعداء كما تقدم.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر

١٦٨٧- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حُنين، والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن -أو ماء- فوضعه على راحلته -أو راحته- ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصُوَّام: أفطروا. رواه البخاري[1].

قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خيبر أو مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حُنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

١٦٨٨- وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلَت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة، ثم ركب. رواه الترمذي[2].

١٦٨٩- وعن عُبيد بن جَبر قال: ركبت مع أبي بُصْرة الغفاري في سفينة من الفُسْطاط في رمضان، فدفع ثم قرَّب غداءه، ثم قال: اقترِب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بُصْرة: أرغبت عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٦) برقم: (٤٢٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٥٤) برقم: (٧٩٩،٨٠٠).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٢٠٧) برقم: (٢٧٢٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٨) برقم: (٢٤١٢).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصائم المسافر، هل يفطر في يومه الذي سافر فيه أو يكمل صومه، الصواب أنه إذا خرج من بلده صائمًا مسافرًا فهو مخيَّر: إن شاء أفطر، وإن شاء أكمل صومه، فقد خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة عام ثمان في رمضان، وصام وأفطر في أثناء الطريق، أما رواية: **(إلى حُنين)** فهي غلط، كما قال الشيخ عبد الرزاق[1]، والصواب: إلى خيبر أو إلى مكة، هذا الذي وقع، أما حُنين فكان بعد رمضان، بعد أن فتح الله عليه مكة خرج إلى حُنين بعد ذلك في ذي القعدة.

المقصود: أن المسافر إذا خرج من بلده مسافرًا في رمضان، فإنه يقصر متى فارق البلد، وأما رواية أنس رضي الله عنه هذه فهي ضعيفة، والصواب أنه إذا غادر البلد قصر وأفطر إذا شاء، والنبي ﷺ كان يصلي تمامًا في المدينة، فإذا خرج قصر خارج المدينة في ذي الحُليفة، وفي حَجَّة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم سار وصلى العصر في ذي الحُليفة ركعتين بعدما غادر المدينة[2]، فهكذا الصوم إذا غادر بلده له أن يفطر، وله أن يكمِّل، وله أن يصوم بعض الأيام ويفطر بعض الأيام في السفر، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنهم لما شقَّ عليهم الصوم أخذ قدحًا ورفع الماء حتى رآه الناس وأفطروا في طريقهم إلى مكة، ولما دنوا من مكة قال لهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»، فأفطر قوم، ولم يفطر

---

(١) هو عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي البغدادي. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥-٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٠) برقم: (٦٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قوم، فلما صاروا يصبِّحونهم أمرهم بالإفطار، وقال: «**الفطر أقوى لكم**» أي: على قتال عدوكم، فأفطروا[١]، وبلغه أن أناسًا لم يفطروا فقال: «**أولئك العصاة**»[٢].

وتقدَّم حديث الذي ظُلِّل عليه من شدة الحَرِّ، فقال النبي ﷺ في حقه: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٣]، فإذا اشتد الحَرُّ على الإنسان فالأفضل له الفطر، ولا ينبغي له الصوم عند شدة الأمر عليه في السفر، أما إذا لم يكن هناك مشقة فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، فالأمر واسع.

وتقدَّم أن حمزة بن عمرو الأَسْلَمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[٤]، وفي اللفظ الآخر قال: «**هي رخصة من الله** -أي: الفطر- **فمن أخذ بها فحَسَن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[٥]، فدل على أن الفطر أفضل للمسافر.

وحديث أبي بُصْرة رضي الله عنه: يدل على أنه إذا سافر له الفطر في ذلك اليوم الذي سافر فيه ولو كان يرى البيوت، فله أن يفطر إذا غادر بناء بلده أو قريته في سفره، كما يصلي ثنتين إذا غادر البلد.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة[(١)]

١٦٩٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى إذا بلغ الكَدِيد -الماء الذي بين قُدَيد وعُسْفان- أفطر، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري[(٢)].

ووجه الحُجَّة منه: أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه.

الشرح:

هذا الحديث في الفطر للمسافر في رمضان.

المسافر يشرع له الفطر في رمضان؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وله أن يصوم، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والنبي ﷺ لما افتتح مكة دخلها وهو مفطر لعشر بقيت من رمضان، فدل ذلك على أن المسافر له أن يفطر، وهكذا من لم يُجمع إقامة له أن يفطر؛ لأنه ﷺ إنما أقام لإصلاح الأحوال، وتأسيس قواعد الإسلام في مكة بعد تطهيرها من الكفر والضلال، ولهذا استمر في إفطاره ﷺ بقية الشهر، فدل على أن المسافر إذا أقام إقامة ليس فيها إجماع مدة فإنه يقصر ويفطر ولو طالت المدة، حتى يُجمع إقامة، فلو أقام شهرًا أو شهرين أو ثلاثة وليس عنده نية

---

(١) هذا الباب ورد في بعض النسخ بعد الباب التالي.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٤٢٧٥).

إقامة، إنما أقام لأسباب اقتضت ذلك، وليس هناك مدة معينة؛ بل يقول: يرتحل اليوم أو غدًا أو بعد يومين أو بعد ثلاثة، وليس عنده إجماع إقامة فإنه يقصر، كما أقام النبي ﷺ في مكة تسعة عشر يومًا(١)، وفي تبوك عشرين يومًا(٢) يقصر.

أما إذا أجمع إقامة معينة فإن كانت أكثر من أربعة أيام أتم عند الأكثر، وإن كانت أربعة أيام فأقل قصر؛ لأن الرسول ﷺ أجمع إقامة حين قدم من مكة في حَجَّة الوداع يوم الرابع، ولم يظعن إلا يوم الثامن إلى منى وهو ﷺ يقصر(٣)، فدل على أن عزم الإقامة أربعة أيام لا يمنع من القصر، أما ما زاد فهو محل الخلاف، فجملة من أهل العلم يقولون: ما دام لم يُجمع إقامة فإنه يقصر ولو طالت المدة، ما دام إنما أقام لعارض ثم يرجع إلى بلده.

والقول الآخر للأكثرين: أنه إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، إلا أن يكون مترددًا ليس عنده جزم فإنه يقصر ولو طالت المدة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١) برقم: (١٢٣٥)، مسند أحمد (٢٢/ ٤٤) برقم: (١٤١٣٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٦) برقم: (٩٥٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١٦٩١- عن أنس بن مالك الكَعْبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». رواه الخمسة[1].

وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع».

١٦٩٢- وعن سَلَمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد[2].

١٦٩٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل بنحو حديث سَلَمة، وفيه: ثم أنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٧) برقم: (٢٤٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٨٥) برقم: (٧١٥)، سنن النسائي (٤/ ١٩٠) برقم: (٢٣١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) برقم: (١٦٦٧)، مسند أحمد (٣١/ ٣٩٢) برقم: (١٩٠٤٧)، (٣٣/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٣٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢) برقم: (١١٤٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٣١٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٥٣) برقم: (٧٩٨)، سنن النسائي (٤/ ١٩٠) برقم: (٢٣١٦).

لأحمد[١]، وأبي داود[٢].

١٦٩٤- وعن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ[٣] الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. رواه البخاري[٤].

١٦٩٥- وعن عِكْرِمة، أن ابن عباس قال: أُثْبِتَت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالمريض والمسافر، والحبلى والمرضع، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة.

حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه وهو صحابي معروف ليس له إلا هذا الحديث الواحد، أخبر فيه النبي ﷺ: **(أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)**، يعني: رخَّص له في تأخير الصوم وقت السفر، وليس معناه: أنه سقط عنه، بل معناه: وضع عنه الصوم في السفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وشطر الصلاة الرباعية: الظهر،

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٣٨) برقم: (٢٢١٢٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٠) برقم: (٥٠٧).

(٣) في نسخة: وهو الشيخ.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٣١٧).

والعصر، والعشاء، يصليها ثنتين.

(**وعن الحبلى والمرضع الصوم**)، ما دامت حبلى أو مرضعة يشق عليها الصوم، فتفطر وقت الحَبَل والرضاع إذا شق عليها الصوم وتقضي كالمسافر، فهو لم يسقط عنها بالكلية؛ بل المعنى: أنه سقط عنها وقت الحَبَل والرضاع، كما سقط عن المريض والمسافر وقت المرض والسفر، ثم يقضي كلٌّ منهم، فالمسافر يقضي بعد رجوعه، والمريض يقضي بعد الصحة، والحبلى تقضي بعد الوضع، والمرضعة تقضي بعد الفطام إذا وجدت القوة.

وحديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه: يدل على أن الآية منسوخة، وهي قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، هذه منسوخة، كانت في أول الإسلام من شاء صام وهو أفضل، ومن شاء أطعم مسكينًا أو أكثر كل يوم، وسقط عنه الصوم، كان في أول الأمر مخيَّرًا وإن كان قويًّا، إن شاء صام وهو أفضل، وإن شاء أطعم وكفى، وهذا معنى قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، ثم نسخ الله ذلك في حق المقيم الصحيح في قوله جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]؛ أي: من شهده صحيحًا مقيمًا وجب عليه الصوم، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فالمريض له الرخصة حتى يشفى ويقضي، والمسافر له الرخصة حتى يرجع من سفره ويقضي، أما الصحيح المقيم فالواجب عليه الصوم، ولا يجزئه الإطعام، هذا هو الذي استقرت عليه الشريعة، والتخيير نُسِخ.

وقول **ابن عباس** رضي الله عنهما: **(ليست منسوخة)** أي: في حقِّ الشيخ الكبير، فهي باقٍ حكمها في حق الشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه، والعجوز الكبيرة، يطعم كل واحد منهم، وليس عليه الصوم، فالعجوز الكبيرة، والشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه ليست منسوخة في حقهم؛ بل يجزئهم الإطعام، يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا صوم عليه لكبر سنه، أو لكبر سنها، أو لمرض لا يرجى برؤه ويشق معه الصوم، فهذه الآية باقية في حقهم، كما ذكر معاذ وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قضاء رمضان متتابعًا و[١] متفرقًا وتأخيره إلى شعبان

١٦٩٦ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع». رواه الدارقطني[٢].

قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يُفرِّق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥][٣].

١٦٩٧ - وعن عائشة قالت: نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، فسقطت: (متتابعات). رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[٤].

١٦٩٨ - وعن عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة[٥].

ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل مرض في

---

(١) في نسخة: أو.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٣) برقم: (٢٣٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠) برقم: (٢٣١٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢-٨٠٣) برقم: (١١٤٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٥) برقم: (٢٣٩٩)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٣) برقم: (٧٨٣)، سنن النسائي (٤/ ١٩١) برقم: (٢٣١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٣) برقم: (١٦٦٩)، مسند أحمد (٤١/ ٤٠٦) برقم: (٢٤٩٢٨).

رمضان فأفطر، ثم صَحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكينًا»(١).

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف(٢).

وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكينًا». وإسناده ضعيف، قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف(٣).

١٦٩٩- وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يَصُم أُطعِم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث في القضاء.

وفيها من الفوائد: أن من أفطر رمضان فإنه يقضيه إذا خرج رمضان وطاب من مرضه، فإن استمر معه المرض ولم يقضِ من أجل المرض فإنه يقضي رمضان الماضي ورمضان الحاضر ولا شيء عليه؛ لأنه معذور؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (٢٣٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠) برقم: (٢٣٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨٧) برقم: (٧١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٥-٣١٦) برقم: (٢٤٠١).

فإذا استمر معه المرض حتى جاء رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي رمضان الذي أفطره بسبب المرض ولا إطعام عليه، أما لو فرَّط بحيث صحَّ من مرضه، ولكن لم يقضِ حتى جاء رمضان آخر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأنه فرَّط، فلم يقضِ قبل رمضان حتى أدركه رمضان، فعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم.

وهكذا العاجز الذي لا يستطيع الصوم، كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يرجى برؤه كما تقدم، ليس عليهم صوم، وعليهم الإطعام عن كل يوم مسكينًا في رمضان، إن شاؤوا جمعوا ذلك وأعطوه مسكينًا واحدًا، وإن شاؤوا أخرجوا كل يوم بيومه، وإن جمعوا الجميع وأعطوه بعض الفقراء كفى، خمسة عشر صاعًا عن الشهر كله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٠- عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». أخرجاه[١].

وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إنِ الله نجَّاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

١٧٠١- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه». متفق عليه[٥].

١٧٠٢- وعن بُرَيْدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدَّقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٥٦) برقم: (١٨٦١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٠) برقم: (٣٨١٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٧) برقم: (٣٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٦٥) برقم: (٢٤٤٠١).

أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصححه[٤].

ولمسلم[٥] -في رواية-: صوم شهرين.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على شرعية القضاء عن الميت، إذا كان عليه دين أو حج أو صوم أو نذر، فإنه يشرع لأوليائه وأقاربه أن يصوموا عنه، وأن يقضوا عنه دينه.

الأول فيه: أن امرأة سألت وقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، قال: «**أرأيتِ لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

وهكذا إذا كان عليها نذر حج فإنه يشرع للورثة أن يحجوا عنها، وهكذا حج الفريضة، إذا كانت لم تحج قط ولم تعتمر يشرع لأقاربها أن يحجوا ويعتمروا عنها، فكل هذه الأحاديث تدل على هذا المعنى.

ولا فرق بين كون الصوم أو الحج نذرًا أو فريضة؛ لأن الأحاديث عامة:

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ١٤٠) برقم: (٢٣٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١٦) برقم: (٢٨٧٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٤٥-٤٦) برقم: (٦٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه)، **حديث عائشة** رضي الله عنها يعم الجميع، وكذلك الروايات التي فيها: «عليها صوم»، أو «عليها حج»، هذا يدل على العموم.

[والولي هو القريب، وإذا صام غيره فلا بأس، من باب الإحسان].

وفي «المسند» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عن أمك**»[(١)].

وفي هذا الحديث: أن امرأة أعطت أمها جارية ثم ماتت، فقال: **(وجب أجرك** -أي: على الله- **وردَّها عليك الميراث)**، ثم سألته عن الصوم والحج على أمها، فقال: **(صومي عنها.. وحجي عنها)**، فدل ذلك على أن المرأة إذا ماتت وعليها صوم أو حج أو عمرة أو نذر فإنه يستحب لأوليائها -كأولادها وإخوتها- أن يقضوا عنها.

[والمعروف عند العلماء أن القضاء عن الميت على الاستحباب؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، فالأقرب أنه للتأكيد والمشروعية. والله أعلم].

وقوله: **(وردَّها عليكِ الميراث)** يدل على الإرث بالرد، فإن النصف فرض لها، والباقي بالرد، فجعل الجارية لها فرضًا وردًّا؛ نصفها بالإرث، ونصفها

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٩٤) برقم: (٣٤٢٠)، ولفظه: أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها قال: «**أرأيتك لو كان عليها دَين، كنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَين الله عز وجل أحق أن يقضى**».
وعلق المحقق في الحاشية على قوله: «وعليها صوم شهر» بأنه وقع في بعض النسخ: «صوم شهر رمضان»، وأنه خطأ.

بالرد، وهذا من أدلة القائلين بالرد، فإذا مات ميت عن ذي فرض، وليس له عصبة، فإن ذا الفرض يأخذ المال كله فرضًا وردًّا، فإذا مات إنسان عن أمه فقط أو عن جدته فقط أو عن ابنته فقط، ليس له عصبة فإنها تأخذ المال كله فرضًا وردًّا.

* * *

أبواب
صوم التطوع

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١٧٠٣- عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذاك صيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(١)].

ورواه أحمد من حديث جابر[(٢)].

١٧٠٤- وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السَّنة، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]**». رواه ابن ماجه[(٣)].**

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصوم ست من شوال.

في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر)**، وله شواهد، وهو يدل على شرعية صيام ستة أيام من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٤)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٤) برقم: (٢٤٣٣)، سنن الترمذي (٣/ ١٢٣) برقم: (٧٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) برقم: (١٧١٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٤٠) برقم: (٢٣٥٦١).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٦) برقم: (١٤٣٠٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) برقم: (١٧١٥).

شوال، فيستحب للمؤمن والمؤمنة صيام ستة أيام من شوال، الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان من أسباب تكفير السَّنَة، وهو في مقابل التسعة أشهر وهو الشهر العاشر، والحسنة بعشر أمثالها، والستة أيام بشهرين، الحسنة بعشرة أمثالها، وبكل حال فهو صوم الفرض، وهو عظيم، فقد قال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**إذا اجتنَبَ الكبائر**»[٢]، فعلى كل حال صيام الستة من أسباب تكفير السيئات.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ١٠٦) برقم: (٩١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم عشر ذي الحجة
وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١٧٠٥- عن حَفْصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

١٧٠٦- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم[٣] عاشوراء يُكفِّر سنة ماضية». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٤].

١٧٠٧- وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦].

١٧٠٨- وعن أم الفَضْل: أنهم شكُّوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة،

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٥٩) برقم: (٢٦٤٥٩).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢٠) برقم: (٢٤١٦).

(٣) في نسخة زيادة: يوم.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢١) برقم: (٢٤٢٥)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٢٠) برقم: (٢٨٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥١) برقم: (١٧٣٠)، (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٣٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٨-٢٧٩) برقم: (٢٢٥٨٨).

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٤٠١) برقم: (٨٠٣١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥١) برقم: (١٧٣٢).

فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه[١].

١٧٠٩- وعن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة تتعلق بصوم عاشوراء، وصوم العشر من ذي الحجة، وشرعية الفطر في يوم النحر وأيام التشريق.

العشر من ذي الحجة أيام عظيمة، قد قال ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام**» -يعني: العشر- فقيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»[٣].

وحديث حفصة رضي الله عنها فيه بعض الكلام اليسير[٤]، ولكن الحديث الصحيح يدل على المعنى.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٨) برقم: (٥٦٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٥١) برقم: (٢٦٨٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠) برقم: (٢٤١٩)، سنن الترمذي (٣/ ١٣٤) برقم: (٧٧٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٢) برقم: (٣٠٠٤)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٠٥) برقم: (١٧٣٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥) برقم: (٢٤٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ١٢١) برقم: (٧٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٧)، مسند أحمد (٣/ ٤٣٣) برقم: (١٩٦٨)، وأصله في صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١١١) برقم: (٩٥٤).

وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّة مؤكدة.

وهكذا المحافظة على سُنَّة الفجر سُنَّة مؤكدة.

فيشرع للمؤمن أن يعمل هذه الأعمال: صيام ست من شوال، وصيام عشر ذي الحجة، والمحافظة على صلاة الغداة، وهكذا صيام الاثنين والخميس، كلها أيام عظيمة فاضلة، يستحب فعل ما قاله النبي ﷺ.

وكذلك جاء في الحديث الآخر: «**ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»، رواه أحمد وجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

وهكذا حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (صوم يوم عاشوراء يكفر الله به السَّنة التي قبله، وصوم عرفة يكفر الله به السَّنة التي قبله والتي بعده) يعني: إذا اجتنب الكبائر، ولم يغشها.

وفي الحديث الصحيح[2]: (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات)، والنبي ﷺ وقف مفطرًا يوم عرفة، فالسُّنة صيام يوم عرفة مع الأيام الثمانية إلا الحاج فالسُّنة له الإفطار؛ لأن الرسول ﷺ وقف مفطرًا، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، فالحاج لا يشرع له صيام يوم عرفة؛ بل الواجب عليه أن يكون مفطرًا.

وقوله ﷺ: **(يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي**

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٣٢٣-٣٢٤) برقم: (٥٤٤٦).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٧).

أيام أكل وشرب وذكر)، هذا بالنسبة إلى الحُجَّاج، أما بالنسبة إلى غير الحُجَّاج فيوم عرفة يوم صوم، وإنما أيام الأكل والشرب يوم النحر وثلاثة أيام بعده، أما بالنسبة إلى الحُجَّاج فيوم عرفة كذلك يوم أكل وشرب، لا يشرع لهم صيامه.

فيستحب للمؤمن التقرب إلى الله بهذه النوافل التي دعا إليها النبي ﷺ.

ومن ذلك صوم يوم عاشوراء، وهو يوم العاشر من المحرَّم، والمستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا؛ لأنه ﷺ لما سئل عن ذلك وقيل له: إن اليهود يصومونه، قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»[1] يعني: مع العاشر. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[2].

فالمستحب أن يصام التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر؛ خلافًا لليهود.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٥١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

قد سبق: أنه ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم»(١).

١٧١٠ - وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر. يعني: رمضان(٢).

١٧١١ - وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»(٣).

١٧١٢ - وعن سَلَمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذِّن في الناس: «أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧) برقم: (١١٣٢)، مسند أحمد (٣/ ٤١١) برقم: (١٩٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٢) برقم: (١١٢٥)، مسند أحمد (٤٠/ ١١) برقم: (٢٤٠١١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٦٥٠٧).

١٧١٣- وعن عَلْقَمة: أن الأشعث بن قَيْس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرِك، فإن كنت مفطرًا فاطْعَم[١].

١٧١٤- وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن[٢] عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه». وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه[٣].

١٧١٥- وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظِّمه اليهود وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم»[٤].

١٧١٦- وعن ابن عباس قال: قَدِم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: «أنا أحق بموسى منكم»،

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٤) برقم: (٤٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٤) برقم: (١١٢٧)، مسند أحمد (٧/ ١٢٣) برقم: (٤٠٢٤).

(٢) في نسخة زيادة: يوم.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٤) برقم: (٤٥٠١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٢-٧٩٣) برقم: (١١٢٦)، مسند أحمد (١٠/ ٣٨٥-٣٨٦) برقم: (٦٢٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٦) برقم: (١١٣١)، مسند أحمد (٣٢/ ٤٤٥) برقم: (١٩٦٦٩).

فصامه وأمر بصيامه[١].

١٧١٧- وعن مُعاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر»[٢]. متفق على هذه الأحاديث كلها.

وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نُسِخ، ويقال: لم يجب بحال، بدليل خبر معاوية، وإنما نُسِخ تأكيد استحبابه.

١٧١٨- وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم[٣]، وأبو داود[٤].

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني: يوم عاشوراء. رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٦) برقم: (١١٣٠)، مسند أحمد (٤/ ٣٩٣) برقم: (٢٦٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٥) برقم: (١١٢٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٨١) برقم: (١٦٨٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧-٧٩٨) برقم: (١١٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧) برقم: (٢٤٤٥).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٣٤) برقم: (١٩٧١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٤).

صوموا قبله يومًا وبعده يومًا». رواه أحمد[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تتعلق بصوم يوم عاشوراء، وكان النبي ﷺ أكَّد على المسلمين أن يصوموه قبل فرض رمضان، وأمر القُرى التي حول المدينة بأن تصومه، وأمر من أصبح مفطرًا أن يمسك، وكل هذا كان قبل فرض رمضان، فلما فرض الله رمضان قال: (**من شاء صام، ومن شاء أفطر**). وكان يصومه ﷺ.

ولما قيل له: إن اليهود يصومونه، قال: «**لئن عشت لأصومن التاسع**»، يعني: مع العاشر؛ خلافًا لهم، وروي عنه ﷺ أنه قال: (**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**)، [وفيها ضعف، لكن يشهد لها **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما].

وعاشوراء هو العاشر من المحرَّم، والأفضل صيامه، يستحب صيامه؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه، ولكن ليس بواجب.

ولهذا في **حديث مُعاوية** رضي الله عنه: (**إن الله لم يكتب عليكم صيامه**)، كان متأكدًا قبل رمضان، فلما فرض الله رمضان نُسِخ التأكيد وبقي الاستحباب؛ لقول معاوية رضي الله عنه: (**إن الله لم يكتب عليكم صيامه**) يرويه عن النبي ﷺ.

فيستحب صيامه، وأن يصام قبله يوم أو بعده يوم، أو يصام الذي قبله والذي بعده؛ خلافًا لليهود.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٥٢) برقم: (٢١٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١٧١٩- عن أم سَلَمة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السَّنة شهرًا تامًّا إلا شعبان، يصِلُ به رمضان. رواه الخمسة[(١)].

ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهري شعبان ورمضان.

١٧٢٠- وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله[(٢)].

وفي لفظ: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله[(٣)].

وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان[(٤)]. متفق على ذلك كله.

١٧٢١- وعن رجل من بَاهِلَة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٦)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٤) برقم: (٧٣٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٠) برقم: (٢١٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢٦٦٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (٧٨١)، مسند أحمد (٤١/ ٩١) برقم: (٢٤٥٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (٧٨١)، مسند أحمد (٤٢/ ١٩٥) برقم: (٢٥٣١٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦)، مسند أحمد (٤١/ ٢٧٦) برقم: (٢٤٧٥٧).

أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: «فما لي أرى جسمك ناحلًا؟» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعامًا بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: «مَن أمرك أن تُعذِّب نفسك؟» قلت: يا رسول الله، إني لقوي[1]، قال: «صم شهر الصبر، ويومًا بعده»، قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، ويومين بعده»، قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحُرُم». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4] وهذا لفظه.

الشرح:

حديثا أم سَلَمة وعائشة رضي الله عنهما: يدلان على شرعية صيام شعبان، وأن النبي ﷺ كان يصومه كله، وربما صامه إلا قليلًا، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

وجاء في بعض الروايات: لما سئل عن ذلك؟ قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه**»[5]، وفي بعض الروايات: «يصومه تعظيمًا لرمضان»[6].

فالمقصود: أنه يستحب صيام شعبان؛ لثبوت حديث عائشة وأم سَلَمة رضي الله عنهما في ذلك، وأنه ربما صامه كله، وربما صامه إلا قليلًا.

ولعل هذا فيه -أيضًا- تمهيد واستعداد لصوم شهر الصبر، وهو شهر

---

(١) في نسخة: أقوى.

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٤٣٢) برقم: (٢٠٣٢٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٢-٣٢٣) برقم: (٢٤٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٤) برقم: (١٧٤١).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٢٠١) برقم: (٢٣٥٧)، مسند أحمد (٣٦/ ٨٥) برقم: (٢١٧٥٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (٦٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

رمضان، فإذا جاء رمضان يكون قد تمرَّن على الصبر واعتاده، فيجتمع له أجر هذا وأجر هذا.

أما الفريضة فإن الله لم يفرض على أحد صيامًا إلا رمضان، وما سوى ذلك فهو تطوع، الشهر الذي أوجبه الله على المسلمين شهر رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، على الذَّكَر والأنثى من المكلَّفين؛ إلا مَن عجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يسقط عنه ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما المريض الذي يرجى برؤه فإنه يفطر ويقضي، وهكذا المسافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

ويدل حديث عائشة وحديث أم سَلَمة رضي الله عنهما على أن شعبان مستحب صومه إلا قليلًا، فمن أفطر منه قليلًا فلا بأس، ومن صامه كله فلا بأس، فالأمر في ذلك واسع.

أما حديث البَاهِلي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: (**صم شهر الصبر ويومًا بعده.. ويومين بعده.. وثلاثة بعده**)، وأمره أن يصوم الأشهر الحرم، فهو حديث ضعيف مضطرب، كما بيَّن أهل العلم[1]، فلا يصح، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

ويأتي ما يتعلق بصيام بعض التطوع، كالاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر.

المقصود: أن الحديثين -حديث أم سَلَمة وحديث عائشة رضي الله عنهما- دالَّان

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ١٢٠-١٢١).

على شرعية صيام شعبان، إن شاء صامه كله، وإن شاء صامه إلا قليلًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١٧٢٢ - عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة إلا أبا داود[١]، لكنه له من رواية أسامة بن زيد[٢].

١٧٢٣ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تُعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤].

ولابن ماجه معناه[٥].

ولأحمد[٦]، والنسائي[٧] هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

١٧٢٤ - وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ سئل عن صوم[٨] الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه». رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١٢) برقم: (٧٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٢) برقم: (٢٣٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٣٩)، مسند أحمد (٤١/ ٢٦٩) برقم: (٢٤٧٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥) برقم: (٢٤٣٦).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ٧٧) برقم: (٧٦٣٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١١٣) برقم: (٧٤٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٣) برقم: (١٧٤٠).

(٦) مسند أحمد (٣٦/ ٨٥) برقم: (٢١٧٥٣).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٢٣٥٨).

(٨) في نسخة زيادة: يوم.

(٩) مسند أحمد (٣٧/ ٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(١١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٢) برقم: (٢٤٢٦).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية صيام الاثنين والخميس، وأنهما يومان عظيمان، تُعرض فيهما الأعمال على الله، فيغفر الله لكل مسلم ليس بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله: «**دعوا هذين حتى يصطلحا**».

فيستحب للمؤمن والمؤمنة صيام الاثنين والخميس إذا تيسر ذلك، لما ذكره النبي ﷺ؛ لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال، وكان يصومهما ﷺ، ويقول: (**أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم**)، ويقول ﷺ: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فيغفر الله فيهما لكل مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله: دعوا هذين حتى يصطلحا**»[1].

هذا يدل على الحذر من الشحناء، وأن شرها عظيم، وأن الشحناء والخصومة من أسباب حرمان المغفرة، فينبغي للمسلم أن يكون مع إخوانه في صلح ومحبة وتعاون، وأن يحذر الشحناء التي تسبب البغضاء والعداوة والتهاجر.

ويقول في **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه في يوم الاثنين: (**ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه**)، فيكون يوم الاثنين له ثلاث مزايا: كونه يوم ولد فيه النبي ﷺ، ويوم أنزل الله فيه الوحي والنبوة عليه، ويوم تعرض فيه الأعمال، فدل على شرعية صومه.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧) برقم: (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اركُوا هذين حتى يصطلحا، اركُوا هذين حتى يصطلحا**».

وقد يتعلق بهذا المبتدعة الذين يرون الاحتفال بالموالد، ولا حُجة لهم في هذا؛ فإن يوم الاثنين هذا تعظيمه بالصوم، وليس بالاحتفالات.

واحتفال المولد بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا غيرهم من أهل العلم والإيمان، وإنما أحدثه بعض الرافضة ثم تبعهم بعض من ينتسب إلى السُّنة جهلًا، فالاحتفال بالموالد -مولد النبي ﷺ أو غيره- من البدع المنكرة.

أما صوم يوم الاثنين فيصام؛ لأنه يوم وُلِد فيه ﷺ، وصامه النبي ﷺ، فنصومه لا لأنه المولد؛ بل لأنه صامه، ولأنه ﷺ قال: «**تُعرض فيه الأعمال على الله**»، ولأنه أُنزل فيه الوحي الذي به حياة الأمة، فهو اختص بهذه المزايا الثلاث، فلهذا صامه النبي ﷺ، فنصومه لهذه المزايا التي قالها النبي ﷺ.

أما تعظيمه باحتفالات، أو اجتماع فيه، أو ذبح ذبائح، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا كله من البدع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١٧٢٥- عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه[(١)].

وللبخاري في رواية: أن ينفرد[(٢)] بصوم[(٣)].

١٧٢٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم». رواه الجماعة إلا النسائي[(٤)].

ولمسلم[(٥)]: «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم».

ولأحمد[(٦)]: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٣)، مسند أحمد (٢٢/ ٥٩) برقم: (١٤١٥٤).

(٢) في نسخة: يفرد.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠) برقم: (٢٤٢٠)، سنن الترمذي (٣/ ١١٠) برقم: (٧٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٩) برقم: (١٧٢٣)، مسند أحمد (١٦/ ٢٦٦) برقم: (١٠٤٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

(٦) مسند أحمد (١٦/ ٥١٧-٥١٨) برقم: (١٠٨٩٠).

١٧٢٧- وعن جُوَيْرِية: أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواه أحمد(١)، والبخاري(٢)، وأبو داود(٣).

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

١٧٢٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»(٤).

١٧٢٩- وعن جُنَادة الأَزْدِي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم، وهو يتغدَّى، فقال: «هلمُّوا إلى الغداء»، فقلنا: يا رسول الله، إنَّا صيام، فقال: «أصمتم أمس؟» قلنا: لا، قال: «أفتصومون غدًا؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا»، فأكلنا معه، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة(٥). رواهما أحمد.

١٧٣٠- وعن عبد الله بن بُسْر، عن أخته -واسمها: الصَّمَّاء-، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليَمضَغْه». رواه الخمسة إلا

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٧) برقم: (٢٦٧٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢١) برقم: (٢٤٢٢).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٧٤) برقم: (٢٦١٥).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٤٣٨) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٤).

النسائي[١].

١٧٣١- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلَّما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الخمسة إلا أبا داود[٢].

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تدل على تحريم صوم يوم الجمعة وحده، وأنه لا يجوز تخصيصه بالصيام؛ لقوله ﷺ: (**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**)، ولأنه **أمر جُوَيْرية أم المؤمنين** رضي الله عنها لما صامت يوم الجمعة، ولم تصم الخميس، ولم تنوِ صوم يوم السبت، قال لها: (**أفطري**)، وقال: (**لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**)، ونهى عن تخصيص الجمعة بصيام، وأن تخصَّص ليلتها بقيام، فهذا يدلنا على أنه لا يجوز تخصيص يوم الجمعة بالصيام، ولا ليلة الجمعة بقيام.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنها يوم عيد، كما بيَّنه النبي ﷺ، فلو أُذن للناس بصيامها لأكثروا من ذلك، فكان من رحمة الله جل وعلا أن نهاهم عن التخصيص، كما لا تصام الأعياد، أما من صام قبلها يومًا أو بعدها يومًا فلا بأس.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠١٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٠٩) برقم: (٧٤٢)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٤) برقم: (٢٣٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٩) برقم: (١٧٢٥)، مسند أحمد (٦/ ٤٠٦-٤٠٧) برقم: (٣٨٦٠).

وفيه: دليل على أن يوم السبت لا بأس بصيامه في النافلة؛ لحديث: (**إلا وقبله يوم أو بعده يوم**)، ولحديث جُويرية رضي الله عنها وما جاء في معناه.

ويدل هذا على أن **حديث الصَّمَّاء بنت بُسْر** رضي الله عنها الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت أنه حديث ضعيف مضطرب[1] مخالف للأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز صوم يوم السبت مع الجمعة أو مع الأحد أو مفردًا، فيوم السبت مثل بقية الأيام لا بأس بصيامه نافلة، سواء مع الجمعة، أو مع الأحد.

وحديث الصَّمَّاء الذي ذكره المؤلف هنا حديث ضعيف، كما نبَّه عليه العلماء، لا يصح ولا يعوَّل عليه.

وفيه: دليل على جواز الفطر إذا كان الصوم نفلًا؛ لأن الرسول ﷺ قال لجُويرية رضي الله عنها وقد نوت الصوم يوم الجمعة: (**أفطري**)، فدل على أن صوم النافلة يجوز لصاحبه أن يفطر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها قال: «**هل عندكم من شيء؟**» قالت: أهدي لنا حَيْس، فأكل منه، وقال: «**لقد أصبحت صائمًا**»[2]، فأفطر وأكل، فدل على جواز الإفطار للمتنفِّل إذا رأى المصلحة في ذلك.

أما **حديث الأَزْدِي** الذي فيه: أنه جاء وسبعة معه، والنبي ﷺ يتغدى وقال لهم: اقربوا.. اطعموا، فقالوا: (**إنهم صُيَّام، فقال لهم: «أصمتم أمس؟» قالوا: لا، قال: «ستصومون غدًا؟» قالوا: لا، قال: «فأفطروا»**)، فهو مثل بقية الأحاديث

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

الدالة على أن يوم الجمعة لا يُفرد.

أما قوله: إنه قام على المنبر، وشرب ليرى الناس أنه ليس بصائم، فهو حديث ضعيف؛ لأن يوم الجمعة لا يحرم صومه مطلقًا، إنما يحرم إفراده، أما صومه مع السبت أو مع الخميس فلا بأس به، فقوله: إنه قام على المنبر وشرب، هذا يدل على ضعف الحديث، فسنده ضعيف، ومن نكارة متنه ما ذكره عن شربه على المنبر؛ لأن هذا إنما يفعل لو كان صوم الجمعة ممنوعًا مطلقًا.

وصومه يوم الجمعة في **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه: **(أنه ﷺ قلَّما كان يفطر يوم الجمعة)** محمول على أنه صامه مع غيره؛ لأنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[1]، وكان يسرد الصوم في بعض الأحيان حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الفطر حتى يقال: لا يصوم[2]، فرواية أنه صام الجمعة يعني: مع غيره، كما بيَّن ﷺ للأمة، وهو ﷺ أول مَن يمتثل، فدل ذلك على أنه إذا صامه مع غيره، قبله أو بعده، فلا حرج في ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

١٧٣٢ - عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إذا صمت من الشهر ثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣].

١٧٣٣ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

١٧٣٤ - وعن عائشة قالت: كان ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٧].

١٧٣٥ - وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَن جَآءَ

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٣٤٥) برقم: (٢١٤٣٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٢٤٢٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥) برقم: (٧٦١).

(٤) مسند أحمد (٣٧/ ٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٢١-٣٢٢) برقم: (٢٤٢٥).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ١١٣) برقم: (٧٤٦).

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، **اليوم بعشرة. رواه ابن ماجه[(١)]، والترمذي[(٢)].**

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها: كلها تدل على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد ثبت في هذا عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، كلها دالة على أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، للرجل والمرأة، سواء كان من أوله أو من وسطه أو من آخره، مجتمعة أو متفرقة، ومن هذا ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال له: «**صم من الشهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر**»[(٣)]، وهكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[(٤)]، وهكذا أوصى أبا الدرداء رضي الله عنه: أن يصوم من الشهر ثلاثة أيام، وأن يحافظ على صلاة الضحى، وأن يوتر قبل النوم[(٥)].

والأحاديث في هذا كثيرة كلها دالة على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، مجتمعة أم مفرقة، في العشر الأُوَل، أو الوسط، أو الأخيرة، وإن صامها أيام البيض كان ذلك أفضل، إذا تيسر له أن يصومها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كان ذلك أفضل، وإن صامها في أول الشهر أو في وسطه أو في

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٥) برقم: (١٧٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٢٦) برقم: (٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

آخره، أو مفرقة، كل ذلك لا حرج فيه؛ لأن السُّنة ثبتت بهذا كله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١٧٣٦- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يومًا وأفطر يومًا؛ فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام»[(١)].

١٧٣٧- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[(٢)]. متفق عليهما.

١٧٣٨- وعن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(٣)].

١٧٣٩- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم هكذا»، وقبض كفَّه. رواه أحمد[(٤)].

ويحمل هذا على من صام الأيام المنهي عنها.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩)، مسند أحمد (١١/ ٨-٩) برقم: (٦٤٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤-٨١٥) برقم: (١١٥٩)، مسند أحمد (١١/ ٨١) برقم: (٦٥٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) برقم: (١١٦٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢١) برقم: (٢٤٢٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٢٩) برقم: (٧٦٧)، سنن النسائي (٤/ ٢٠٨-٢٠٩) برقم: (٢٣٨٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٤٨٤) برقم: (١٩٧١٣).

الشرح:

هـذه الأحاديـث كلهـا تـدل علـى كراهـة صـوم الـدهر، وأنـه لا ينبغـي صـوم الدهر، وإنما يصوم ويفطر، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بـن عمـرو رضي الله عنهما: «**صـم وأفطر**»، فالسُّنة أن يصوم ويفطر، ولما ألـحَّ عبـد الله رضي الله عنه في ذلـك قـال: (**صـم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود نبي الله وهو أفضل الصيام**)، وكان عبد الله رضي الله عنه يصوم الدهر، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، قال: «**صم ثلاثة أيام مـن الشـهر، فـذلك صيام الدهر**»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «**صم يومًا وأفطر يومين**»، قـال: إني أقوى من ذلك، فلم يزل به حتى قال: «**صم يومًا، وأفطر يومًا فذلك صيام أخي داود، وهو شطر الدهر**»، وفي لفظ: قال: يـا رسـول الله، أريـد أفضـل مـن ذلـك، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[1]، وسئل عمن صام الدهر فقال: (**لا صام ولا أفطر**)، وقال: (**لا صام من صام الأبد**).

فدل ذلك على كراهة صيام الدهر، وأن السُّنَّة أن يصوم بعضًا، ويفطر بعضًا، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر كفى، وإن صام أكثر فـلا بـأس، وإن صـام يومًـا وأفطر يومًا فهذا أفضل صيام التطوع، كمـا كـان يصـوم داود عليه السلام، يصـوم يومًـا ويفطر يومًا، إذا فعل ذلك فلا بأس.

أما حديث: (**من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم**) فهو حديث منكر، والظاهر والأقرب أنه موضوع، وليس من كلام النبي ﷺ[2]، وإن صح فما تأوَّله المؤلف تأويل صحيح، وهو أنـه إذا صـام الـدهر مـع أيـام العيـدين وأيـام التشـريق، لكـن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

(٢) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٤٣).

الظاهر أنه موضوع من بعض الكذَّابين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١٧٤٠- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي[١].

١٧٤١- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا». رواه الجماعة إلا أبا داود[٢].

الشرح:

قد سبق جملة من الأحاديث كلها دالة على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[٣]، سواء متفرقة أو مجتمعة، كل ذلك سُنة، وهذا الحديث في صومها في السفر في سنده ضعف[٤].

ولكن من صامها في السفر فلا بأس، النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ولكن الفطر في السفر أفضل، كما جاءت به السُّنة: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٥]، فالإفطار في السفر أفضل حتى في رمضان، هو الأفضل ويقضي.

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٩٨) برقم: (٢٣٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: (١١٥٣)، سنن الترمذي (٤/ ١٦٦) برقم: (١٦٢٣)، سنن النسائي (٤/ ١٧٢-١٧٣) برقم: (٢٢٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧-٥٤٨) برقم: (١٧١٧)، مسند أحمد (١٨/ ١١٤) برقم: (١١٥٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٥٥٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

أما في الإقامة وعدم السفر فالأفضل أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم الاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم ستة من شوال، أو يصوم يوم عاشوراء ومعه يوم قبله أو يوم بعده، كل هذا من السنن والنوافل.

ويقول ﷺ: (**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**)، وهذا يدل على فضل الصيام في سبيل الله أي: في طاعة الله، وليس معناه في الجهاد؛ فالجهاد المشروع فيه الإفطار للتقوي عليه، لكن معنى (**في سبيل الله**) أي: في طاعة الله وابتغاء مرضاته، يكون له الأجر العظيم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١٧٤٢- عن أبي جُحَيْفَة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم[١]، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري[٢]، والترمذي وصححه[٣].

١٧٤٣- وعن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

---

(١) في نسخة زيادة: فنام.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٠٨-٦٠٩) برقم: (٢٤١٣).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٤٦٣) برقم: (٢٦٨٩٣).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٠٠) برقم: (٧٣٢).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكني كرهت أن أردَّ سؤرك، فقال يعني: «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئتِ فاقضي، وإن شئتِ فلا تقضي». رواه أحمد[١]، وأبو داود بمعناه[٢].

١٧٤٤- وعن عائشة قالت: أهدي لحَفْصَة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر». رواه أبو داود[٣].

وهذا أمر ندب بدليل قوله: «لا عليكما».

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المتطوع بالصوم أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء أفطر، إذا كان صومه تطوعًا فإنه لا يلزمه الإتمام، لو أفطر قبل الغروب لا حرج، لكن الأفضل أن يُكمل صومه، وإن أفطر لأسباب فالأفضل أن يقضي، وإلا فهو أمير نفسه؛ لأن الرسول ﷺ دخل على عائشة ﵂ ذات يوم فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» قالت: نعم، أهدي لنا حَيس، فأكل منه وقال: «**لقد أصبحت صائمًا**»[٤]، ومع هذا أكل، فدل على أن المتطوع له أن يفطر ولا حرج،

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (٢٦٩١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٠) برقم: (٢٤٥٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

وهكذا **حديث عائشة وحفصة** رضي الله عنهما لما أهدي لهما طعام فأكلا، وكانتا صائمتين، قال: (**لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر**)، وهكذا أم هانئ رضي الله عنها لما أفطرت وشربت من سؤره، قال لها: «**لا حرج عليك إذا كنت متطوعة**»، كل هذا يدل على أن المتطوع لا بأس أن يُفطر.

وهكذا **حديث أبي الدرداء** رضي الله عنه لما زاره سلمان رضي الله عنه، وصنع أبو الدرداء رضي الله عنه له طعامًا، فقال: كُلْ، إني صائم، فقال سلمان رضي الله عنه: لا آكل حتى تأكل، فأفطر أبو الدرداء رضي الله عنه، وكان متنفلًا، فلما أفطر أكلا جميعًا، فدل ذلك على أن المتطوع له أن يفطر، إما إكرامًا لضيفه، وإما لأسباب أخرى، لا بأس، وإذا قضى اليوم الذي أفطر فيه يكون أفضل، وإلا فليس عليه قضاء.

ومن هذا قصة جُويرية رضي الله عنها لما صامت يوم الجمعة، قال: «**صمتِ أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تصومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**أفطري**»[1]، ولم يأمرها بالقضاء، فدل على أن المتطوع إذا أحب أن يفطر إذا زاره ضيف، أو اشتد عليه الحَر، أو لأسباب أخرى فلا حرج، وإن قضى فهو أفضل.

[وهذا في النفل أما الفريضة فلا تقطع، إذا كان صومه فريضة من رمضان أو عن كفارة فليس له قطعه، بل يجب إتمامه، إلا من مرض أو سفر.

وقوله: (**إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه**)؛ لأنها شربت وأفطرت قبل أن تعلمه، شربته؛ لئلا ترد سؤره، فأمرها أن تقضي].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١٧٤٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه». رواه الجماعة[١].

١٧٤٦ - وعن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدِّمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر». رواه ابن ماجه[٢].

ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين.

١٧٤٧ - وعن عمران بن حُصَين: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه». متفق عليه[٣].

وفي رواية لهم: «من سَرَر شعبان»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٥)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠) برقم: (٦٨٥)، سنن النسائي (٤/ ١٤٩) برقم: (٢١٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥٠)، مسند أحمد (١٣/ ١٩١) برقم: (٧٧٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٠) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٣٣/ ١٨٢) برقم: (١٩٩٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٠) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٣٣/ ٧٤) برقم: (١٩٨٣٩).

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سَرَر الشهر، أو قد نذره.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصوم قبل رمضان.

دل **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه على تحريم الصوم عند دخول الشهر، وأنه لا يجوز التقدم على رمضان؛ لأن الله شرع رمضان شهرًا واحدًا، فالتقدم عليه زيادة على ما شرعه الله، ولهذا قال ﷺ: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه)**، فبعض الناس قد يجتهد، ويرى أنه يحتاط فيصوم يومًا أو يومين بزعمه أنه مجتهد للعبادة، وهذا يفضي إلى الزيادة فيما شرع الله، فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن ذلك وحذَّرهم: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)** يعني: اكتفوا بما شرع الله، ولهذا في الأحاديث الأخرى: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»**[1] **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة»**[2]، هذا هو الواجب؛ أن يصوموا لرؤيته، ولا يتقدموه، إلا من كان له عادة، كالذي يصوم الاثنين والخميس مثلًا، فصادف يوم الاثنين أو الخميس آخر شعبان فإنه يصوم؛ لأنه لم يصمه من أجل رمضان، بل صامه من أجل عادته، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، وصادف يوم آخر شعبان يوم صومه فلا بأس؛ لأنه لم يصم من أجل رمضان، أو كان عليه قضاء رمضان، أو كفارة فإنه يكمل؛ لأنه ليس من أجل رمضان، أما أن يتقدَّم رمضان بصوم يوم أو يومين يحتاط، أو -مثلًا-

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٨).

يكون غُمَّ الشهر ليلة الثلاثين لم يُر الهلال بسبب الغيم فيصوم فهذا لا يجوز، وما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا كان غيمًا[١]، فهذا من اجتهاده رضي الله عنه، وهو خطأ مخالف للسُّنة فلا يجوز.

وجاء أيضًا النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[٢]؛ سدًّا للذريعة، يعني: لا يُبتدَئ الصوم بعد النصف، إلا إذا كان صام قبل ذلك فلا بأس أن يصوم أكثر الشهر، أو كل الشهر، أما أن يبتدئ بعد انتصاف الشهر فهذا يمنع؛ سدًّا لذريعة الزيادة في رمضان.

أما **حديث مُعاوية** رضي الله عنه أنه ﷺ كان يخطب الناس ويقول: (**الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدِّمون**) فهذا حديث باطل غير صحيح[٣]، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، والمؤلف رحمه الله لم ينتبه لضعفه، فحمله على أنها أيام كان يتقدم بها ليس من أجل رمضان، وهو حديث لا يصح، بل هو باطل، ومخالف للأحاديث الصحيحة.

كذلك حديث: (**هل صمت من سَرَر هذا الشهر...**)، هذا محمول على أنه كان يصوم وسط الشهر، والسَّرَر الصواب فيه أنه وسط الشهر، سُرَّته، فهذا محمول على أنه كان له عادة يصوم الأيام البِيض، أو له نذر أن يصوم وسط الشهر، فأُمِر بصومه، إذا كان لم يصم، وإلا فمعلوم أن آخر الشهر ممنوع؛

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الأباطيل والمناكير (٢/ ١١٩)، مصباح الزجاجة (٢/ ٦٢).

لقوله ﷺ: (**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**)، فالسَّرَر الذي هو آخره لا يجوز، وهو الاستسرار، هذه الأيام التي نهي عنها، أما إذا حمل على وسط الشهر فلعله كان يصوم الثلاثة الأيام البِيض، فصام يومًا منها وترك الباقي، أو كان نذر ذلك، فيحمل على محمل لا يخالف الأحاديث الصحيحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١٧٤٨ - عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه[١].

وفي لفظ لأحمد[٢]، والبخاري[٣]: «لا صوم في يومين».

ولمسلم[٤]: «لا يصح الصيام في يومين».

١٧٤٩ - وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأَوْس بن الحَدَثان أيام التشريق فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

١٧٥٠ - وعن سعد بن أبي وقَّاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى: «أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها»، يعني: أيام التشريق. رواه أحمد[٧].

١٧٥١ - وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السَّنة:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (١٧/ ٩١) برقم: (١١٠٤٠).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٦٠-٦١) برقم: (١١٤٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) برقم: (٨٢٧).

(٥) مسند أحمد (٢٥/ ٨٤) برقم: (١٥٧٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٤٢).

(٧) مسند أحمد (٣/ ٩١) برقم: (١٥٠٠).

يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني[(١)].

١٧٥٢- وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[(٢)].

وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها، وأحاديث أخرى جاءت في معناها، كلها تدل على أن أيام التشريق ويوم عيد الفطر وعيد الأضحى كلها أيام أكل وشرب، وليست أيام صوم، ولهذا بعث ﷺ المنادين أن ينادوا في الناس: أنهن لا يصمن أي: هذه الأيام، وهكذا في حَجَّة تسعٍ بعث مع الصدِّيق ؓ مَن ينادي في أيام التشريق: «أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[(٤)]، «وأن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»، وبهذا يُعلم أن يوم العيد -يوم عيد الفطر وعيد النحر- كلاهما يومان لا يصامان بإجماع المسلمين[(٥)]، [حتى لو نذر أن يصوم يومًا ووافق يوم العيد فإنه لا يصوم، ويقضيه في يوم آخر].

وهكذا أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩) برقم: (٢٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٣) برقم: (١٦٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢) برقم: (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٢).

ذي الحجة، لا يجوز صومها إلا لجنس واحد، وهم مَن لم يجد الهدي ولم يصم قبل عرفة، فإنه يصوم أيام التشريق فقط؛ **لحديث عائشة وابن عمر** رضي الله عنهم، كما في «صحيح البخاري» قالا: (**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن من يجد الهدي**)؛ لقول الله جل وعلا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[البقرة:١٩٦]، وآخر أيام الحج أيام التشريق، فإذا لم يصم قبل عرفة صام أيام التشريق خاصة، وغيره من الناس لا يصوم، فجميع الناس لا يجوز لهم صوم أيام التشريق، إلا مَن عجز عن هدي التمتع، ولم يصم قبل عرفة، فله أن يصوم الثلاثة فقط.

* * *

كتاب الاعتكاف

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتاب الاعتكاف

١٧٥٣- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل[(١)].

١٧٥٤- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[(٢)]. متفق عليهما.

ولمسلم[(٣)]: قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

١٧٥٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه أحمد[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

ولأحمد[(٦)]، وأبي داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)] هذا المعنى من رواية أُبيٍّ بن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٠) برقم: (٢٤٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٠) برقم: (١١٧١)، مسند أحمد (١٠/ ٣١٣) برقم: (٦١٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٠) برقم: (١١٧١).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٧٤) برقم: (١٢٠١٧).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٥٧) برقم: (٨٠٣).

(٦) مسند أحمد (٣٥/ ١٩٩) برقم: (٢١٢٧٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٣٣١) برقم: (٢٤٦٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٢-٥٦٣) برقم: (١٧٧٠).

كعب.

١٧٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضُرِب لمَّا أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضُرِب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضُرِب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلبر يردن؟!» فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذي[1]، لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه[2].

وفيه: أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تُقضَى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانًا بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام مُعيَّنة لم يلزمه أول ليلة لها.

١٧٥٧- وعن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التَّوْبَة. رواه ابن ماجه[3].

١٧٥٨- وعن عائشة: أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨-٤٩) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٤٦٤)، سنن النسائي (٢/ ٤٤-٤٥) برقم: (٧٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٣) برقم: (١٧٧١)، مسند أحمد (٤١/ ٩٢-٩٣) برقم: (٢٤٥٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٤٨) برقم: (٧٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٦٤) برقم: (١٧٧٤).

إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا[١].

١٧٥٩- وعنها أيضًا قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه؛ فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الاعتكاف، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، فدل على أن العكوف في المساجد للتعبد، وقراءة القرآن، والصلاة، والتسبيح والتهليل، والدعاء، أمر مشروع.

هذا المقصود من الاعتكاف؛ الخلوة بالرب عز وجل؛ للتفرغ للعبادة في المسجد، في بيت من بيوت الله.

فالاعتكاف لا يكون إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة.

والمقصود من الاعتكاف هو الخلوة بالله، والتفرغ للعبادة، يتفرغ لصلاة النافلة، ولقراءة القرآن، ولكثرة الذِّكْر والدعاء، حتى لا يُشغل بالناس، وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة: **حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث أنس** رضي الله عنهم وغيرها، كلها تدل على أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأنه في بعض السنين لم يعتكف، فاعتكف العشر الأُول من شوال، ولما ترك الاعتكاف في بعض

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٢) برقم: (٢٠٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٤٢/ ٣١١) برقم: (٢٥٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٤١/ ٦٨) برقم: (٢٤٥٢١).

السنين اعتكف عشرين، يعني: العشر الوسط والعشر الأخيرة؛ استدراكًا لما فات من الخير.

وفيه من الفوائد: جواز الاعتكاف في غير رمضان، وأنه لا بأس أن يعتكف الإنسان في شوال، أو في المحرَّم، أو في ربيع، أو في جمادى، أو في أي شهر، فالاعتكاف سُنَّة في أي وقت، ولكن في رمضان أفضل، كما كان النبي ﷺ يفعل في الغالب، وإذا اعتكف في غير رمضان فلا بأس.

وليس له حد محدود، سواء يوم أو يومان أو شهر أو أقل أو أكثر.

وفيه: أنه ﷺ رأى من نسائه في بعض السنين تنافسًا في الاعتكاف، وخاف عليهن من الرياء وعدم الإخلاص؛ بسبب التنافس، فترك الاعتكاف وأمرهن بترك الاعتكاف، وقال: (**آلبر يردن؟**)، خشي عليهن من المنافسة في غير قصد الخير.

فالواجب على من أراد الاعتكاف أن يفعل هذا ابتغاء مرضاة الله، وابتغاء وجه الله، لا مراءاة ولا منافسة لأحد؛ بل يعتكف يبتغي وجه الله، ويبتغي الخلوة؛ ليتفرغ للعبادة من القراءة والذكر والصلاة النافلة ونحو ذلك.

وفيه: جواز اعتكاف النساء، كما اعتكف أزواج النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته[1]، فالاعتكاف مشروع للجميع.

ولا بأس أن يكون له محل معين من المسجد، يكون فيه فراشه وخيمته أو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما سوى ذلك، إذا كان المسجد واسعًا، وكان فراشه أو خيمته أو قُبَّته لا تُضيِّق على الناس فلا بأس، كما كان النبي ﷺ وأزواجه يضربون الخباء، فإذا كان المسجد واسعًا وليس هناك مشقة على الناس في خبائه فلا حرج في ذلك.

وفيه من الفوائد: أن الأفضل للمعتكف أن يدخل بعد صلاة الفجر، إذا نذر أيامًا معلومة فالمستحب أن يبدأ بعد صلاة الفجر، إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر أو أيامًا أخرى، يكون بدؤه بعد صلاة الفجر، كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه: الدلالة على أنه يخرج لحاجته ويرجع، كأن يخرج لقضاء الحاجة في بيته، أو الوضوء، أو الغسل، فيخرج لحاجته ويرجع لا بأس بذلك.

ويكون مقصوده التفرغ للعبادة من الصلاة النافلة، والقراءة، والتسبيح والتهليل، وما أشبه ذلك من مراجعة كتب العلم والفائدة؛ ليخلو بربه، وليشتغل بهذا الذي ينفعه، هذا المقصود من الاعتكاف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٧٦٠- وعن صَفِيَّة بنت حُيَي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدَّثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد[١]. متفق عليهن.

١٧٦١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه. رواه أبو داود[٢].

١٧٦٢- وعن عائشة قالت: السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود[٣].

١٧٦٣- وعن ابن عُمر: أن عُمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه[٤]، وزاد البخاري: «فاعتكف ليلة»[٥].

١٧٦٤- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٣٢-٤٣٣) برقم: (٢٦٨٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣) برقم: (٢٤٧٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، مسند أحمد (١/ ٣٦٦) برقم: (٢٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٢).

إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السُّوسي، وغيره لا يرفعه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالاعتكاف، وتقدَّم جملة منها.

في حديث صَفِيَّة ﵂ قالت: أن النبي ﷺ كان معتكفًا في بعض السنوات، فزارته وهو معتكف في محله، فتحدثَت عنده ساعة ثم قامت، فقام معها ليقلبها إلى باب المسجد.

هذا يدل على أنه لا بأس بزيارة المعتكف، إذا زاره بعض أحبابه أو بعض أهله كأمه أو أبيه أو زوجته أو غيرهم من أصحابه في محل اعتكافه بالمسجد فتحدثوا معه بعض الشيء فلا حرج.

وفيه أيضًا: أن من الأخلاق الكريمة تشييع الزائر أي: كون المزور يقوم مع الزائر إذا انصرف، يماشيه، هذا من إكرام الزائر، إذا قام معه فلا بأس، ولهذا قام النبي ﷺ مع صَفِيَّة ﵂ إلى باب المسجد يقلبها أي: يصرفها إلى الخروج.

وفي بعض الروايات في الصحيحين: أنه مرَّ عليه رجلان، وهو عند الباب معها، فأسرعا، فقال: «**على رسلكما؛ إنها صفيَّة بنت حُيي**»، قالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا**»[(٢)]، هذا فيه تنبيه على مواضع الشُّبه، وأنه إذا رأى

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٩) برقم: (٢٠٣٥)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥) واللفظ له.

العالم أو طالب العلم أو الرجل شيئًا قد يسبِّب شبهة فإنه يُبيِّن، فإنه لما رآهما استعجلا خاف أن يظنا سوءًا، وأنها غير زوجته، فقال: «**على رسلكما؛ إنها صفيَّة بنت حُيي**» زوجته، فقالا: سبحان الله! يعني: ما نظن إلا خيرًا، فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا**».

فمن الفوائد: أن الإنسان إذا رأى ما قد يشتبه فإنه ينبه على إزالة الشبهة؛ حتى لا يظن به السوء.

وفي الحديث الآخر: حديث عائشة رضي الله عنها: (**كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو ولا يعرِّج يسأل عنه**)، الحديث هذا في سنده ضعف[١]؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، فالمشروع أنه إذا مر على المريض فإنه يسأل عن حاله، لكن لا يخرج للمريض يعوده قاصدًا له من المعتكف، لكن إذا مرَّ به في الطريق أو في المسجد فإنه يسأل عنه، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمر على المريض وتسأل عنه وهي مارَّة[٢]، فلا حرج في ذلك.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**السُّنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُد له منه**)؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، ولأن المعتكف مشغول بالاعتكاف، فالسُّنة له ألا يخرج لزيارة الناس، لا عيادة مريض، ولا شهود جنائز في المساجد الأخرى، فيصلي

---

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٧).

عليها في المسجد الذي هو معتكف فيه، أما أن يذهب للمساجد الأخرى فالأفضل ترك ذلك؛ لأنه مشغول باعتكافه، والخلوة مع ربه.

وإن أحب قطعه والخروج فلا بأس؛ لأنه مستحب، لكن الأفضل عدم الخروج حتى يكمل اعتكافه، وإلا فهو نافلة، لو قطعه فلا حرج، إذا كان ليس بنذر.

أما الخروج للحاجة التي لا بد منها فلا بأس، كأن يخرج ليقضي حاجته من بول أو غائط أو وضوء أو غسل.

وأما قولها: **(ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)** فهذا موقوف من كلام عائشة رضي الله عنها، كما قال الحافظ في «البلوغ»[1]، والراجح أن آخره من كلام عائشة رضي الله عنها، فهو مدرج في الحديث من كلامها: **(لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)**، هذا من قولها واجتهادها رضي الله عنها، والصواب أنه لا حرج أن يعتكف وإن كان غير صائم، كما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: **(ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه)**، فقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا هو الصواب، أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن ينذره، وإلا فله أن يعتكف بدون صوم، وقول عائشة رضي الله عنها: **(لا اعتكاف إلا بصوم)** هذا من اجتهادها، ولا دليل عليه.

كذلك له الاعتكاف في مسجد غير جامع، فيه جماعة، وإذا جاءت الجمعة خرج للجمعة.

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٤٢٨).

وهكذا إذا نذر في الجاهلية ثم أسلم فإنه يؤدي اعتكافه؛ لأن **عمر** ﵁ **سأل النبي** ﷺ: أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، ثم أسلم، فقال له النبي ﷺ: (**أوف بنذرك**)، فهذا يدل على أن الكافر إذا نذر أن يعتكف في المسجد، أو يتصدَّق ثم أسلم، يقال له: أوف بنذرك، هذا نذر خير، كما أمر النبي ﷺ عمر ﵁ بذلك؛ لأنه خير.

* * *

قال المصنف ﵀:

١٧٦٥- وعن حُذيفة: أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد جماعة». رواه سعيد في سننه[١]**.**

١٧٦٦- وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطَّست تحتها من الدم. رواه البخاري[٢]**.**

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصُّفْرة، والطَّسْت تحتها وهي تصلي. رواه أحمد[٣]**، والبخاري**[٤]**، وأبو داود**[٥]**.**

---

(١) عزاه إليه ابن عبد الهادي أيضًا في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٦١) برقم: (١٩٩٤) وساق إسناده، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٨) برقم: (٨٠١٦) عن سفيان بن عيينة به موقوفًا.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣٠٩).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٤٦٠) برقم: (٢٤٩٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) برقم: (٢٠٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤) برقم: (٢٤٧٦).

الشرح:

هذا **حديث حُذيفة** رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: **(لقد عَلِمْت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «في مسجد جماعة»، رواه سعيد بن منصور)**.

الحديث هذا تعلَّق به بعض الناس في أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة -المسجد النبوي- والمسجد الأقصى، والحديث المذكور غير صحيح، بل هو شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة، إن صح سنده عند سعيد، فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ثم راويه شكَّ هل قال: **(في المساجد الثلاثة)**، أو قال: **(إلا في مسجد جماعة)**، ومع الشك لا تقوم الحُجَّة في ذلك.

والخلاصة: أن الذي عليه جمهور أهل العلم، وعامة العلماء على أن الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعة، في جميع الدنيا، وفي كل بلد، وفي كل مكان؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، هذا يعم المساجد كلها، ولأن الاعتكاف عبادة مطلوبة، فشرع الله وجودها في المساجد كلها، فحصرها في المساجد الثلاثة ينافي المقصود من هذه العبادة العظيمة، ويدل على عدم صحة الحديث.

ثم لو كان هذا الحديث قاله النبي ﷺ لما خفي على الصحابة، ولنقله الصحابة الذين حملوا أحاديثه كأبي هريرة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة المكثرين الذين حفظوا سنة الرسول ﷺ ولم يَخْفَ عليهم مثل هذا؛ لأن هذا مما تعم به البلوى كل سَنة.

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وأنه مشروع الاعتكاف في جميع المساجد، إذا كانت تقام فيها صلاة الجماعة، أما إذا كانت معطلة فلا يعتكف فيها؛ بل يعتكف في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، وإذا كانت تصلى فيه الجمعة فهو أفضل، إذا كان الاعتكاف تمر عليه فيه الجمعة، كالعشر الأواخر من رمضان.

والحديث الثاني: يدل على أنه لا بأس باعتكاف المستحاضة، وهي التي معها الدم الدائم، وهذا يقع للنساء كثيرًا، تبتلى بمرض يكون معها الدم دائمًا غير دم الحيض، كما يكون من سلس البول، فهكذا قد يقع في الدم، وقد ثبت أن زينب بنت جَحْش، وأختها أم حَبِيبة بنت جَحْش، وأختها الثالثة حَمْنَة رضي الله عنهن كلهن كُنَّ مستحاضات.

زينب رضي الله عنها مع النبي ﷺ، وهي من أمهات المؤمنين، وكانت تعتكف، وربما تحتاج أن تضع الطست تحتها وهي قائمة، حتى يُقطِّر في الطست ولا يُقطِّر في المصلى، فدل ذلك على أن صلاتها صحيحة، واعتكافها صحيح.

ولهذا أمر النبي ﷺ المستحاضات أن يتحفظن، ويتوضأن لكل صلاة، ويصلين بحالهن، كصاحب السلس الذي معه البول الدائم أو الريح الدائمة، يتوضأ لكل صلاة، وقال للمستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[1]، فإذا كان معها الدم الدائم فإنها تجلس عن الصلاة أيام الحيض المعتاد ثم تصلي في الأوقات الأخرى، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة؛ لأن هذا الدم الفاسد مثل

(١) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «**تتوضأ لكل صلاة**». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩).

نجاسة البول والريح الدائمة، تتوضأ لكل صلاة، للمغرب وضوء، وللعشاء وضوء، وللظهر وضوء، وللعصر وضوء.. وهكذا؛ لأنه حدث دائم، فإذا توضأت للظهر صلَّت ما شاءت، فإذا دخل وقت العصر تعيد الوضوء، وتصلي ما شاءت، وإذا دخل وقت المغرب تعيد الوضوء وتصلي ما شاءت من النوافل مع الفرض، وهكذا إذا دخل وقت العشاء تعيد الوضوء، وتصلي ما شاءت من التهجد والنوافل مع الفرض.

وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا؛ لأن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، فإذا ابتُلِيَت المرأة بالاستحاضة الدائمة، أو الرجل أو المرأة بالبول الدائم أو الريح الدائمة فإن كل واحد يصلي على حسب حاله، لكن يتوضأ لكل صلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى فيها، وأي ليلة هي

١٧٦٧- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه[١].

ولأحمد[٢]، ومسلم[٣]: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

١٧٦٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٤].

١٧٦٩- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلةٍ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». رواه الترمذي وصححه[٥]، وأحمد[٦]، وابن ماجه[٧] وقالا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٥٩) برقم: (٢٤١٣١).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٢٥٩) برقم: (٢٦١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣-٥٢٤) برقم: (٧٦٠)، سنن أبي داود (٢/ ٤٩) برقم: (١٣٧٢)، سنن الترمذي (٣/ ٥٨) برقم: (٦٨٣)، سنن النسائي (٨/ ١١٨) برقم: (٥٠٢٧)، مسند أحمد (١٤/ ٢٤١) برقم: (٨٥٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ٢٣٦) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠).

فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر.

١٧٧٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرَّها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح(١).

١٧٧١- وعن ابن عباس: أن رجلًا أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق عليَّ القيام، فأْمُرني بليلة لعلَّ الله يوفقني فيها لليلة القدر، قال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد(٢).

١٧٧٢- وعن مُعاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بليلة القدر والعشر الأواخر من رمضان.

تقول عائشة رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)**، [«شد مئزره» يعني: التشمير في الجد والنشاط، واعتزال النساء].

وتقول رضي الله عنها: **(كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها)**، هذا يدل على شرعية الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر هي أفضل الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر.

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٢٦) برقم: (٤٨٠٨).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٤٩-٥٠) برقم: (٢١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٥٣) برقم: (١٣٨٦).

فيشرع لكل مسلم ومسلمة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان بالعبادة من الصلاة، والصدقة، والدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا، وكثرة الأعمال الصالحة من التسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير، وغير ذلك من وجوه الخير، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها)** يعني: كان اجتهاده في العشر الأواخر أكثر من غيرها، وما ذاك إلا لأنها آخر الشهر، وختام الشهر، وفيها الليلة العظيمة التي قال فيها سبحانه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[القدر:٣]، وقال فيها في سورة الدخان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٣-٤]، [فالله يُقدِّر فيها مقادير السَّنة، فكل ما يقع في السَّنة يُقدَّر فيها تقديرًا تفصيليًّا من القدر السابق، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٤]].

فالمشروع للمؤمن والمؤمنة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان في كل سنة، بأنواع الخير من الصلاة، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، وكثرة الدعاء، والاستغفار، والصدقات، وغير ذلك من وجوه الخير.

وفيها الليلة العظيمة، وهي ليلة القدر، وهي تُتَحرَّى في العشر كلها، كما قال ﷺ: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»**[1]، فالعشر هي محل الليلة، ولكن أوتارها آكد؛ الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون، أرجى من غيرها، فالأوتار أرجى من الأشفاع.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٥).

والليلة السابعة أرجى من غيرها؛ لقوله ﷺ: (**تحروها ليلة سبع وعشرين**)، فالسابعة هي أرجاها، وكل وتر محل رجاء؛ لقوله ﷺ: «**التمسوها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[١].

وقد وقعت في عهد النبي ﷺ في ليلة إحدى وعشرين[٢]، ووقعت في ثلاث وعشرين[٣]، ووقعت في ليلة سبع وعشرين.

ومن أماراتها: أن الشمس صبيحتها تطلع لا شعاع لها، كما **قال أُبيٌّ بن كعب** رضي الله عنه، وكان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول: بالعلامة والأمارة التي قالها ﷺ، وهي أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية، ليس لها شعاع[٤].

ومن اجتهد في العشر الأخيرة كلها أدرك هذه الليلة بكلها؛ لأنها لا تخرج عنها.

فالمشروع لكل مؤمن ولكل مؤمنة الاجتهاد في العشر كلها؛ لأنه إذا اجتهد فيها كلها أدرك هذه الليلة؛ لأنها لا تخرج عنها، فيجتهد بالعمل الصالح من الصدقات، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتهجد، وقراءة القرآن، وغير ذلك من وجوه الخير.

قالت عائشة رضي الله عنها: **(يا رسول الله، إن وافقتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»)**، هذا من أفضل الدعاء ومن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٠٤).

(٤) الحديث الآتي في المتن.

أجمع الدعاء في ليلة القدر وفي غيرها.

وهكذا سؤال الجنة والتعوذ بالله من النار من جوامع الدعاء، «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار»، «اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول وعمل»، وهكذا: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وما أشبه ذلك من جوامع الدعاء.

ويكون هذا في السجود، وفي بقية الليل، وبين السجدتين، وفي آخر الصلاة قبل أن يُسلِّم في تهجده، كله محل دعاء، وخارج الصلاة، وفي آخر الليل، في الثلث الأخير يكون أجمع وأقرب للإجابة، وجميع الليلة كلها محل دعاء.

ومن أفضل الدعاء أن يقول: (**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**)؛ لأن العبد مهما عمل من العمل فهو في حاجة إلى عفو الله، فيقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، اللهم اجعلني من عتقائك من النار في هذه العشر، اللهم اجعلني من عتقائك من النار في هذه الليلة، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم ارزقني الفقه في دينك، اللهم أصلح لي قولي وعملي وذريتي، اللهم اهدني سواء السبيل، اللهم وفقني لكل خير، اللهم أعنِّي على كل خير، اللهم اغفر لي ذنوبي كلها جميعًا، اللهم اغفر لي ولوالديَّ -إذا كان والداه مسلمَين- وللمسلمين، وما أشبهها من الدعوات الطيبة الجامعة.

فأوتارها كلها ترجى فيها الليلة، والليلة السابعة أرجاها، ومن اجتهد في العشر كلها أدرك الليلة بكل حال؛ لأنها لا تخرج عنها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٧٧٣- وعن زِرِّ بن حبيش قال: سمعت أُبيَّ بن كعب يقول -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السَّنة أصاب ليلة القدر، فقال أُبيٌّ-: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثني-، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصححه[٤].

١٧٧٤- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأُوَل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبَّة تركية على سُدَّتِها حصير، فأخذ الحصير بيده فنحَّاها في ناحية القُبَّة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال: «وإني رأيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ١٢٥) برقم: (٢١١٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٥١) برقم: (١٣٧٨).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٤٤٥) برقم: (٣٣٥١).

هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه[١]، لكن لم يُذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

١٧٧٥- وعن عبد الله بن أُنَيْس، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣] وزاد: فكان عبد الله بن أُنَيْس يقول: ثلاث وعشرين[٤].

١٧٧٦- وعن أبي بكرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة». قال: فكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السَّنة، فإذا دخل العشر اجتهد. رواه أحمد[٥]، والترمذي وصححه[٦].

١٧٧٧- وعن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبِينَتْ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّان معهما الشيطان فنسيتها،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد (١٧/ ٨٢) برقم: (١١٠٣٤).

(٢) مسند أحمد (٢٥/ ٤٣٨) برقم: (١٦٠٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٧) برقم: (١١٦٨).

(٤) قال سماحة الشيخ رحمه الله معلقًا: (يعني: في ثلاث وعشرين).

(٥) مسند أحمد (٣٤/ ٥٩-٦٠) برقم: (٢٠٤١٧).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٩٤).

فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والخامسة والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١٧٧٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبو داود[٥].

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: في سبع يمضين، أو في تسع يبقين»، يعني: ليلة القدر. رواه البخاري[٦].

١٧٧٩- وعن ابن عمر: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريًا[٧] فليتحرَّها في السبع الأواخر».

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (١١٠٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٦-٨٢٧) برقم: (١١٦٧).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٨٦) برقم: (٢٠٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٥٢) برقم: (١٣٨١).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٢).

(٧) في نسخة: متحريها.

أخرجاه[١]**.**

ولمسلم[٢] **قال: أُرِي رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم**[٣] **في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».**

١٧٨٠- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم[٤]**، والبخاري**[٥] **وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، أنها في العشر الأواخر من رمضان، أما **قول ابن مسعود** رضي الله عنه: **(من قام السَّنَة؛ فقد أدرك ليلة القدر)**، فمراده الترغيب في قيام الليل، وإلا فهو يعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ولكن أراد بهذا أن من اجتهد في السنة كلها أدركها، والذي عليه جمهور أهل العلم -وهو الحق الذي لا ريب فيه- أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأن من قام العشر فقد أدركها، أوتارها وأشفاعها، والأحاديث كلها تدل على هذا، فإن الرسول ﷺ أمر بالتماسها في العشر الأواخر، وهذا عام، ثم أمر بالتماسها في الوتر من العشر الأواخر، ثم أمر

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٣) في نسخة زيادة: قد تواطأت.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (١١٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧).

بالتماسها في تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى، فدل ذلك على أنها تتحرى في الجميع؛ لأن تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين، وسابعة تبقى هي ليلة أربعة وعشرين، وخامسة تبقى هي ليلة ستة وعشرين بالنسبة إلى آخر الشهر، وهكذا السبع البواقي من أرجاها.

ويقول أُبَيٌّ ﷺ: إن ليلة القدر في السابعة، ويحلف على هذا، وأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك، وقال: إن أمارتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية، ليس لها شعاع، كل هذا دال على أن الوتر آكد، وأن ليلة سبع وعشرين آكد من غيرها، ولكنها متنقلة، ليلة القدر متنقلة في العشر، تكون في بعض السنوات في ليلة إحدى وعشرين، وتكون في بعضها ليلة ثلاث وعشرين، وتكون في بعضها ليلة خمس وعشرين، وفي بعضها ليلة سبع وعشرين، وفي بعضها ليلة تسع وعشرين، وفي بعضها في آخر ليلة، فهي في العشر كلها، فالحزم والكَيْس أن المؤمن يقومها كلها، ويجتهد في العشر كلها؛ حتى يدرك هذه الليلة بأمر مقطوع به.

وثبت أنها وقعت في عهد النبي ﷺ في إحدى وعشرين، ورأى الماء على وجهه في الطين، كما أخبرهم بهذا، ووقعت في ثلاث وعشرين في زمانه، فدل ذلك على أنها تقع في هذا وفي هذا، في الأوتار وفي الأشفاع، وأنها متنقلة، لا تختص بليلة معينة كما قال أُبَيٌّ ﷺ؛ بل عامة، تقع في ليلة سبع وعشرين، وتقع في ثلاث وعشرين، وتقع في إحدى وعشرين، وتقع في بعض السنوات في غيرها من الليالي، وهذا هو الجمع بين الأحاديث، أنها متنقلة، وأنها لا تختص بليلة معينة، بل هي في العشر كلها، فمن قام العشر كلها في أي سنة أدرك هذه الليلة، وما أسهل هذا وما أيسره، أن يقوم الإنسان الليالي كلها، والحمد لله، هي عشر ليالٍ، ليست بسنوات وليست بشهور.

فكون الإنسان يحافظ على هذه العشر، ويجتهد فيها بالصلاة والقراءة والصدقات والدعاء، هذا أمر -بحمد الله- ميسور، ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾[القدر:٣]، هذا فضل عظيم، يعني: الصدقة فيها خير من الصدقة في ألف شهر، وركعة فيها خير من ركعة في ألف شهر، وتسبيحة فيها خير من تسبيحة في ألف شهر، يكررها، وهكذا، هذا فضل عظيم، فجدير بالمؤمن وجدير بالمؤمنة العناية بهذه العشر الأواخر، والعناية بهذه الليلة، مع العناية دائمًا في جميع السنة بالأعمال الصالحة، بتقوى الله في الليل والنهار، في جميع السنة، يشرع للمؤمن وللمؤمنة في جميع السنة الاجتهاد في الخير، والمنافسة في الخيرات بالصلاة النافلة، بالصدقة النافلة، بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، وقراءة القرآن في الليل والنهار، هكذا المؤمن يحرص في جميع الليالي والأيام، في جميع السنة، في جميع العمر، في جميع الحياة، يكون المؤمن مجتهدًا في حياته كلها، في سَنَته كلها، في أيامه ولياليه، مجتهدًا في طاعة الله، في الصلاة النافلة، في الصدقة، في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، في القراءة للقرآن بتدبر، في عيادة المريض، في اتباع الجنائز، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. إلى غير هذا من وجوه الخير، في جميع الليالي، وفي جميع الأيام، وفي جميع السنة، في جميع العمر كله، ومن ذلك العشر الأواخر من رمضان، يخصها بمزيد عناية؛ لفضلها، ولهذه الليلة العظيمة فيها.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

- **كتاب الجنائز ٥**
- **باب عيادة المريض ٧**
  - مشروعية عيادة المريض واتباع الجنائز ٨
  - فضل عيادة المريض صباحًا أو مساءً ٩
  - ضابط المرض الذي يعاد به الشخص ٩
- **باب من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه، وتغميض الميت والقراءة عنده ١١**
  - تلقين المحتضر لا إله إلا الله ١٣
  - الكعبة قبلة المسلمين أحياء وأمواتًا ١٣
  - قراءة القرآن عند الميت المحتضر ١٤
  - إغماض عين الميت والسُّنة لمن حضر عند احتضاره ١٤
- **باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه ١٦**
  - الإسراع بتجهيز الميت ١٦
  - المبادرة بقضاء دين الميت ١٧
- **باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله ١٨**
  - تسجية الميت ١٩
  - تقبيل الميت ١٩
- **أبواب غسل الميت ٢٣**
- **باب من يليه ورفقه به وستره عليه ٢٥**
  - وجوب تغسيل الميت ٢٦
  - من يتولى غسل الميت ٢٦
  - حرمة الميت ٢٧

الموضوع رقم الصفحة

○ التبرع بأعضاء الميت ٢٧

- **باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر........ ٢٩**

- **باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبًا........ ٣١**

○ ترك تغسيل الشهيد........................ ٣٢

○ تغسيل قاتل نفسه والصلاة عليه ٣٢

- **باب صفة الغسل ٣٤**

○ صفة غسل الميت........................ ٣٥

○ من يتولى غسل المرأة........................ ٣٦

○ من يتولى غسل الرجال ٣٦

○ من يتولى غسل الطفل ٣٦

○ تغسيل النبي ﷺ وعليه ثيابه ٣٦

○ كفن المرأة........................ ٣٧

○ كفن الرجل........................ ٣٧

- **أبواب الكفن وتوابعه ٣٩**

- **باب التكفين من رأس المال ٤١**

○ تقديم الكفن على الدَّين والورثة ٤١

○ تغطية أعلى البدن بالكفن إن لم يغط البدن كاملًا ٤٢

- **باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة........ ٤٣**

○ إحسان الكفن........................ ٤٣

○ الدفن في الليل ٤٤

- **باب صفة الكفن للرجل والمرأة........................ ٤٥**

○ الواجب في الكفن........................ ٤٦

الموضوع **رقم الصفحة**

○ الأفضل في الكفن...... ٤٦
○ كفن المرأة ٤٧
○ أولاد رسول الله ﷺ الإناث ٤٨
○ أولاد رسول الله ﷺ الذكور ٤٨
- **باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ٤٩**
○ أحكام الشهداء ٤٩
○ دفن الاثنين والثلاثة جميعًا ٥٠
- **باب تطييب بدن الميت وكفنه إلا المحرم ٥١**
○ تطييب بدن الميت وكفنه ٥١
- **أبواب الصلاة على الميت ٥٣**
- **باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الأنبياء ٥٥**
○ صلاة الجنازة على النبي ﷺ ٥٥
- **ترك الصلاة على الشهيد ٥٦**
○ حكم الشهيد ٥٦
- **الصلاة على السِّقْطِ والطفل ٥٧**
○ الصلاة على الطفل ٥٨
○ مكان المشيعين من الجنازة ٥٨
- **ترك الإمام الصلاة على الغالِّ وقاتل نفسه ٥٩**
○ الصلاة على الغال وقاتل نفسه ٥٩
- **الصلاة على من قُتِل في حدٍّ ٦١**
○ الصلاة على من مات في حَدٍّ ٦٢
○ ستر الزاني على نفسه وتوبته بينه وبين ربه ٦٢

الموضوع رقم الصفحة

- **الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر ٦٣**
  - الصلاة على الغائب ٦٥
  - الصلاة على القبر ٦٦
  - كيفية الصلاة على القبر ٦٦
  - عدد تكبيرات الجنازة ٦٦
  - صفة صلاة الجنازة ٦٧
  - رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٦٧
- **باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع ٦٨**
  - الصلاة على الجنائز واتباعها ٦٩
  - فضل كثرة المصلين على الميت ٧٠
- **باب ما جاء في كراهة النعي ٧٣**
  - أنواع النعي ٧٤
- **باب عدد تكبير صلاة الجنازة ٧٦**
  - عدد تكبيرات صلاة الجنازة ٧٧
- **باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها ٧٩**
- **باب الدعاء للميت وما ورد فيه ٨٠**
  - المقصود من الصلاة على الميت ٨١
  - الإخلاص في الدعاء للميت ٨٢
- **باب موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع . ٨٤**
  - محل قيام الإمام من الجنازة ٨٥
  - الصلاة على الجنازة في المسجد ٨٦
  - كيفية الصلاة على جنازة رجل وامرأة عند اجتماعهما ٨٦

الموضوع رقم الصفحة

○ الصلاة على الموتى جميعهم ٨٦

- **باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٨٧**

○ موضع الصلاة على الجنائز ٨٧

- **أبواب حمل الجنازة والسير بها ٨٩**

○ اتباع الجنازة للدفن ٩١

○ حمل الجنازة ٩١

- **باب الإسراع بها من غير رَمَل ٩٢**

○ الإسراع بالجنازة ٩٢

○ المراد بالجماعة في اصطلاح صاحب المنتقى ٩٣

○ محل المشيعين من الجنازة ٩٣

- **باب المشي أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها ٩٥**

○ المشي مع الجنازة ٩٦

- **باب ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار ٩٨**

○ اتباع الجنازة بنائحة أو نار ٩٨

○ معنى النياحة وحكمها ٩٨

○ اتباع الجنازة بنار للحاجة ٩٩

- **باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ١٠٠**

○ الجلوس قبل وضع الجنازة ١٠٠

- **باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرَّت ١٠٢**

- **أبواب الدفن وأحكام القبور ١٠٥**

- **باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشَّق ١٠٧**

○ تعميق القبر ١٠٨

الموضوع رقم الصفحة

○ معنى اللحد والشق والمفاضلة بينهما ١٠٩
○ دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ١٠٩
- **باب من أين يُدخل الميت قبره، وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر.... ١١١**
○ صفة إدخال الميت في القبر........................ ١١١
○ الحثو على القبر عند الدفن........................ ١١٢
○ تغطية المرأة دون الرجل عند إنزالها في القبر........................ ١١٢
- **باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليُعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه. ١١٣**
○ رش القبر بعد الدفن ووضع الحصباء عليه وتسنيمه ١١٤
○ البناء على القبور وتجصيصها ١١٥
○ القعود على القبور ١١٥
○ وضع العلامة على القبر........................ ١١٥
○ رفع القبور ١١٥
○ النهي عن نصب الصور ١١٥
- **باب من يستحب أن يدفن المرأة ١١٦**
○ البكاء على الميت........................ ١١٦
○ من يُنزل الميت إلى القبر........................ ١١٧
○ تولي إنزال المرأة في قبرها من ليس محرمًا لها ١١٧
- **باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها ١١٨**
○ المشي على القبور والاتكاء عليها........................ ١١٨
○ الموعظة عند القبر ١١٩
- **باب الدفن ليلًا ١٢١**
○ دفن الميت ليلًا ١٢١

الموضوع رقم الصفحة

○ دخول المقبرة بالنار عند الحاجة.................... ١٢٢

- **باب الدعاء للميت بعد دفنه.................... ١٢٤**

○ الدعاء للميت بعد الدفن.................... ١٢٤

○ تلقين الميت بعد الدفن.................... ١٢٤

- **باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة.................... ١٢٦**

○ البناء على القبور واتخاذها مساجد.................... ١٢٦

- **باب وصول ثواب القُرَب المهداة إلى الموتى.................... ١٢٨**

○ الصدقة عن الميت.................... ١٢٩

○ حال رواية الحسن البصري عن سعد بن عبادة.................... ١٣٠

○ التضحية عن الميت.................... ١٣١

○ ما يصل الميت من ثواب الأعمال وما لا يصل.................... ١٣١

○ إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.................... ١٣١

- **باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك.................... ١٣٣**

○ تعزية المصاب.................... ١٣٤

○ الصبر عند الصدمة الأولى.................... ١٣٥

- **باب صنيع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس.................... ١٣٨**

○ صنع الطعام لأهل الميت.................... ١٣٨

○ صنع أهل الميت الطعام لغيرهم.................... ١٣٩

○ معنى العقر وحكمه.................... ١٣٩

- **باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه.................... ١٤١**

○ البكاء على الميت.................... ١٤٣

○ وعظ المصاب وتسليته وحثه على الصبر.................... ١٤٤

الموضوع رقم الصفحة

- **باب النهي عن النياحة والندب وخَمْش الوجه ونشر الشعر ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت ١٤٦**
  - النياحة على الميت ١٤٩
  - تعذيب الميت بما نيح عليه ١٤٩
  - البكاء على الميت بدون صوت ١٤٩
  - تقبيل الميت ١٥٠
- **باب الكف عن ذكر مساوئ الأموات ١٥٢**
  - النهي عن سب الأموات ١٥٢
- **باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها... ١٥٤**
  - زيارة القبور ١٥٥
  - دعاء زيارة القبور ١٥٦
  - زيارة قبور الكفار ١٥٦
- **باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح ١٥٨**
  - إخراج الميت من قبره ١٥٩
  - محل دفن الشهداء ١٦١
  - إخراج الميت لدفنه في مكان آخر ١٦١
  - نقل الميت من مكان إلى مكان ١٦٢
  - نقل الميت من بلد إلى بلد ١٦٢
  - إخراج الميت من قبره لأجل تغسيله وتكفينه ١٦٢
- **كتاب الزكاة ١٦٣**
- **باب الحث عليها والتشديد في منعها ١٦٥**
  - بعث الدعاة إلى البلدان ١٦٨

الموضوع رقم الصفحة

○ البدء بالتوحيد في الدعوة........................ ١٦٨

○ الإعداد للدعوة بالعلم........................ ١٦٩

○ صرف الزكاة في فقراء البلد........................ ١٦٩

○ نقل الزكاة من بلد المزكي........................ ١٧٠

○ منع الزكاة بخلًا........................ ١٧٠

○ الزكاة في مال الصغير والمجنون........................ ١٧١

○ قتال مانعي الزكاة........................ ١٧١

- **باب صدقة المواشي........................ ١٧٢**

○ نصاب زكاة الإبل........................ ١٧٥

○ نصاب زكاة الغنم........................ ١٧٦

○ الجمع بين متفرق في الزكاة........................ ١٧٦

○ التفريق بين مجتمع في الزكاة........................ ١٧٧

○ إخراج الزكاة من الهَرِمَة وذات العوَار والتيس........................ ١٧٧

○ نصاب زكاة البقر........................ ١٨٠

○ الأوقاص في زكاة البقر........................ ١٨٠

○ مقدار الجزية........................ ١٨٠

○ أخذ المعيبة في الزكاة........................ ١٨١

- **باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحُمُر........................ ١٨٢**

○ زكاة الرقيق والخيل والحُمُر والبغال........................ ١٨٣

○ زكاة العبيد........................ ١٨٣

- **باب زكاة الذهب والفضة........................ ١٨٥**

○ زكاة الذهب والفضة........................ ١٨٦

الموضوع **رقم الصفحة**

○ نصاب زكاة الذهب والفضة ١٨٦
○ لا زكاة قبل بلوغ النصاب ١٨٧
○ نصاب زكاة الإبل ١٨٧
○ نصاب زكاة الزروع والثمار ١٨٧
○ اشتراط الملكية في الزكاة ١٨٨
- **باب زكاة الزرع والثمار ١٨٩**
○ مقدار الزكاة في الزروع والثمار ١٩٢
○ زكاة الخضروات ١٩٢
○ زكاة ما دون النصاب ١٩٣
○ نصاب الزروع والثمار ١٩٣
○ خرص النخيل والأعناب للزكاة ١٩٣
○ ترك الخارص الثلث أو الربع عند خرص الثمار ١٩٣
- **باب ما جاء في زكاة العسل ١٩٥**
○ زكاة الغسل ١٩٦
○ زكاة ما يخرج في البرية من الأعشاب ونحوها ١٩٦
- **باب ما جاء في الركاز والمعدن ١٩٧**
○ معنى الركاز وحكمه ١٩٧
○ ما يوجد مدفونًا في بلاد المسلمين ١٩٨
○ معنى المعدن جُبار ١٩٨
○ معنى البئر جُبار ١٩٨
○ معنى العجماء جُبار ١٩٨
○ الزكاة في المعادن ١٩٩

الموضوع **رقم الصفحة**

- **أبواب إخراج الزكاة........................ ٢٠١**
- **باب المبادرة إلى إخراجها........................ ٢٠٣**
  - المبادرة بإخراج الزكاة........................ ٢٠٣
  - عواقب البخل بالزكاة ومنعها........................ ٢٠٤
- **باب ما جاء في تعجيلها........................ ٢٠٥**
  - تعجيل الزكاة........................ ٢٠٦
  - أداء الزكاة عن الغير........................ ٢٠٧
- **باب تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة، وما يقال عند دفعها........................ ٢٠٩**
  - إخراج الزكاة للمستحقين لها........................ ٢١٠
  - إخراج الزكاة من جنسها........................ ٢١١
  - الدعاء لدافع الزكاة........................ ٢١٢
- **باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيًّا........................ ٢١٤**
  - إعطاء الصدقة لمن ليس أهلًا لها اجتهادًا........................ ٢١٤
- **باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء........................ ٢١٦**
  - أداء الزكاة وغيرها من الحقوق لولاة الأمور........................ ٢١٧
- **باب أمر الساعي أن يَعُدَّ الماشية حيث تَرِد الماء وأن لا يكلفهم حشدها إليه ٢١٩**
  - إتيان عمَّال الزكاة الناس إلى محل إقامتهم........................ ٢١٩
- **باب سِمَة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده........................ ٢٢٠**
  - وسم أموال الزكاة........................ ٢٢٠

الموضوع رقم الصفحة

- **أبواب الأصناف الثمانية ٢٢١**
- **باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني ٢٢٣**
  - ضابط المسكين الذي يعطى من الزكاة ٢٢٥
  - سؤال الناس ٢٢٦
  - أقسام سائلي الصدقة ٢٢٧
  - سؤال الناس مع الغنى ٢٢٩
  - فضل التكسب والاستغناء على سؤال الناس ٢٣٠
  - سؤال السلطان من بيت المال ٢٣٠
- **باب العاملين عليها ٢٣٢**
  - إعطاء العاملين على الزكاة منها ٢٣٣
  - حرمة الزكاة على آل البيت وإن كانوا عاملين عليها ٢٣٤
- **باب المؤلفة قلوبهم ٢٣٥**
  - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ٢٣٥
  - تحري من يقسم الصدقة المستحقين لها ٢٣٦
- **باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ٢٣٨**
  - إعتاق الرقاب من الزكاة ٢٣٨
  - إعطاء الغازي والمكاتب ومريد النكاح من الزكاة ٢٣٩
- **باب الغارمين ٢٤٠**
  - إعطاء الغارمين من الزكاة ٢٤١
  - معنى الغارم ٢٤١
  - الأحوال التي تباح فيها المسألة ٢٤١
- **باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل ٢٤٤**

الموضوع	رقم الصفحة

○ الزكاة على الغني ٢٤٥

○ صرف الزكاة في الحج ٢٤٦

○ الحج من الوقف ٢٤٦

- **باب ما يذكر في استيعاب الأصناف........ ٢٤٨**

○ استيعاب أصناف الزكاة الثمانية........ ٢٤٨

- **باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم ٢٥٠**

○ الصدقة على آل البيت ٢٥١

○ تعليم الصبيان ما يَحْرم عليهم وما يجب ٢٥١

○ مولى القوم من أنفسهم ٢٥٢

○ أكل من تحرم عليه الصدقة منها بعد بلوغها محلها ٢٥٢

- **باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به ٢٥٣**

○ الرجوع في الصدقة........ ٢٥٤

- **باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ٢٥٥**

○ الصدقة على الأقارب ٢٥٦

- **باب زكاة الفطر ٢٥٨**

○ فرض زكاة الفطر ووقت إخراجها ٢٦١

○ من تخرج عنهم زكاة الفطر ٢٦١

○ مقدار الصاع في زكاة الفطر........ ٢٦١

- **كتاب الصيام........ ٢٦٣**

- **باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود........ ٢٦٥**

○ ما يثبت به دخول رمضان........ ٢٦٦

○ ما يثبت به خروج رمضان........ ٢٦٧

الموضوع رقم الصفحة

- **باب ما جاء في يوم الغيم والشك........................ ٢٦٨**
  - العمل بالرؤية أو إكمال العدة في دخول رمضان وخروجه..... ٢٧١
  - صوم يوم الشك........................ ٢٧٢
- **باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم ٢٧٤**
  - رؤية الهلال بين كونه عامًّا لجميع البلدان أم خاصًّا لكل بلد .. ٢٧٤
- **باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل........................ ٢٧٧**
  - النية في صيام الفريضة........................ ٢٧٨
  - النية في صيام النفل........................ ٢٧٨
  - رجوع المرء عن صدقته قبل تسليمها للفقير ٢٧٨
  - إفطار الصائم نافلة في بعض النهار........................ ٢٧٩
- **باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم........................ ٢٨٠**
  - صيام الصبيان........................ ٢٨١
  - تأديب من أفطر رمضان بغير عذر ٢٨٢
  - صيام الكافر إذا أسلم في أثناء رمضان........................ ٢٨٢
  - الإفطار في رمضان لعذر........................ ٢٨٢
- **أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم........................ ٢٨٣**
- **باب ما جاء في الحجامة........................ ٢٨٥**
  - الحجامة للصائم........................ ٢٨٧
  - توجيه الأحاديث المبيحة للحجامة للصائم........................ ٢٨٨
- **باب ما جاء في القيء والاكتحال........................ ٢٨٩**
  - القيء للصائم والوضوء منه ٢٨٩

الموضوع | رقم الصفحة

○ استعمال الكحل للصائم.......... ٢٩٠
○ استعمال الإبر للصائم.......... ٢٩٠
- **باب من أكل أو شرب ناسيًا.......... ٢٩١**
○ وقوع الصائم في مفطِّر ناسيًا.......... ٢٩١
○ وقوع الصائم في مفطِّر جاهلًا.......... ٢٩٢
- **باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شُتِم.......... ٢٩٣**
○ حفظ الصيام وصيانته مما يجرحه.......... ٢٩٣
- **باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحَرِّ.......... ٢٩٥**
○ الغسل والمضمضة للصائم.......... ٢٩٥
○ القُبْلَة للصائم.......... ٢٩٥
- **باب الرخصة في القُبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه.......... ٢٩٧**
○ المباشرة للصائم.......... ٢٩٨
- **باب من أصبح جنبًا وهو صائم.......... ٣٠٠**
- **باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع.......... ٣٠٢**
○ كفارة الجماع في نهار رمضان.......... ٣٠٣
○ العاجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان.......... ٣٠٤
○ العاجز عن كفارة الظهار.......... ٣٠٤
○ العاجز عن كفارة القتل.......... ٣٠٤
○ كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة.......... ٣٠٤
- **باب كراهة الوصال.......... ٣٠٦**
○ الوصال في الصوم.......... ٣٠٧
○ الوصال إلى السَّحَر.......... ٣٠٧

الموضوع رقم الصفحة

○ معنى أن الله تعالى يطعم النبي ﷺ ويسقيه عند الوصال........ ٣٠٨

- **باب آداب الإفطار والسحور ٣١٠**

○ تعجيل الإفطار.. ٣١٢

○ ما يفطر عليه الصائم ٣١٣

○ فضيلة السحور.. ٣١٣

○ تأخير السحور ٣١٣

○ الدعاء عند الإفطار.................................... ٣١٣

- **أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء ٣١٥**

- **باب الفطر والصوم في السفر ٣١٧**

○ الصوم والفطر في السفر ٣١٩

○ الفطر في الجهاد...................................... ٣٢٠

- **باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك.......... ٣٢١**

○ الفطر في السفر أثناء اليوم............................ ٣٢٢

○ صوم النافلة في السفر................................. ٣٢٣

○ الفطر في الجهاد عند قرب العدو ٣٢٣

- **باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر ٣٢٤**

○ إفطار المسافر في أثناء يومه........................... ٣٢٥

○ وقت بدء ترخص المسافر في سفره...................... ٣٢٥

- **باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة.......... ٣٢٧**

○ فطر المسافر في البلد إذا لم يجمع إقامة................. ٣٢٧

○ قصر المسافر وإتمامه في السفر........................ ٣٢٨

- **باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ٣٢٩**

الموضوع — رقم الصفحة

○ صوم المريض والمسافر ٣٣٠
○ صوم الحبلى والمرضع ٣٣١
○ توجيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ .. ٣٣١
- **باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا وتأخيره إلى شعبان ٣٣٣**
○ قضاء المريض للصيام ٣٣٤
○ إطعام العاجز عن الصوم ٣٣٥
- **باب صوم النذر عن الميت ٣٣٦**
○ القضاء عن الميت ٣٣٧
○ الإرث بالرد ٣٣٨
- **أبواب صوم التطوع ٣٤١**
- **باب صوم ست من شوال ٣٤٣**
- **باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج ٣٤٥**
○ صيام العشر من ذي الحجة ٣٤٦
○ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٤٦
○ سنة الفجر ٣٤٧
○ صيام يوم عرفة لغير الحاج ٣٤٧
○ صوم يوم عاشوراء ٣٤٨
- **باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء ٣٤٩**
- **باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ٣٥٣**
○ صيام شعبان ٣٥٤
○ صيام رمضان وحكم العاجز عن صيامه ٣٥٥
- **باب الحث على صوم الاثنين والخميس ٣٥٧**

الموضوع رقم الصفحة

○ صيام الاثنين والخميس ٣٥٨

○ الحذر من الشحناء والخصومة ٣٥٨

○ الحكمة من صيام يوم الاثنين ٣٥٨

○ الاحتفال بالمولد النبوي ٣٥٨

- **باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ٣٦٠**

○ إفراد يوم الجمعة بالصيام وليلته بالقيام ٣٦٢

○ الحكمة من النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام ٣٦٢

○ صيام يوم السبت ٣٦٢

○ الفطر في صوم النفل بعد الشروع فيه ٣٦٣

○ توجيه حديث صومه ﷺ يوم الجمعة ٣٦٤

- **باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها... ٣٦٥**

○ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٦٦

- **باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر ٣٦٨**

○ صوم الدهر ٣٦٩

- **باب تطوع المسافر والغازي بالصوم ٣٧١**

○ صيام ثلاثة أيام من كل شهر حال السفر ٣٧١

○ صيام يوم في سبيل الله ٣٧٢

- **باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ٣٧٣**

○ المتطوع بالصوم أمير نفسه ٣٧٤

○ قطع صوم القضاء ٣٧٥

- **باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ٣٧٦**

○ الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين ٣٧٧

الموضوع رقم الصفحة

○ صيام النصف الأخير من شعبان ٣٧٨
○ توجيه حديث: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر ...» ٣٧٨
- **باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٣٨٠**
○ صيام أيام العيدين ٣٨١
○ صيام أيام التشريق ٣٨١
- **كتاب الاعتكاف ٣٨٣**
○ مشروعية الاعتكاف ٣٨٧
○ الحكمة من الاعتكاف ومحله ٣٨٧
○ الاعتكاف في غير رمضان ٣٨٨
○ حد الاعتكاف ٣٨٨
○ الإخلاص في الاعتكاف ٣٨٨
○ اعتكاف النساء ٣٨٨
○ تخصيص مكان معين للاعتكاف فيه ٣٨٨
○ وقت دخول المعتكف معتكفه ٣٨٩
○ الخروج من الاعتكاف للحاجة ٣٨٩
○ زيارة المعتكف ٣٩١
○ تشييع الزائر ٣٩١
○ التنبيه في مواضع الشبه ٣٩١
○ عيادة المعتكف للمريض ٣٩٢
○ خروج المعتكف لعيادة مريض وشهود جنازة ٣٩٢
○ قطع الاعتكاف ٣٩٣
○ الخروج من الاعتكاف لحاجة ٣٩٣

الموضوع **رقم الصفحة**

○ الاعتكاف من غير صيام................................ ٣٩٣

○ الاعتكاف في مسجد غير جامع ٣٩٣

○ الوفاء بنذر الجاهلية.................................... ٣٩٣

○ الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة...................... ٣٩٥

○ اعتكاف المستحاضة.................................... ٣٩٦

○ ما يجب على المستحاضات ٣٩٦

- **باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى فيها، وأي ليلة هي ٣٩٨**

○ الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ٣٩٩

○ تحري ليلة القدر....................................... ٤٠٠

○ أمارات ليلة القدر...................................... ٤٠١

○ ما يقال في ليلة القدر................................... ٤٠١

○ محل الدعاء في ليالي العشر ٤٠٢

○ وقت ليلة القدر ووقوعها في عهد النبوة ٤٠٦

○ اجتهاد المؤمن في أعمال الخير في العشر وغيرها.......... ٤٠٨

- **فهرس الموضوعات.. ٤٠٩**